محتويات المقدمة

- حمد الله
- الصلاة والسلام
  على النبي وآله وصحبه
- وصف النظم

بِحمدِ رَبِّي أبدأُ الكلاما
مصلياً مسلّماً دواما

على النبي سيد الأنام
وآله وصحبه الكرام

وهذه أرجوزة محويّة
في معظم الفوائد الفقهية

مثلُ حدودٍ وفروضٍ سننِ
وواجباتٍ وشروطٍ فاعتنِ

وذكرِ أقسام وتقديراتِ
وبعضِ أحكَامٍ كأمهاتِ

مقتصراً بما يُرى معتمدا
في مذهبِ الحبرِ الإمامِ أحمدا

وصف النظم

- يحوي معظم الفوائد الفقهية
  - التعريفات
  - الفروض
  - السنن
  - الواجبات
  - الشروط
  - الأقسام
  - التقديرات
  - أمهات المسائل
- يقتصر على قول واحد
- مختصر

من دون تطويل ولا إخلالِ
أو عرضٍ تفصيلٍ من الأقوالِ

والله أدعو أن تكونَ نافعة
لرائدي الفقهِ كعينٍ نابعة

كتاب الطهارة – المياه

الماءُ أنواعٌ: طهورٌ وهو ما
يبقى على الأصلِ الذي تقوّما

أنواع المياه

- طهور
  - الباقي على خلقته
- طاهر
- نجس

لا يحصلُ الطُّهرُ من الأحداثِ
إلا به، كذاك من أخباثِ

وفضلُ مرأةٍ خلتْ بالطُّهرِ لا
يرفعُ أحداث الرّجال فاعقلا

وطاهرٌ وهو الذي تغيّرا
من خلطِ طاهرٍ به فأثّرا

أنواع المياه

- طهور
  - أصله: الباقي على خلقته
  - حكمه: يرفع الحدث ويزيل النجس
    - الاستثناء: ما خلت به المرأة
- طاهر
  - متغير بطاهر
  - مستعمل في فرض
  - ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض
- نجس
  - قليل لاقى نجاسة
  - كثير تغيّر بنجاسة

ومنهُ ما استعمل في فرض لدى
جمهور أهل العلم ممن يُقتدى

قليلَ مغموسٍ لكفِّ مسلمِ
عن نوم ليلٍ ناقضٍ به سِمِ

وثالثُ الأقسامِ: ما تنجّسا
قليلُه حيث يلاقي نجسا

أنواع المياه
- طهور
- طاهر
  - متغير بطاهر
  - مستعمل في فرض
  - ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض
- نجس
  - قليل لاقى نجاسة



أو بتغيّر ولو يسيرا
حيثُ يكون ماؤه كثيرا

ينجسُ ماءٌ مطلقاً في قولِ
بغائط الإنسان أو ببولِ
باب الآنية
كل إناء طاهرٍ مباحُ
إلا من النقدين لكن باحوا
أنواع المياه
طهور
طاهر
نجس
قليل لاقى
نجاسة
كثير تغيّر
بنجاسة
الآنية
مباحة
محرمة
هي الأصل
آنية الذهب والفضة

بحل ضبةٍ يسيرةٍ من الـ
ـفضة حيث غرضٌ لها حصَل

النجاسة

بولٌ وغائطٌ لما لا يؤكلُ
والدمُ والميتُ وقيءٌ يحصلُ

من مِعْدةٍ، والمذيُ والوديُ وما
يفوق قطاً خلقةً محرّما

آنية الذهب والفضة

- الأصل
  - تحريمها
- الاستثناء
  - جواز الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة

النجاسات

- البول لغير المأكول
- الغائط لغير المأكول
- الدم
- الميتة
- القيء
- المذي
- الودي
- ما فوق الهرة مما يحرم أكله

ومائع من مسكرٍ، لا شعَرُ

ميْتٍ، ولا حوتٌ، جرادٌ، بشَرُ

وكلُّ أنجاسٍ فلا تُطهَّرُ

إلا تخللٌ لما يُخمَّرُ

مدبوغُ جلدِ الميْتِ رجسٌ فيضُر

واعمله في اليابس إن حياً طهُر

- النجاسات
  - البول لغير المأكول
  - الغائط لغير المأكول
  - الدم
  - الميتة
  - القيء
  - المذي
  - الودي
  - ما فوق الهرة مما يحرم أكله
  - الخمر

ومائع من مسكرٍ، لا شعَرُ
ميْتٍ، ولا حوتٌ، جرادٌ، بشَرُ

وكلُّ أنجاسٍ فلا تُطهَّرُ
إلا تخللٌ لما يُخمَّرُ

مدبوغُ جلدِ الميْتِ رجسٌ فيضُر
واعمله في اليابس إن حياً طهُر

استثناء من النجاسات

- من الميتة
  - شعر الميتة
  - حيوان الماء
  - الجراد
  - الإنسان
- الخمر إذا تخللت
- جلد الميتة المدبوغ
  - طهارته: لا يطهر
  - استعماله
    - الحيوان طاهر: يجوز في اليابسات
    - الحيوان نجس: يمنع

التطهير

ما غار في أرضٍ فغسلةٌ، وفي
كلبٍ وخنزيرٍ لسبعٍ تقتفي

بشرطِ تتريبٍ بإحداها، وفي
بولِ الغلامِ الرَّش بالماءِ اكتفِ

في غير هذه فسبعٌ قُرِّرَتْ
من غير تتريب، كذا قد حُرّرتْ

طرق تطهير النجاسات

غسلة واحدة	سبع غسلات مع التراب	الاكتفاء بالرش	سبع بغير تراب
النجاسة على الأرض	نجاسة الكلب والخنزير	بول الغلام الذي لم يأكل الطعام	بقية النجاسات

آداب قضاء الحاجة

تسميةٌ، تعوّذٌ، بما عُهِد
تقديمُك اليُسرى دخولاً، وابتَعِد

كذا انتعِلْ وقدِّم اليُمنى لدى الـ
ـخروجِ، واستغفر بحمد الله جل

ويُكرهُ استصحابُ شيءٍ محترَمْ
كالذّكر غيرَ مصحفٍ فذا حَرُمْ

آداب قضاء الحاجة

سنن
- (بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث)
- تقديم اليسرى في الدخول
- البعد
- الانتعال
- تقديم اليمنى في الخروج
- (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)

مكروهات
- دخول الخلاء بما فيه ذكر

محرمات
- دخول الخلاء بمصحف

كذا كلامٌ، واشتغال اليمنى
مساً وتطهيراً كذا أن يُعنى

بالبولِ في شقٍّ ونحوِه، وفي
نحو إناء دون حاجة تفي

ويحرم استدبارٌ استقبالُ
لقبلةٍ، إلا إذا يحالُ

آداب قضاء الحاجة

- سنن
- مكروهات
  - الكلام
  - مس فرجه بيمينه
  - التطهير باليمين
  - البول في شق ونحوه
  - البول في إناء ونحوه
- محرمات
  - استقبال القبلة واستدبارها إلا بحائل

بحائلٍ، وتحت مثمرٍ طُرُقْ

أو متحدَّثٍ، وظلٍ يُرتفق

باب الاستنجاء

وكونُ ما استجمرتَ منه طاهرا

منقّياً شرطاً يُرى بلا مرا

لا يجزئ الروث ولا العظامُ

ولا معظّمٌ ولا طعامُ

آداب قضاء الحاجة

- سنن
- مكروهات
- محرمات
  - البول تحت شجرة مثمرة
  - البول في طريق
  - البول في مكان جلوس الناس
  - البول في ظل نافع

بحائلٍ، وتحت مثمرٍ طُرُقْ

أو متحدَّثٍ، وظلٍ يُرتفق

باب الاستنجاء

وكونُ ما استجمرتَ منه طاهرا

منقّياً شرطاً يُرى بلا مرا

لا يجزئ الروث ولا العظامُ

ولا معظّمٌ ولا طعامُ

- الاستجمار
  - شروط المستجمر به
    - طاهراً
    - منقياً
    - غير منهي عنه
      - روث
      - عظام
      - معظّم
      - طعام
  - العدد
  - السنن

واشتُرِطَ الثلاث من مرّاتِ
وسُنّ أن يوتر بالمسحاتِ

الوضوء

وحدُّهُ: استعمال ماءٍ قد طَهُرْ
بنية في كلِّ عضوٍ قد شُهِرْ

في آية الوضو على ما بيّنوا
له شروطٌ وفروضٌ سننُ

عدد الاستجمار
- الشرط
  - ثلاث منقية
- السنة
  - القطع على وتر

الوضوء
- تعريفه
  - استعمال ماء طهور بنية في أعضاء الوضوء الأربعة
- أحكامه
  - شروط
  - فروض
  - سنن

شروط الوضوء

الإسلام	العقل
طهورية الماء	إباحة الماء
عدم ما يمنع وصول الماء	الفراغ من الاستنجاء
النية	لدائم الحدث: دخول الوقت

شروطُه الإسلامُ ثم العقلُ

طهارة الماءِ، كذاك الحِلُّ

وعدمُ المانعِ في الأعضاءِ

كذا فراغه من استنجاءِ

ونيّةٌ ثم لدائمِ الحدثْ

دخولُ وقتِ فرضه شرطٌ حدثْ

فروضه: الأغسالُ والمسح مع الـ
ـولاء والترتيب تحسن العمَل

واجبه: تسمية في أولِ
أي غسل كفيه على القول الجلي

والفمُ والأنفُ لديهمْ دخلا
في الوجهِ، ثم الأذنَ في الرأسِ اجعلا

ما يجب في الوضوء

- فروض
  - غسل الوجه
    - ومنه المضمضة والاستنشاق
  - غسل اليدين مع المرفقين
  - مسح الرأس
    - ومنه الأذنان
  - غسل الرجلين
  - الموالاة
  - الترتيب
- واجب
  - التسمية قبل أول واجبات الوضوء

فهي من الفروض، لكن قد نُدِب
تقديمُ هذينِ على الوجه تُصِب

كذا السواكُ، غسلُك الكفينِ
والبدءُ باليمنى، كذاك تعني

إطالة الغرةِ والتحجيلِ
وصحبة النية للتكميلِ

سنن الوضوء

- تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه
- السواك
- غسل الكفين ثلاثاً
- التيامن
- مجاوزة محل الفرض
- استصحاب ذُكر النية إلى اكتمال الوضوء

والدلكُ، والتثليثُ، والتخليلُ للـ
ـمغسول ثم الذّكرَ بعده فَنِلْ

مسح الخفين والعمامة والجبيرة

المسح للخفين في الوضوء لا
في الغسل حلّ بشروطٍ فاعقلا

إباحةٌ، طهارةٌ، سترُ محَلْ
فرضٍ، ثبوتٌ فيه، ثمّ ما انتقلْ

تكملة سنن الوضوء

- الدلك
- التثليث للمغسول
- التخليل للحية الكثيفة والأصابع
- الذكر بعده

أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

والدلكُ، والتثليثُ، والتخليلُ للـ
ـمغسول ثم الذّكرَ بعده فَنِلْ

مسح الخفين والعمامة والجبيرة

المسح للخفين في الوضوء لا
في الغسل حِلٌ بشروطٍ فاعقلا

إباحةٌ، طهارةٌ، سترُ محَلْ
فرضٍ، ثبوتٌ فيه، ثمّ ما انتقلْ

شروط المسح على الخفين	
كونه في الوضوء دون الغسل	كون الخف مباحاً
كون الخف طاهراً	ستره لمحل الفرض
ثبوته	(لاينتقل «أي لايسقط» بالمشي فيه)

تكملة شروط المسح على الخفين

- لبسهما على طهارة كاملة
  - ولو كانت طهارة مسح فيها على حائل
- كونه في المدة الشرعية
  - تحديد المدة
    - للمقيم: يوم وليلة
    - للمسافر: ثلاثة أيام
  - بدء المدة
    - من حدث بعد اللبس

ولبسهُ بعد وضوءٍ كاملِ

ولو بمسحٍ فيه نحوَ حائلِ

يوماً وليلة أبحْ للحاضرِ

ثلاثة الأيامِ للمسافرِ

من حين ما أحدثَ بعد اللُّبسِ

وقيل: من مسحٍ فصُنْ عن لَبسِ

عمامةٌ كالخفِّ إذ ما حُنّكتْ

أو بذؤابةٍ على ما بُيّنتْ

وامسحْ جبيرةً خلتْ من عبثِ

من دون توقيتٍ لكلِّ حدثِ

نواقض الوضوء

ينتقضُ الوضوءِ من ثمانِ:

كثير خارجٍ من الأبدانِ

من نجس..............................

شروط المسح على الخفين

- كونه في الوضوء دون الغسل
- كون الخف مباحاً
- كون الخف طاهراً
- ستره لمحل الفرض
- ثبوته
- (لاينتقل «أي لايسقط» بالمشي فيه)
- لبسهما على طهارة كاملة
- كونه في المدة الشرعية



المسموحات الأخرى
العمامة
محنكة
ذات ذؤابة
تمسح في
الحدثين
عمامة
محنكة
الذؤابة
أو

عمامةٌ كالخفِّ إذ ما حُنّكتْ

أو بذؤابةٍ على ما بُيّنتْ

وامسحْ جبيرةً خلتْ من عبثِ

من دون توقيتٍ لكلِّ حدثِ

نواقض الوضوء

ينتقضُ الوضوء من ثمانِ:

كثير خارجٍ من الأبدانِ

من نجس..............................

نواقض الوضوء ثمانية:

الخارج النجس من البدن	؟
؟	؟
؟	؟
؟	؟

نواقض الوضوء ثمانية:

- الخارج الكثير النجس من البدن
- الخارج من السبيلين
- مس الفرج
- زوال العقل
- لمس الرجل للمرأة بشهوة وعكسه
- غسل الميِّت
- أكل لحم الإبل
- كل ما يوجب الغسل

من نجسٍ، وكلّ شيءٍ ظهرا

من السبيلينِ ولو ما ندرا

ومسُّ فرجٍ، وزوالُ العقلِ

لمسٌ بشهوةٍ تولّي الغَسلِ

لميّتٍ، وأكلُ لحمِ الإبِلِ

وكلُّ ما يوجبُ غسلاً فاعقلِ

مسٌّ لمصحفٍ، صلاةٌ حُرِّما

لمحدثٍ، كذا طوافٌ عُلِما

الغسل

موجبُ غُسلٍ ستةٌ: أن ينزلَ الـ

ـمنيُّ باللذةِ، أو إن انتَقلْ

تغيُّبُ الحشْفةِ، والإسلامُ والـ

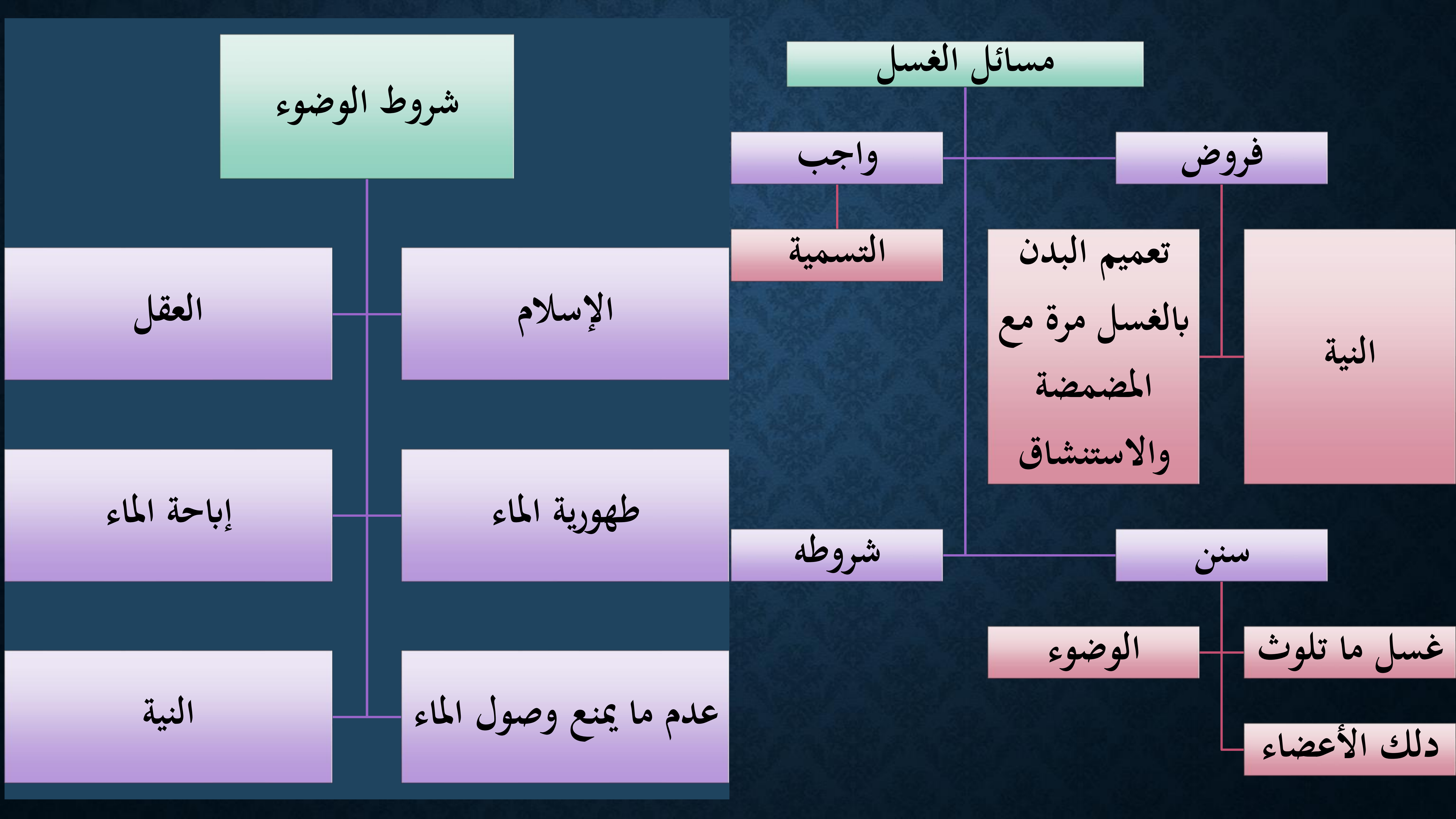
ـموتُ، وحيضٌ ونفاسٌ اكتمَلْ

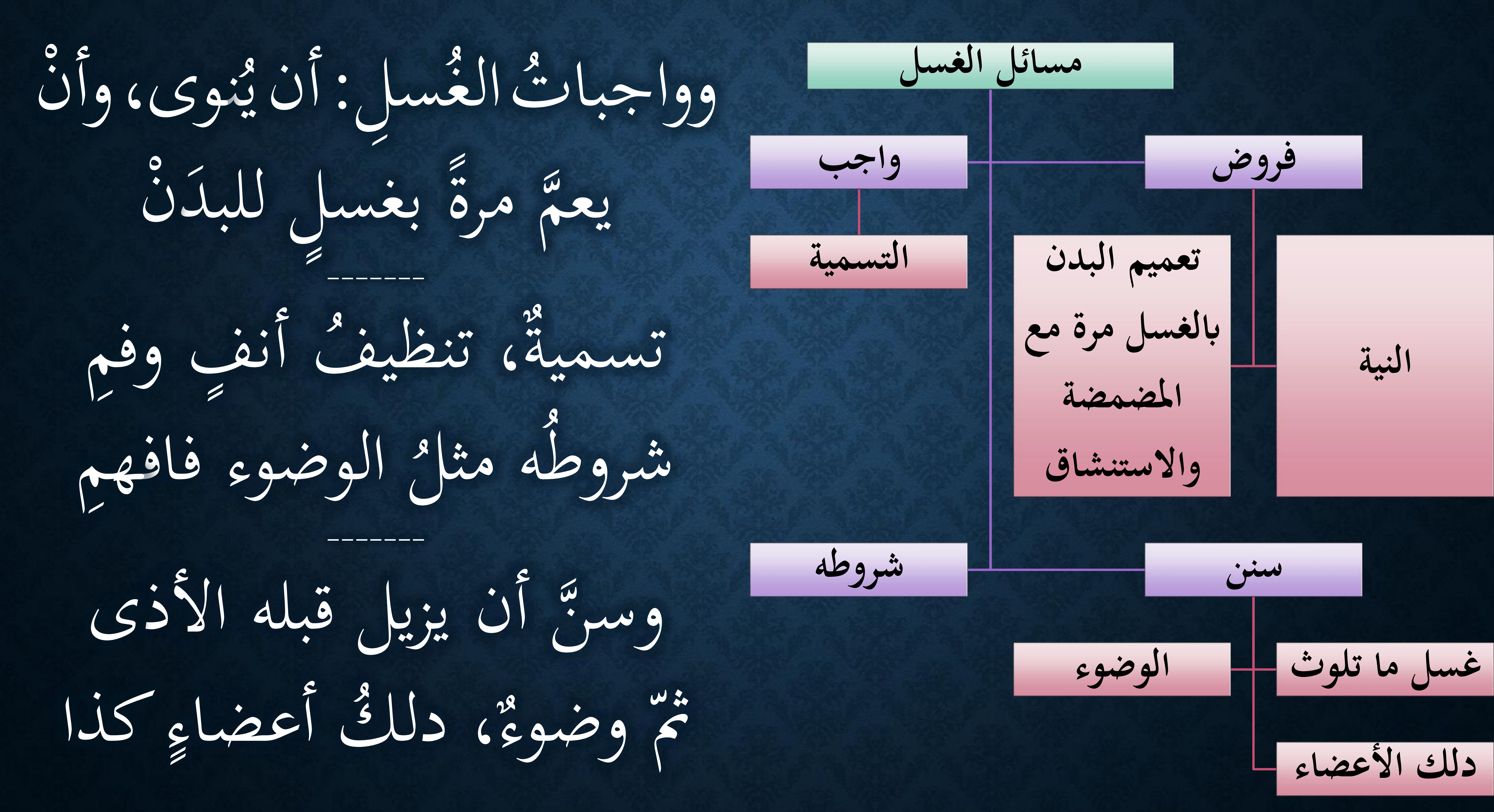
ما يحرم على المحدث

- مس المصحف
- الصلاة
- الطواف

موجبات الغسل

- إنزال المنيّ بلذة
- انتقال المنيّ
- الجماع
- إسلام الكافر
- الموت
- انقطاع الحيض والنفاس


مسائل الغسل
فروض
واجب
النية
تعميم البدن بالغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق
التسمية
سنن
شروطه
غسل ما تلوث
الوضوء
دلك الأعضاء
شروط الوضوء
الإسلام
العقل
طهورية الماء
إباحة الماء
عدم ما يمنع وصول الماء
النية



وواجباتُ الغُسلِ: أن يُنوى، وأنْ
يعمَّ مرةً بغسلٍ للبدَنْ

تسميةٌ، تنظيفُ أنفٍ وفمِ
شروطُه مثلُ الوضوءِ فافهمِ

وسنَّ أن يزيل قبله الأذى
ثمّ وضوءٌ، دلكُ أعضاءٍ كذا
مسائل الغسل
فروض
واجب
النية
تعميم البدن بالغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق
التسمية
سنن
شروطه
غسل ما تلوث
الوضوء
دلك الأعضاء

بدءُ برأسٍ، وتيامنٌ وتثـ

ـليثٌ، تعهُّدُ الغضونِ كالشَّعثْ

وكلُّ من يلزمهُ الغسلُ حرُم

تلاوةٌ، ومسجدٌ فلا تَرُم

إلا عبوراً أو مع الوضو، وما

يجتنبُ المحدثُ مما حرُما

مسائل الغسل

- فروض
- واجب
- سنن
  - غسل ما تلوث
  - الوضوء
  - دلك الأعضاء
  - البدء بالرأس
  - التثليث
  - تفقد أماكن التثني والانعطاف وأصول الشعر
- ما يحرم على من لزمه الغسل

بدءٌ برأسٍ، وتيامنٌ وتثـ

ـليثٌ، تعهُّدُ الغضونِ كالشَّعثْ

وكلُّ من يلزمهُ الغسلُ حرُم

تلاوةٌ، ومسجدٌ فلا تَرُم

إلا عبوراً أو مع الوضو، وما

يجتنبُ المحدثُ مما حرُما

ما يحرم على من لزمه الغسل

- تلاوة القرآن
- اللبث في المسجد
  - الاستثناء
    - العبور
    - اللبث إذا توضأ
- ما يحرم على المحدث

التيمم

المسحُ للوجهِ ولليدينِ
بتُربةٍ يُشرعُ عن شرطينِ

دخول وقتٍ للصلاة وعُدِمْ
ماءٌ لفقدٍ أو تعذّرٍ عُلِمْ

فهو عن الأحداث مطلقاً، وعنْ
نجاسةٍ بديلُ ماءٍ في البدن

التيمم
- تعريفه
  - مسح الوجه واليدين بالتراب
- شرطه
  - دخول وقت الصلاة
  - عدم الماء
    - لفقده
    - لتعذر استعماله
- ما يتيمم عنه
  - الحدث الأكبر
  - الحدث الأصغر
  - النجاسة بالبدن

حلٌّ، وطهرٌ، وغبارٌ، نيّةُ

من شرطهِ، وواجبٌ: تسميةُ

فروضُهُ: مسحُ جميعِ الوجه وال

كفينِ للكوعينِ حسبُ فاكتملْ

كذا موالاةٌ وترتيبٌ إذا

كان عن الأصغر أيضاً نُفِّذا

التيمم

- شروط صحته
  - بتراب مباح
  - طهور
  - له غبار
  - نية الاستباحة
- واجبه
  - التسمية
- فروضه
  - مسح الوجه
  - مسح الكفين إلى الكوعين
  - الموالاة
  - الترتيب
  - في الحدث الأصغر

خروجُ وقتٍ مبطلُ التيممِ
وموجب الأحداثِ أيضاً فاعممِ

حصولُ ماءٍ، أو زوالُ العذرِ
لا بعدَ ما صلّى، فخذ باليسرِ

الحيض والنفاس والاستحاضة

دمُ طبيعةٍ وترخيه الرحِمْ
في بعضِ أيامٍ بحيضٍ قد رُسِمْ

مبطلات التيمم
- خروج الوقت
- حصول الحدث
- وجود الماء
- زوال العذر المبيح له
- لا بعد الصلاة

الحيض
- تعريفه
  - دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة

مدد الحيض وأزمانه

- أقل سن للحيض: (٩) سنين
- أقل مدة الحيض: (١) يوم وليلة
- غالب الحيض: (٦ أو ٧)ست أو سبع
- أكثر الحيض: (١٥)خمسة عشر يوماً
- أقل الطهر بين الحيضتين: (١٣)ثلاثة عشر يوماً

أقلُّ عُمْرِ الحيضِ تسعٌ، وأقل
مدتِه يوماً وليلةً حصل

غالبه ستٌ وسبعٌ لو وَفَر
مدته لم تعدُ خمسة عشر

أقل طُهرٍ بين حيضينِ استقَر
-في أرجح القول- ثلاثة عشر

ويمنعُ الصلاةَ والصياما
ولا تصحان زمانَ داما

والوطءَ والطلاقَ والذي حُظِر
لجُنبٍ، ثم قضا الصوم أُقِر

ويوجب البلوغ والغُسلَ وأنْ
يُعتدَّ بالأقراءِ فيها الخُلفُ عنّ

أثر الحيض

يمنع
- وجوب الصلاة
- وجوب أداء الصوم
- صحة الصلاة
- صحة الصيام
- الوطء
- جواز الطلاق
- ما يمنع منه الجنب

يوجب
- البلوغ
- الغسل
- الاعتداد بالأقراء

أما النفاسُ فدمٌ يُرخي الرحم

للوضع، ذا بأربعين يختتِم

ذي غالبٌ أيضاً، ولحظةٌ أقل

والحملُ مانعٌ لحيضٍ مذ حصَل

وحكمُهُ كالحيضِ مطلقاً سوى

عدةِ قرءٍ، وبلوغِ المستوى

النفاس

- تعريفه: دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها
- أكثره: (٤٠) أربعون يوماً
- غالبه: (٤٠) أربعون يوماً
- أقله: لحظة
- علاقة الحمل بالحيض: لا يجتمعان
- حكمه: كالحيض
  - استثناء
    - العدة
    - البلوغ

سِوَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ لا تَمْنَعُ
شَيْئاً سِوَى مَا قِيْلَ لا تُسْتَمْتَعُ

كتاب الصلاة

وَحَدُّهَا شَرْعاً عَلَى مَا قَالُوا
بِأَنَّهَا الأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ

مَفْتُوحَةً تَكْبِيْرَةً وَتَخْتَتِمْ
تَسْلِيْمَةً، وَالخَمْسُ مِنْهَا تَنْحَتِمْ

الدماء

- حيض
- نفاس
- استحاضة
  - تمنع حل الوطء إلا مع خوف العنت

الصلاة

- تعريفها
  - أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم
- حكمها
  - الخمس واجبة


فِي كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدَا
حَيْضٍ نِفَاسٍ مِنْهُمَا لا تُفْتَدَى

وَيَكْفُرُ الجَاحِدُ للوُجُوبِ أَوْ
تَارِكُهَا تَهَاوُناً فِيمَا رَأَوْا
الأذان والإقامة
حُكْمُ الأَذَانِ وَالإقَامَةِ اسْتَقَرْ
فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ قَدْ حَضَرْ
وجوب الصلاة
شروطه
جاحده
مسلم
مكلف
غير حائض ونفساء
يكفر
وكذا تاركها تهاونا
الأذان والإقامة
حكمهما
شروط الوجوب
فرض كفاية في الحضر

مِنَ الرِّجَالِ فِي أَدَاءِ مَا كُتِبْ
فِي سَفَرٍ وَلِلْقَضَا مِمَّا نُدِبْ

وَكِلْمَةُ الأَذَانِ خَمْسَةَ عَشَرْ
إِقَامَةٌ إِحْدَى وَعَشْرَةٌ تُقَرْ

وَيَحْرُمُ الأَجْرُ عَلَى الأَذَانِ
لا رِزْقُ بَيْتِ المَالِ يَا إِخْوَانِي

من أحكام الأذان والإقامة

- شروط وجوبهما
  - الحضر
  - الرجال
  - للصلوات المكتوبة
- مواضع الاستحباب
  - في السفر
  - في القضاء
- كلماتهما
  - الأذان: ١٥
  - الإقامة: ١١
- أخذ المال عليه
  - الأجرة: تحرم
  - الرزق من بيت المال: يجوز

يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ وَالتَّوَالِي
وَكَوْنُهُ عَدْلاً مِنَ الرِّجَالِ

وَالوَقْتُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الفَجْرِ
وَيُسْتَحَبُّ صَيِّتٌ ذُوْ سَتْرِ

وَمُتْقِنُ الوَقْتِ الأَمِيْنُ وَكَذَا
كَوْنُ الأَذَانِ فِي عُلُوٍّ يُحْتَذَى

تتمة أحكام الأذان

- شروط
  - الترتيب
  - التوالي
  - كون المؤذن عدلا
  - كون المؤذن رجلا
  - دخول الوقت
    - استثناء:
      - أذان الفجر
- سنن
  - صيت
  - ذو ستر
  - عارف بالوقت
  - أمين
  - على علو

وَرَتِّلِ الأذَانَ غَطِّ الأُذُنَا
وَاحْدُرْ إقَامَةً تُرَى ذِيْ سُنَنَا

كَذَا الْتِفَاتُ الحَيْعَلاتِ، وَلْيُتَمْ
مُسْتَقْبِلاً، يَقُوْمُ فِي طُهْرٍ أَتَمْ

إِجَابَةُ الأذَانِ وَالإقَامَةِ
وَالنَّهْضُ للصَّلاةِ فِي(قَدْ قَامَتِ)

تتمة السنن المتعلقة بالأذان والإقامة

- الترتيل للأذان والحدر للإقامة
- وضع أصبعيه في أذنيه
- الالتفات في الحيعلتين
- استقبال القبلة
- أن يؤذن قائماً
- أن يؤذن متطهرا
- إجابة الأذان والإقامة
- النهوض للصلاة عند (قد) من إقامتها

وَقَوْلُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مَا وَرَدْ
كَذَاكَ كُلُّ سَامِعٍ فَلا يُرَدْ

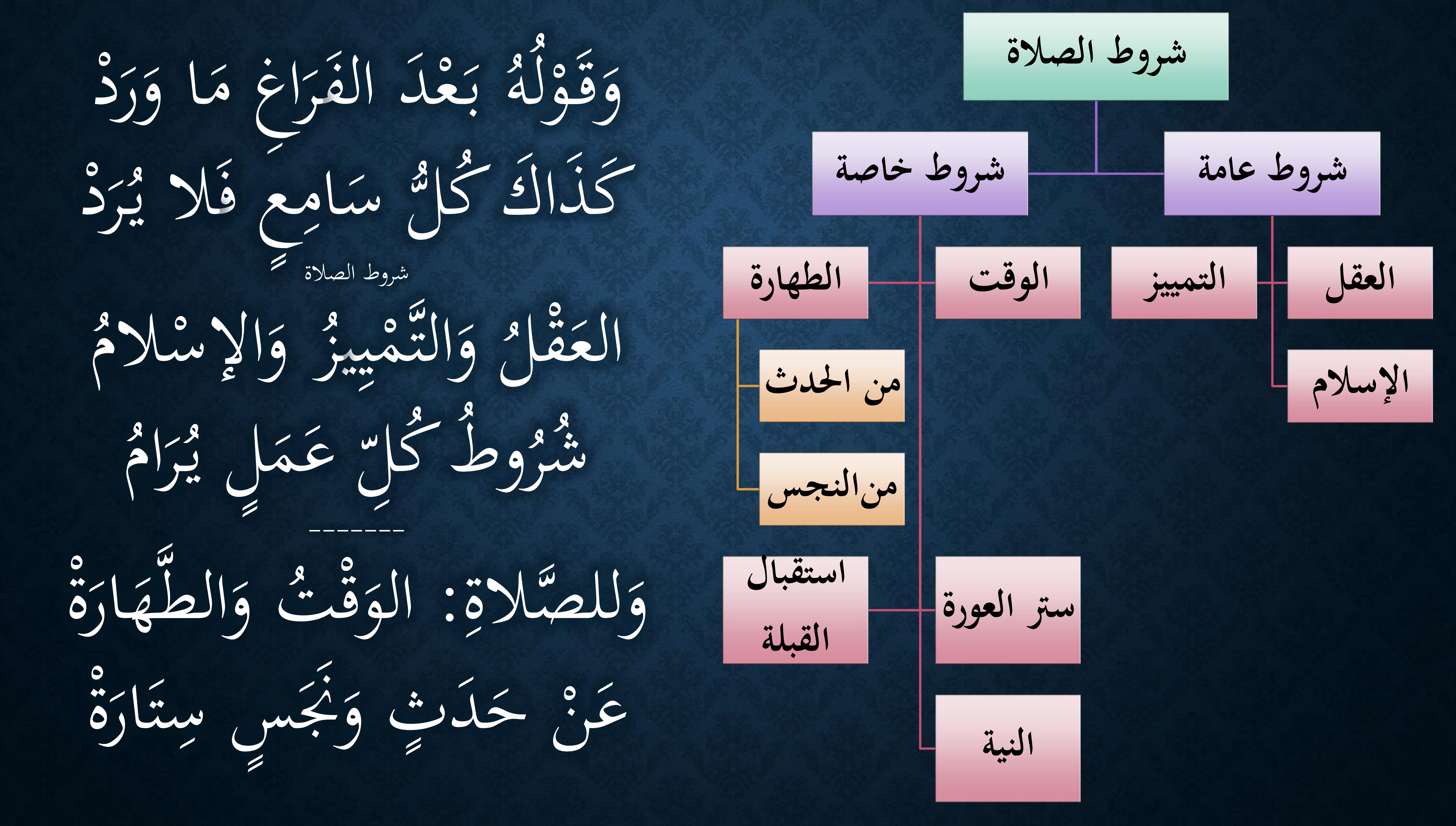
شروط الصلاة

العَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ وَالإسْلامُ
شُرُوطُ كُلِّ عَمَلٍ يُرَامُ

وَللصَّلاةِ: الوَقْتُ وَالطَّهَارَةْ
عَنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ سِتَارَةْ

سنن الأذان والإقامة

- تتعلق بالمؤذن
  - صيت
  - ذو ستر
  - عارف بالوقت
  - أمين
- تتعلق بالأذان والإقامة
  - على علو
  - الترتيل
  - الالتفات
  - الاستقبال
  - القيام
  - الطهارة
  - الإجابة
  - النهوض عند (قد)



وَقَوْلُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مَا وَرَدْ
كَذَاكَ كُلُّ سَامِعٍ فَلا يُرَدْ
شروط الصلاة
العَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ وَالإسْلامُ
شُرُوطُ كُلِّ عَمَلٍ يُرَامُ

وَللصَّلاةِ: الوَقْتُ وَالطَّهَارَةْ
عَنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ سِتَارَةْ
شروط الصلاة
شروط عامة
شروط خاصة
العقل
التمييز
الإسلام
الوقت
الطهارة
من الحدث
من النجس
ستر العورة
استقبال القبلة
النية

المواضع التي لا تصح فيها الصلاة

مزبلة «مرمى القاذورات»	**الحش** «مكان قضاء الحاجة»
المقبرة «مكان دفن الموتى»	**أعطان الإبل** «مكان إقامتها ومأواها»
المستحم «مكان الاغتسال»	**المجزرة** «المكان المعد للذبح فيه»

وَقِبلَةٌ وَنِيَّةٌ بِكُلِّهَا

جَاؤوا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي مَحِلِّهَا

مواضع لا تصح الصلاة فيها

هَذِي المَوَاضِعُ التِي لا تَصْلُحُ

صَلاتُنَا فِيهَا وَلا تُصَحَّحُ

مَزْبَلَةٌ حُشٌّ كَذَاكَ مَقْبَرَةْ

أَعْطَانُ إِبْلٍ مُسْتَحَمٌّ مَجْزَرَةْ

المواضع التي لا تصح فيها الصلاة

- مزبلة
- الحش
- المقبرة
- أعطان الإبل
- المستحم
- المجزرة
- قارعة الطريق
- الأرض المغصوبة
- الكعبة في الفرض

قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالمَغْصُوبَةْ
وَكَعْبَةٌ ذِي فِي سِوَى المَنْدُوبَةْ

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُ
فَلَيْسَ فِي الإِسْقَاطِ مِنْهَا جَبْرُ

تَحْرِيمَةٌ فَاتِحَةٌ قِيَامُ
ثُمَّ رُكُوعٌ وَاعْتِدَالٌ تَامُ

قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالمَغْصُوبَةْ
وَكَعْبَةٌ ذِي فِي سِوَى المَنْدُوبَةْ

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُ
فَلَيْسَ فِي الإِسْقَاطِ مِنْهَا جَبْرُ

تَحْرِيمَةٌ فَاتِحَةٌ قِيَامُ
ثُمَّ رُكُوعٌ وَاعْتِدَالٌ تَامُ

أركان الصلاة

حكمها
- لا تسقط عمدا ولا سهوا

ذكرها
- تكبيرة الإحرام
- الفاتحة لغير المأموم
- القيام
- الركوع
- الاعتدال

وَبَعْدَهُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ
وَالرَّفْعُ وَالجُلُوْسُ بَيْنَ ذَيْنِ

وَتَطْمَئِنُّ وَالتَّحِيَاتُ التِي
فِي آخِرِ الصَّلاةِ ذِيْ فِي الجَلْسَةِ

ثُمَّ الصَّلاةُ أَيْ عَلَى النَّبِيِّ مَعْ
تَرْتِيْبِهَا ثُمَّ السَّلامُ يُتَّبَعْ

أركان الصلاة

- تكبيرة الإحرام
- الفاتحة لغير المأموم
- القيام
- الركوع
- الاعتدال منه
- السجود
- الرفع منه
- الجلوس بين السجدتين
- الاطمئنان
- التشهد الأخير
- جلسته
- الصلاة على النبي
- الترتيب
- التسليمتان

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِياً أَتَتْ
لَوْ فَاتَ مِنْهَا دُونَ عَمْدٍ جُبِرَتْ

أَيْ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَمَّا العَمْدُ
لِتَرْكِهَا فَمُبْطِلٌ ذَا الحَدُّ

وَهُنَّ: تَكْبِيراتُ الانْتِقَالِ
وَالحَمْدُ وَالتَّسْمِيعُ لاعْتِدَالِ

واجبات الصلاة

- حكم تركها
  - سهوا
    - يجبر بسجود السهو
  - عمدا
    - تبطل الصلاة
- تعدادها
  - تكبيرات الانتقال
  - التسميع

واجبات الصلاة

- تكبيرات الانتقال
- التسميع للإمام والمنفرد
- التحميد
- سبحان ربي العظيم في الركوع
- سبحان ربي الأعلى في السجود
- رب اغفر لي بين السجدتين
- التشهد الأول
- جلسته

تَحْمِيدةٌ تَسْبِيحَةُ الرُّكُوعِ وَالسْ

سُجُودِ«رَبِّ اغْفِرْ»يُقَالُ إِنْ جَلَسْ

تَشَهُّدٌ أَوَّلُ وَالجُلُوسُ

لَهُ، وَكُلُّ هَذِهِ مَأْنُوسُ

سنن الصلاة

رَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّ فِي المَوَاضِعِ

مَضْمُومَةً مَمْدُودَةَ الأَصَابِعِ

تَحْمِيدةٌ تَسْبِيحَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّ

سُجُودِ«رَبِّ اغْفِرْ»يُقَالُإِنْ جَلَسْ

تَشَهُّدٌ أَوَّلُ وَالجُلُوسُ

لَهُ، وَكُلُّ هَذِهِ مَأْنُوسُ

سنن الصلاة

رَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّ فِي المَوَاضِعِ

مَضْمُومَةً مَمْدُودَةَ الأَصَابِعِ

سنن الصلاة (٢٥)

مواضع رفع اليدين

- تكبيرة الإحرام
- تكبيرة الركوع
- الرفع من الركوع

وَالقَبْضُ بِاليُمْنَى لِكُوْعِ اليُسْرَى
وَالوَضْعُ تَحْتَ سُرَّةٍ ذَا أَحْرَى

وَانْظُرْإلى المَسْجَدِ وَاسْتَفْتِحْ فَقُلْ
تَعَوُذاً بَسْمَلَةً سِراً فَضُلْ

وَالجَهْرُ بِالمَقْرُوءِ فِي الجَهْرِيَّةِ
كَذَاكَ تَأْمِينٌ بُعَيْدَ سَكْتَةِ

تتمة سنن الصلاة

قبض كوع اليسرى بكف اليمنى

وضعها تحت السرة

النظر إلى

سجو

تفتاح

التعو

لة سرا

الجهر في

عد الفاتحة

وَالقَبْضُ بِاليُمْنَى لِكُوْعِ اليُسْرَى
وَالوَضْعُ تَحْتَ سُرَّةٍ ذَا أَحْرَى

وَانْظُرْإلى المَسْجَدِ وَاسْتَفْتِحْ فَقُلْ
تَعَوُذاً بَسْمَلَةً سِراً فَضُلْ

وَالجَهْرُ بِالمَقْرُوءِ فِي الجَهْرِيَّةِ
كَذَاكَ تَأْمِينٌ بُعَيْدَ سَكْتَةِ

تتمة سنن الصلاة

- قبض كوع اليسرى بكف اليمنى
- وضعها تحت السرة
- النظر إلى موضع سجوده
- الاستفتاح
- التعوذ
- البسملة سرا
- الجهر في موضعه
- التأمين بعد الفاتحة

وَسُورَةً فِي الأُوْلَيَيْنِ تَقْتَفِيْ
أَوْ آيَةً طَوِيلَةً بِهَا اكْتَفِ

وَوَضْعُ كَفَّيْهِ بِرُكْبَتَيْهِ مَعْ
تَسْوِيَةٍ لِظَهْرِهِ إِذَا رَكَعْ

وَفِي السُّجُودَيْنِ يُجَافِي العَضُدُ
وَالبَطْنُ عَنْ فَخْذَيْهِ أَيْضاً يَبْعُدُ

تتمة سنن الصلاة

- قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين
- وضع كفيه على ركبتيه في الركوع
- تسوية ظهره في الركوع
- المجافاة في السجود
  - لعضديه عن جنبيه
  - لبطنه عن فخذيه

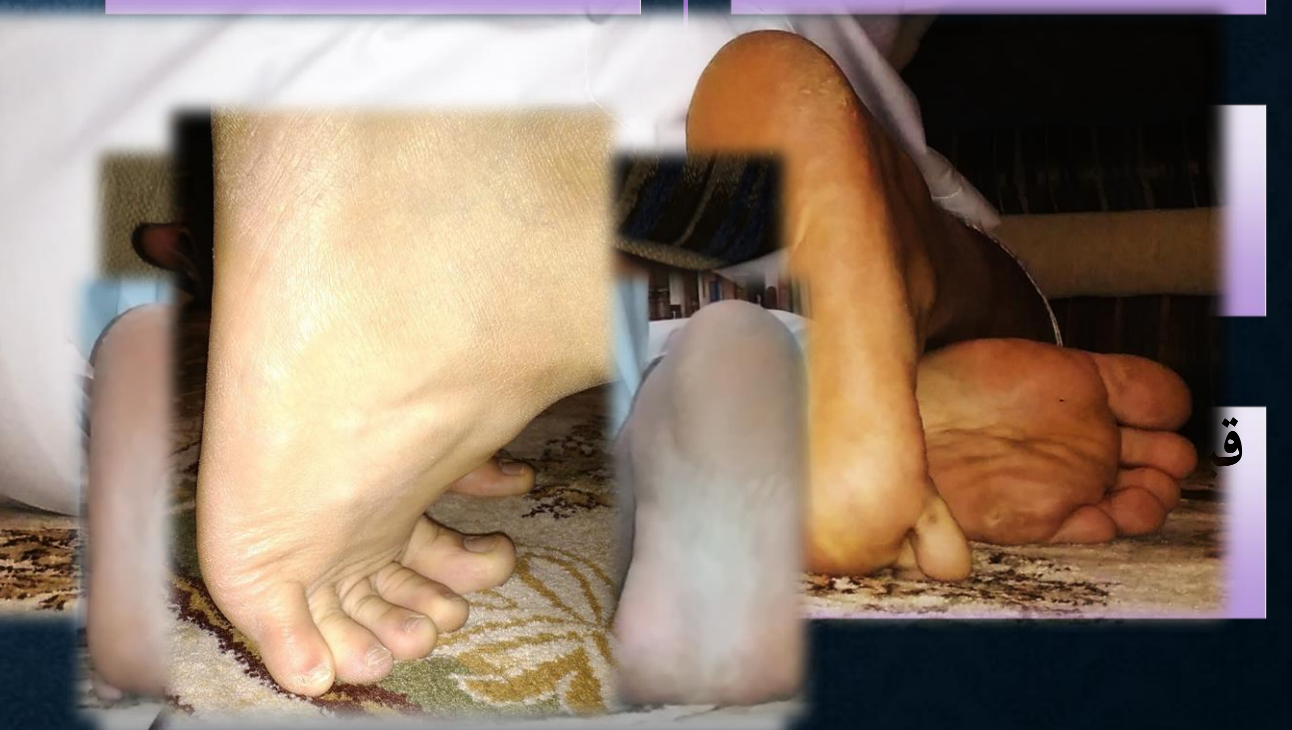
تَفْرِيقُ رِجْلَيْهِ كَذَا تَوْجِيهُ
لِقِبْلَةٍ أَصَابِعاً وَجِيْهُ

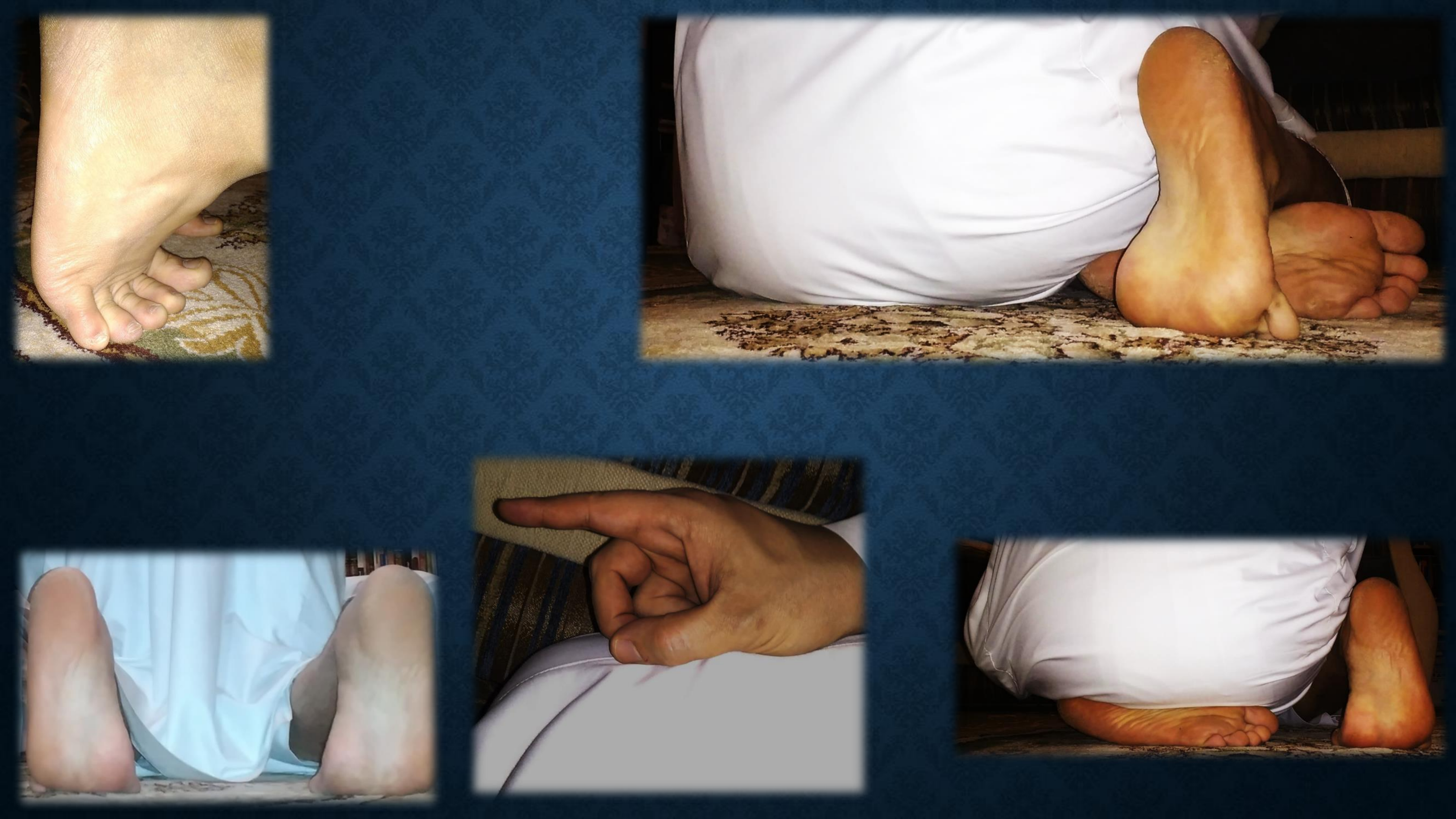
وَسُنَّ الافْتِرَاشُ فِي الجِلْسَاتِ
لَّا التِي فِي آخِرِ الصَّلاةِ

هَا تَوَرُّكٌ، وَقَبْضُ خِنْصِرِ
وَبِنْصِرٍ، سَبَّابَةً فَأَشِرِ

تتمة سنن الصلاة

- **تفريق رجليه**
- **توجيه الأصابع للقبلة**





مُحَلِّقَ الوُسْطَى مَعَ الإِبْهَامِ
فِي الجَلْسَتَيْنِ، ذَا إِلَى السَّلامِ

وَيَبْسُطُ اليُسْرَى قَرِيْبَ الرُّكْبَةِ
مُوَجِّهاً أُصْبُوْعَهَا لِلقِبْلَةِ

وَسُنَّ أَنْ يَدْعُوَ مِمَّا وَرَدَا
قَبْلَ السَّلامِ لا بِكُلِّ مَا بَدَا

تتمة سنن الصلاة

- الإشارة بالسبابة في تشهده
- بسط اليد اليسرى قريب الركبة
- التعوذ من أربع قبل السلام

وَنِيَّةُ الخُرُوجِ بِالسَّلامِ
كَذَا التِفَاتٌ فِيْهِ بِالخِتَامِ

وَسُنَّ فِيْهَا رَدُّ مَنْ يَمُرُّ
وَسُتْرَةٌ، وَبَعْدَهَا فَالذِّكْرُ

المكروهات

مِنْهَا: التِفَاتٌ غَمْضُ عَيْنٍ نَظَرُ
نَحْوَ السَّمَا وَعَبَثٌ تَخَصُّرُ

تتمة سنن الصلاة

- أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة
- التفاته في التسليم
- رد المار بين يديه
- السترة
- الذكر بعد الصلاة

وَنِيَّةُ الخُرُوجِ بِالسَّلامِ

كَذَا التِفَاتٌ فِيْهِ بِالخِتَامِ

وَسُنَّ فِيْهَا رَدُّ مَنْ يَمُرُّ

وَسُتْرَةٌ، وَبَعْدَهَا فَالذِّكْرُ

المكروهات

مِنْهَا: التِفَاتٌ غَمْضُ عَيْنٍ نَظَرُ

نَحْوَ السَّمَا وَعَبَثٌ تَخَصُّرُ

من مكروهات الصلاة

- الالتفات
- تغميض عينيه
- رفع بصره إلى السماء
- عبثه
- تخصره



تتمة مكروهات الصلاة

- السدل
- اشتمال الصماء
- ستر الوجه
- اللثام
- التروح
- فرقعة الأصابع
- تشبيك الأصابع
- افتراش السبع
- التمغط
- وضع شيء في الفم
- فتح الفم
- كل مله


اشتمال الصماء
السدل

وَالرَّمْزُ بِالعَيْنِ وَكُلُّ مَا شَغَلْ
مِنْ عَمَلِ اليَسِيرِ عُرْفاً يُعْتَزَلْ

تَخْصِيصُ شَيءٍ للسُّجُودِ يُكْرَهُ
تَكْرَارُهُ فَاتِحَةً فَلْيَنْتَهُوا

إنْ تَاقَ لِلطَّعَامِ أَوْ إنْ يَحْتَقِنْ
وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لا يَطْمَئِنْ

تتمة مكروهات الصلاة

- الرمز بالعين
- العمل اليسير
- أن يخص جبهته بما يسجد عليه
- تكرار الفاتحة
- أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه
- أن يصلي حاقنا
- كل ما يؤدي إلى عدم خشوعه

وَتَرْكُ رُكْنٍ أَوْ زِيَادَةٌ إِذَا
كَانَ بِعَمْدٍ مُبْطِلٌ فَانْتَبِذَا

تَرْكٌ بِعَمْدٍ وَاجِباً أَوْ شَرْطَا
وَقَطْعُ نِيَّةٍ سَلامٌ وَسْطَا

تَكَلُّمٌ قَهْقَهَةٌ وَفِعْلُ
مُسْتَكْثَرٌ عُرْفاً كَذَاكَ أَكْلُ

مبطلات الصلاة

ترك ركن	زيادة فعل من جنسها عمدا
ترك واجب عمدا	ترك شرط
قطع النية	السلام في وسطها (قبل تمامها) عمدا
الكلام	القهقهة
الفعل المستكثر –عرفا– من غير جنسها	الأكل

وَأَسْوَدٌ مِنَ الكِلابِ يَقْطَعُ
لا غَيْرُ لَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْطَعُ

سجود السهو

زِيَادَةً نَقْصاً وَشَكّاً تَعْتَبِرْ
مِنْ مُقْتَضِي السُّجُودِ حَتَّى تَنْجَبِرْ

مَنْ زَادَ فِعْلاً كَرُكُوعٍ سَاهِيَا
أَوْ كَانَ نَاقِصاً لِشَيْءٍ نَاسِيَا

هل تنقطع الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي؟

الكلب الأسود	غير الكلب الأسود
تنقطع	لا تنقطع

موجبات سجود السهو

- الزيادة
  - فعل
    - من جنس الصلاة
    - من غير جنسها
  - قول
- النقص
  - ركن
  - واجب
- الشك

وَأَسْوَدٌ مِنَ الكِلابِ يَقْطَعُ

لا غَيْرُ لَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْطَعٌ

سجود السهو

زِيَادَةً نَقْصاً وَشَكّاً تَعْتَبِرْ

مِنْ مُقْتَضِي السُّجُودِ حَتَّى تَنْجَبِرْ

مَنْ زَادَ فِعْلاً كَرُكُوعٍ سَاهِيَا

أَوْ كَانَ نَاقِصاً لِشَيْءٍ نَاسِيَا

أَوْ شَكَّ فِي تَرْكٍ لِرُكْنٍ أَوْ عَدَدْ
رَكْعَاتِهَا فَبِأَقَلِّهَا اعْتَمَدْ

أَوْ نَاسِياً سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمْ
صَلَاتَهُ وَعَنْ قَرِيْبٍ قَدْ عَلِمْ

فَوَاجِبٌ فِي كُلِّهَا أَنْ يَسْجُدَا
فَتَرْكُهُ عَمْداً يَكُونُ مُفْسِدَا

تتمة سجود السهو

حكم السجود

- واجب: لما يبطلها عمده
- مستحب: إن أتى بقول مشروع في غير موضعه
- غير مشروع: للعمل القليل من غير جنسها

موضع سجود السهو

- قبل السلام: هو الأصل
- بعد السلام: من سلم قبل تمامها

وَإنْ أَتَى بِالقَوْلِ فِي غَيْرِ مَحَلْ

لَهُ كَذِكْرٍ فِي قِيَامٍ احْتَمَلْ

كَرَاهَةً فِيهِ السُّجُودُ يُنْدَبُ

وَفِي قَلِيلِ عَمَلٍ لا يُطْلَبُ

سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلامِ فُضِّلا

إلا لِتَسْلِيمٍ بِلا أَنْ يُكْمِلا

لا يَسْجُدُ المَأْمُومُ إلا تَابِعَا
إمَامَهُ حَيْثُ يُرَى مُتَابِعَا

صلاة التطوع

آكدُهَا الكُسُوفُ فَاسْتِسْقَاؤُنَا
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَوِتْرٌ جَاءَنَا

رَوَاتِبُ الفُرُوضِ بَعْدُ فَالضُّحَى
فَمُطْلَقُ النَّفْلِ وَلَيْلٌ يُنْتَحَى

سجود المأموم للسهو
- متابع
  - لا يسجد إلا تبعاً لإمامه
- مسبوق
  - يسجد لسهوه

صلاة التطوع
- الكسوف
- الاستسقاء
- التراويح
- الوتر
- الرواتب
- الضحى
- النفل المطلق في الليل
- النفل المطلق في النهار

طُلُوعُ شَمْسٍ وَغُرُوبٌ وَاسْتِوَا
وَبَعْدَ فَجْرٍ ثُمَّ مِنْ عَصْرٍ سَوَا

نَوَافِلُ الصَّلاةِ فِيهَا تُمْنَعُ
لا سُنَّةُ الطَّوَافِ فَهْيَ تُشْرَعُ

وَتَلْزَمُ الجَمَاعَةُ الرِّجَالا
لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَاحْفَظِ المَقَالا

أوقات النهي عن الصلاة

المغلظة

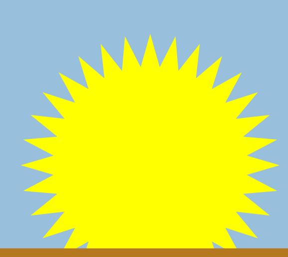
- من: طلوع الشمس حتى: ترتفع
- من: شروعها في الغروب حتى: يتم
- من: استواء الشمس في وسط السماء حتى: تزول

غير المغلظة

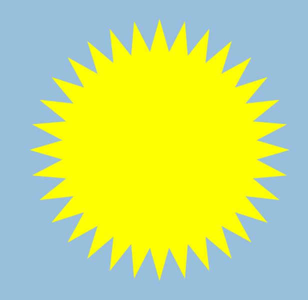
- بعد الفجر حتى تطلع الشمس
- بعد العصر حتى تشرع في الغروب

وقت النهي الأول: من طلوع الفجر الصادق

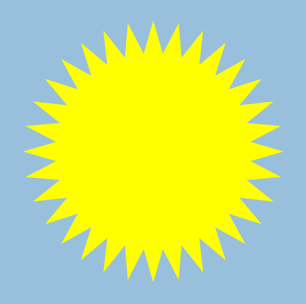
وقت النهي الثاني: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها



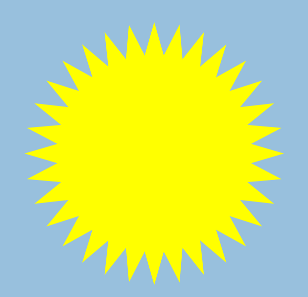
وقت النهي الثاني: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها



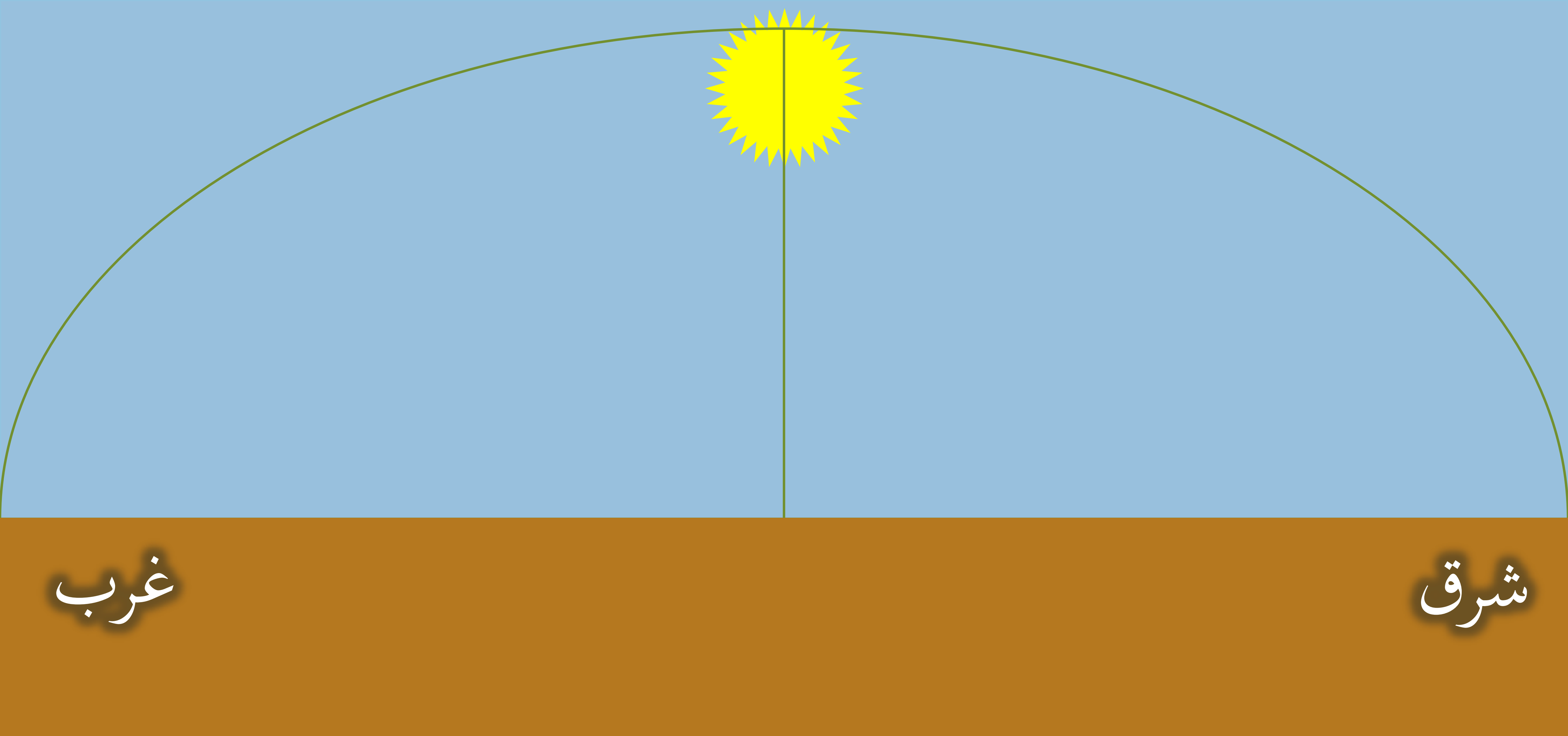
وقت النهي الثاني: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها



وقت النهي الثاني: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها



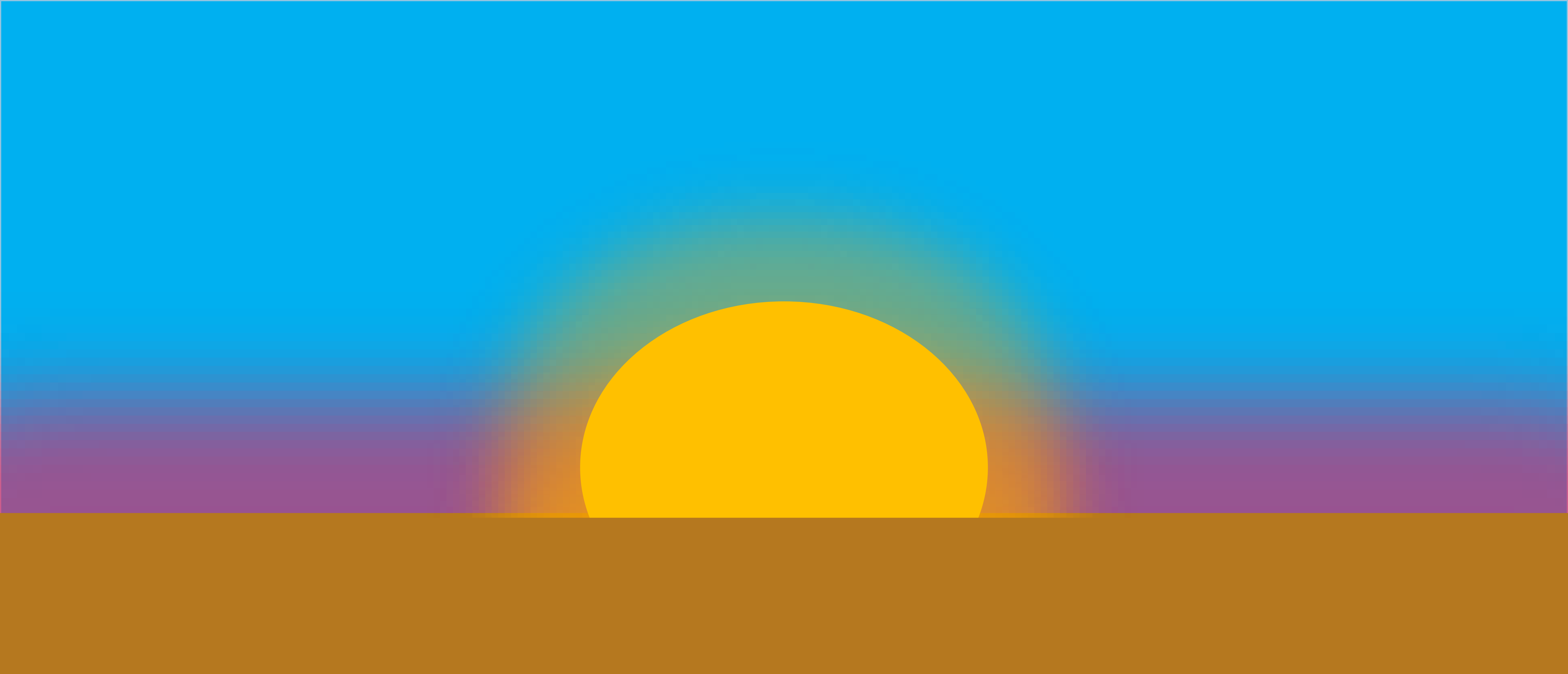
وقت النهي الثاني: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها



شرح وقت استواء الشمس



وقت النهي الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم



وقت النهي الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم


وقت النهي الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم

وقت النهي الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم

طُلُوعُ شَمْسٍ وَغُرُوبٌ وَاسْتِوَا
وَبَعْدَ فَجْرٍ ثُمَّ مِنْ عَصْرٍ سَوَا

نَوَافِلُ الصَّلاةِ فِيهَا تُمْنَعُ
لا سُنَّةُ الطَّوَافِ فَهْيَ تُشْرَعُ

صلاة الجماعة

وَتَلْزَمُ الجَمَاعَةُ الرِّجَالا
لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَاحْفَظِ المَقَالا

حكم الصلاة في وقت النهي

- ما يجوز في كل وقت
  - سنة الطواف
  - إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد
  - قضاء الفرائض
- ما يجوز في غير المغلط
  - صلاة الجنازة
- ما يحرم فيها
  - سائر النوافل

وهكذا إعادة الجماعة
قضاء فرضه بأي ساعة
وفي سوى مغلظٍ مجازة
صلاة مسلم على الجنازة

طُلُوعُ شَمْسٍ وَغُرُوبٌ وَاسْتِوَا
وَبَعْدَ فَجْرٍ ثُمَّ مِنْ عَصْرٍ سَوَا

نَوَافِلُ الصَّلاةِ فِيهَا تُمْنَعُ
لا سُنَّةُ الطَّوَافِ فَهْيَ تُشْرَعُ

صلاة الجماعة

وَتَلْزَمُ الجَمَاعَةُ الرِّجَالا
لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَاحْفَظِ المَقَالا

حكم صلاة الجماعة

- هل هي واجبة؟
  - واجبة على الرجال
- هل هي شرط لصحة الصلاة؟
  - ليست بشرط

الأقرأ

↓

الأفقه

↓

الأسن

↓

الأشرف

↓

الأقدم

↓

الأتقى

↓

القرعة

السلطان أحق	من غيره
صاحب البيت	من الضيف
إمام المسجد	من الأقرأ
الحاضر	من الأعرابي
الحر	من العبد
المقيم	من المسافر
المختون	من غيرالمختون
البصير	من الأعمى

وَأَقْرَأٌ فَأَفْقَهٌ ثُمَّ أَسَنْ

فَأَشْرَفٌ فَأَقْدَمٌ بِهَا قَمَنْ

وَبَعْدَهُ الأَتْقَى وَذُوْ حَقٍّ أَحَقْ

وَحَاضِرٌ حُرٌّ مُقِيمٌ اسْتَحَقْ

كَذَاكَ مَخْتُونٌ بَصِيرٌ قُدِّمُوا

مِنْ ضِدِّهِمْ وَاقْرَعْ مَتَى يَخْتَصِمُوا

لا يَصْلُحُ الفَاسِقُ مُطْلَقاً وَلا
أُنْثَى وَخُنْثَى للرِّجَالِ أَكْمَلا

وَأَخْرَسٌ وَمُحْدِثٌ ذُوْ نَجَسِ
كَذَاكَ أُمِّيٌّ قِرَاءَةً يُسِيْ

وَعَاجِزٌ عَنْ بَعْضِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلْ
مِنْ وَاجِبِ الصَّلاةِ أَيْضاً يُعْتَزَلْ

من لا تصح إمامته

- الفاسق مطلقا
- الأنثى والخنثى بالرجال
- الأخرس
- المحدث
- المتنجس
- الأمي: وهو من لا يحسن الفاتحة إلا لمثله
- العاجز عن ركن أو واجب إلا لمثله

إلا لِمِثْلِهِ أَوِ الأَدْنَى فَلا
تَمْنَعْ إمَامَةً بِهَا تُرْجَى العُلا

من تكره إمامته

وَنَحْوُ فَأْفَاءٍ وَتَمْتَامٍ وَمَنْ
لا يُفْصِحُ الحَرْفَ كَذَاكَ مَنْ لَحَنْ

وَأَقْطَعٌ وَأَقْلَفٌ أَعْمَى أَصَمْ
إمَامَةٌ مِنْهُمْ كَرَاهَةٌ تُعَمْ

من تكره إمامته

- الفأفاء
- التمتام
- من لا يفصح ببعض الحروف
- من يكثر منه اللحن غير المحيل للمعنى
- أقطع يدين أو رجلين أو إحداهما
- الأقلف
- الأعمى
- الأصم

هَاكَ شُرُوطَ قُدْوَةٍ قَدْ فُصِّلَتْ
فَتَبْطُلُ الصَّلاةُ إِذْ مَا أُهْمِلَتْ

أَهْلِيَّةُ الإمَامِ وَالوُقُوفُ عَنْ
يَمِيْنِهِ إنْ كَانَ فَذّاً لَمْ يُعَنْ

رُؤْيَتُهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ إنْ يَقِفْ
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَألا يَخْتَلِفْ

عَلَيْهِ سَبْقاً وَتَخَلُّفاً وَلا
يُلْفَى بِنَهْرٍ أَوْ طَرِيقٍ مُفْصَلا

شروط القدوة

- أهلية الإمام
- وقوف المأموم –إن كان وحده– عن يمين الإمام
- رؤية الإمام أو المأمومين إن كان في غير السجد
- عدم الاختلاف على الإمام بالسبق أو التخلف
- ألا يفصل بينهما نهر أو طريق

عَلَيْهِ سَبْقاً وَتَخَلُّفاً وَلا
يُلْفَى بِنَهْرٍ أَوْ طَرِيقٍ مُفْصَلا

أعذار ترك الجمعة والجماعة

وَاعْذُرْ بِتَرْكِ جُمْعَةٍ جَمَاعَةْ
صَاحِبَ أَمْرٍ خَائِفاً ضَيَاعَهْ

وَبِأَذًى مِنْ رِيحِ لَيْلٍ أَوْ مَطَرْ
أَوْ كَانَ تَائِقاً إِلَى أَكْلٍ حَضَرْ

أعذار ترك الجماعة

- الخائف من ضياع ماله
- الريح الباردة في الليلة المظلمة
- المطر
- من بحضرة طعام يشتهيه

مُدَافِعَاً مُمَرِّضاً وَمِنْ مَرَضْ
وَخَائِفاً مِنْ أَيِّ ضُرٍّ قَدْ عَرَضْ

القصر والجمع وصلاة الخوف

وَسُنَّ قَصْرٌ للرُّبَاعِيَّاتِ
لا غَيْرِهُنَّ بِشُرُوطٍ تَاتِي

فِي سَفَرِ المَرْحَلَتَيْنِ وَهْوَ حَلْ
وَفَارَقَ العَامِرَ ثُمَّ قَدْ حَصَلْ

أعذار ترك الجماعة

الخائف من ضياع ماله	الريح الباردة في الليلة المظلمة
المطر	من بحضرة طعام يشتهيه
مدافع أحد الأخبثين	الممرض
المريض	من يخاف ضررا

مُدَافِعَاً مُمَرِّضاً وَمِنْ مَرَضْ
وَخَائِفاً مِنْ أَيِّ ضُرٍّ قَدْ عَرَضْ

القصر والجمع وصلاة الخوف

وَسُنَّ قَصْرٌ للرُّبَاعِيَّاتِ
لا غَيْرِهُنَّ بِشُرُوطٍ تَاتِي

فِي سَفَرِ المَرْحَلَتَيْنِ وَهْوَ حَلْ
وَفَارَقَ العَامِرَ ثُمَّ قَدْ حَصَلْ

قَصْرُ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ اقْتَدَى
وَنِيَّةُ القَصْرِ تَكُونُ فِي ابْتِدَا

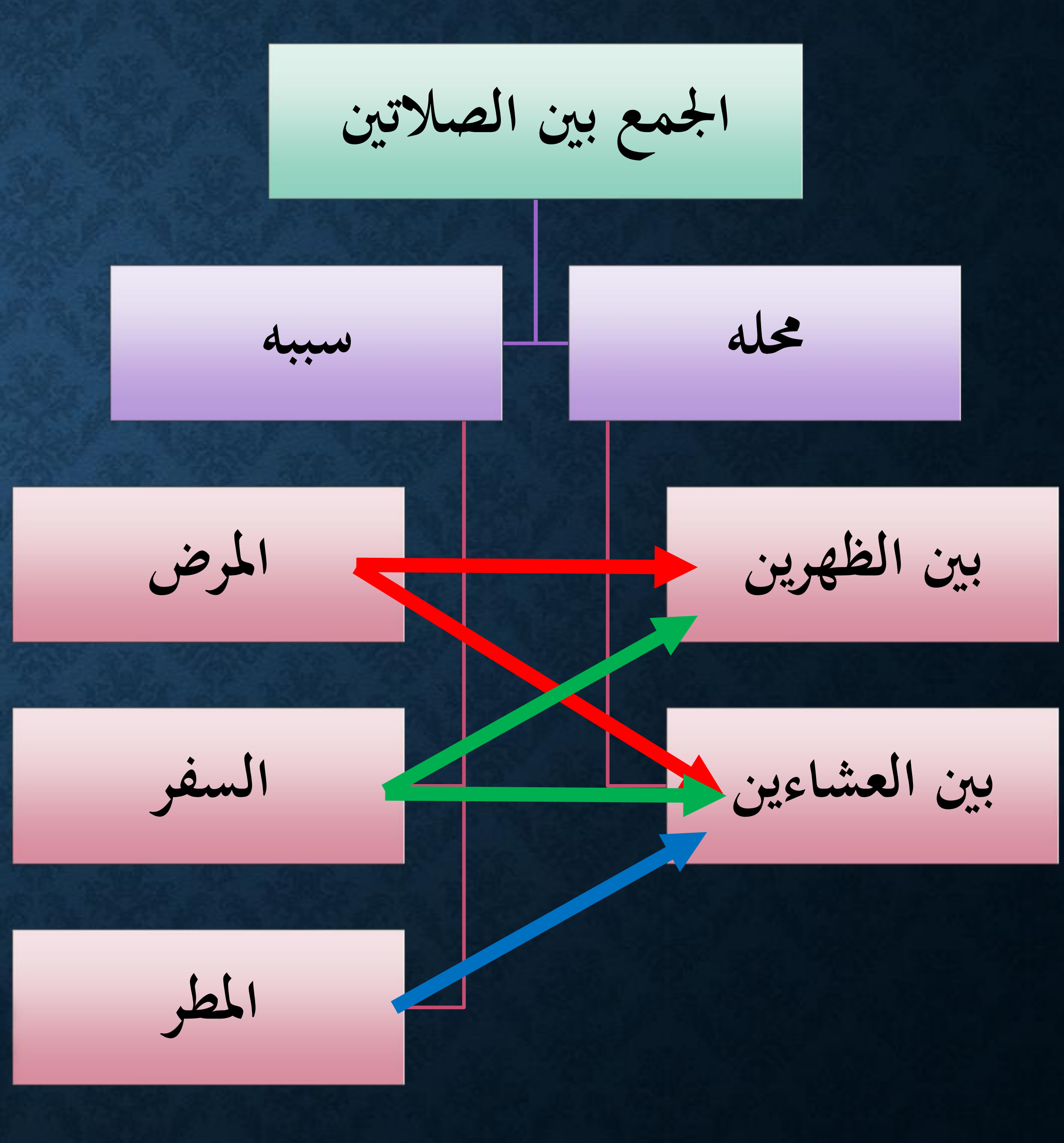
شروط القصر

- كون الصلاة رباعية
- طول السفر مرحلتان
- كون السفر مباحا
- مفارقة عامر بلدته
- قصر إمامه
- نية القصر عند ابتدائها

قَصْرُ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ اقْتَدَى
وَنِيَّةُ القَصْرِ تَكُونُ فِي ابْتِدَا

وَالجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ كَمَا
بَيْنَ العِشَاءيْنِ مُبَاحٌ فَاعْلَمَا

فِي مَرَضٍ يَشُقُّ أَوْ فِي سَفَرِ
بَيْنَ العِشَاءيْنِ اخْصُصَنْ فِي المَطَرْ



شروط الجمع

جمع التقديم

- الموالاة
- وجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى
- الترتيب
- نية الجمع عند إحرام الأولى

جمع التأخير

- وجود العذر إلى دخول وقت الثانية
- الترتيب
- نية الجمع في وقت الأولى

شُرُوطُ تَقْدِيمٍ: مُوَالاةٌ وَأَنْ
يَكُونَ عَذْرٌ وَكَذَا التَّرْتِيبُ عَنْ

نِيَّةُ جَمْعٍ وَسِوَى المُوَالا
شُرُوطُ تَأْخِيرٍ فَعِ المَقَالا

وَجَازَتِ الصَّلاةُ فِي الخَوْفِ عَلَى
جَمِيعِ وَجْهٍ فِي الحَدِيثِ وَصَلا

وَتَلْزَمُ الجُمْعَةُ كُلَّ مُسْلِمِ
حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُقِيمٍ مُفْصَمِ

عَنْ كُلِّ عُذْرٍ مُسْقِطٍ فَلا تَصِحْ
ظُهْرٌ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا وَلا تُبِحْ

شُرُوطُهَا الوَقْتُ وَأَرْبَعُونَ مِنْ
أَهْلِ الوُجُوبِ وَبِقَرْيَةٍ قَمِنْ

- شروط الجمعة
  - شروط وجوب
    - الإسلام
    - الحرية
    - التكليف
    - الإقامة
    - عدم العذر
    - الذكورية
  - شروط صحة
    - الوقت
    - العدد: ٤٠
    - بقرية مستوطنة
    - تقدم خطبتين

كَذَا تَقَدُّمُ لِخُطْبَتَيْنِ
هُمَا بَدِيلانِ لِرَكْعَتَيْنِ

شَرْطُهُمَا حَمْدٌ صَلاةٌ وَقِرَا
ءَةٌ وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى لا مِرَا

وَعَرَبِيَّةٌ عَلَى مَنْ قَدِرَا
حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ ذُكِرَا

شروط الخطبتين

- حمد الله
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- قراءة آية
- الوصية بتقوى الله
- كونها بالعربية مع القدرة
- حضور أربعين من أهل وجوبها

سنن الخطبة

- ستر العورة
- التطهر
- الخطبة على منبر أو موضع عال
- السلام على المأمومين إذا أقبل عليهم
- جلوسه إلى فراغ الأذان
- جلوسه بين الخطبتين
- الاعتماد على عصا أو نحوه

وَسُنَّ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَطَهُّرُ

وَمَوْضِعٌ عَالٍ وَأَوْلَى مِنْبَرُ

تَسْلِيمَةٌ بَعْدَ الصُّعُودِ مُقْبِلا

جُلُوسُهُ وَقْتَ الأذَانِ مُكْمِلا

وَبَيْنَ خُطْبَتَيْنِ وَاعْتِمَادُ

عَلَى عَصاً أَوْ نَحْوِهِ يُرَادُ

وَقَصْرُ خُطْبَةٍ وَرَفْعُ الصَّوْتِ
دُعَاؤُهُ فِيهَا فَصُنْ عَنْ فَوْتِ

وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلاةِ بِالْ
جُمْعَةِ وَالمنَافِقُونَ وَنُقِلْ

بِ(سَبِّحِ اسْمِ) (هَلْ أَتَاكَ) وَأَتَى
فِي فَجْرِهَا السَّجْدَةُ ثُمَّ هَلْ أَتَى

من سنن الخطبة
- تقصير الخطبة
- رفع الصوت
- الدعاء للمسلمين

القراءة في يوم الجمعة
- في صلاة الجمعة
  - الجمعة والمنافقون
  - سبّح والغاشية
- في صلاة الفجر
  - السجدة والإنسان

آداب الجمعة

الغسل	التطيب
لبس أحسن الثياب	التبكير
الاطمئنان «ترك العبث»	قراءة سورة الكهف
إكثار الصلاة على النبي ﷺ	الدعاء
لا يقيم غيره من مكانه	لا يتخطى الرقاب

وَسُنَّ غُسْلٌ وَتَطَيُّبٌ وَأَنْ
يُحْسِنَ لُبْساً وَابْتِكَارٌ وَاطْمَأَنْ

قِرَاءَةُ الكَهْفِ وَإِكْثَارُ الصَّلا
عَلَى النَّبِيِّ وَالدُّعَا تَرْجُو العُلا

وَلا تُقِمْ عَنِ المَكَانِ قَاعِدَا
وَلِلرِّقَابِ لا تَخَطَّ جَاهِدَا

وَلا تُحَدِّثْ وَاسْتَمِعْ لِلخُطْبَةِ
وَارْكَعْ تَحِيَّةً فَذِيْ مِنْ سُنَّةِ

صلاة العيد

فَرْضُ كِفَايَةٍ صَلاةُ العِيدِ
وَهْيَ كَجُمْعَةٍ وَفِي صَعِيدِ

مِنِ ارْتَفَاعِ الشَّمْسِ للزَوَالِ
وَسُنَّ تَبْكِيرٌ مَعَ الجَمَالِ

- تتمة آداب الجمعة
  - الإنصات للخطبة
  - صلاة تحية المسجد

- صلاة العيد
  - حكمها
    - فرض كفاية
  - شروطها
    - كالجمعة
      - استيطان
      - العدد: ٤٠
  - وقتها
    - من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال
  - سننها
    - التبكير
    - التجمل

بِرَكْعَتَيْنِ زِدْ مِنَ التَّكْبِيْرِ
سِتاً وَخَمْساً ذَا مِنَ الشَّهِيْرِ

وَسُنَّ (سَبِّحِ اسْمَ) (هَلْ أَتَاكَ)
فِيهَا بِجَهْرٍ فَارْعَ مَا أَتَاكَ

وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا فَكَبِّرَا
تِسْعاً وَسَبْعاً أَوَّلاً وَذَكِّرَا

سنن صلاة العيد

- التكبيرات الزوائد
- قراءة سبِّح والغاشية
- الجهر بالقراءة
- الخطبتان بعدها
- افتتاح الخطبتين بالتكبير
  - الأولى بتسع تكبيرات
  - الثانية بسبع تكبيرات
- التذكير فيهما

فِي لَيْلَةِ العِيدَيْنِ كَبِّرْ مُطْلَقَا
وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ أَيْضاً أُطلِقَا

عَقِيبَ كُلِّ مِنْ فُرُوْضٍ عُرِفَهْ
مُقَيَّداً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةْ

لآخِرِ التَّشْرِيقِ إلا مَنْ بِحَجْ
مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقْتُهُ وَلَجْ

تكبير العيدين

- **مطلق**
  - ليلتي العيدين
  - عشر ذي الحجة
- **مقيد «عقب الفرائض»**
  - لغير الحاج
    - من: فجر يوم عرفة
    - إلى: عصر آخر أيام التشريق
  - للحاج
    - من: ظهر يوم النحر
    - إلى: عصر آخر أيام التشريق

وَلِلْكُسُوفَيْنِ صَلاةٌ تُسْتَحَبْ
مُنْفَرِداً وَفِي جَمَاعَةٍ أَحَبْ

مَعَ القِيَامَيْنِ رُكُوعَيْنِ عَلَى
طُولِهِمَا حَيْثُ الكُسُوفُ مَا انْجَلَى

وَجَازَ أَنْ يُزَادَ فِي الرُّكُوعِ
وَلَيْسَ أَنْ يُخْطَبَ بِالمَشْرُوعِ

صلاة الكسوفين
- حكمها
  - مستحبة
- أداؤها في جماعة
  - أفضل
- صفتها
  - ركعتان طويلتان
  - بأربع ركوعات
  - بغير خطبة

لِقَحْطِ غَيْثٍ وَلِجَدْبِ أَرْضِ
صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ غَيْرَ فَرْضِ

مِثْلُ صَلاةِ العِيدِ فِيمَا ذُكِرَا
لَكِنْ بِخُطْبَةٍ كَمَا قَدْ حُرِّرَا

وَاحْضُرْ نَقِيّاً مِنْ مَعَاصٍ خَاضِعَا
تَذَلُّلاً وَصَائِماً وَخَاشِعَا

صلاة الاستسقاء

سببها: القحط أو الجدب

حكمها: سنة

وَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَاسْتِغْفَارَا
حَوِّلْ رِدَاءً رَاجِياً مِدْرَارَا

صفتها: كصلاة العيد لكن بخطبة واحدة

آدابها:
- التوبة
- الخضوع والتذلل
- الصوم
- الخشوع
- كثرة الدعاء والاستغفار
- تحويل الرداء

سنن تتعلق بالمحتضر

- تعهده ببل حلقه وتندية شفتيه
- توجيهه إلى القبلة
- تلقينه «لا إله إلا الله»
- قراءة سورة الفاتحة
- قراءة سورة ياسين

وَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَاسْتِغْفَارَا
حَوِّلْ رِدَاءً رَاجِياً مِدْرَارَا

كتاب الجنائز

مِنْ سُنَنٍ: تَعَهُّدُ الْمُحْتَضَرِ
بِبَلِّ حَلْقٍ وَشِفَاهٍ فَابْدُرِ

تَوْجِيهُهُ الْقِبْلَةَ وَالتَّلْقِينَا
فَاتِحَةً فَاقْرَأْ كَذَا يَاسِينَا

وَبَعْدَ مَوْتٍ غَمِّضِ العَيْنَ وَشُدْ
لَحْيَيْهِ لَيِّنِ المَفَاصِلَ وَمُدْ

وَاغْسِلْهُ وَاكْفِنْ صَلِّ وَاحْمِلْ وَادْفِنِ
فَرْضَ كِفَايَةٍ تُرَى ذِيْ فَاعْتَنِ

أَوْلاهُمُ بَغَسْلِهِ الوَصِيُّ
ثُمَّ أَبٌ فَجَدُّهُ الحَفِيُّ

ما يشرع بعد موته

- سنن
  - تغميض عينيه
  - شد لحييه
  - تليين مفاصله
  - مده على سرير غسله
- فروض كفاية
  - التغسيل
  - التكفين
  - الصلاة
  - الحمل
  - الدفن

فَأَقْرَبُ فَأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَةْ
فَغَيْرُهُمْ فَزَوْجَةٌ مُحَبَّبَةْ

وَغَسْلِهَا: وَصِيَّةٌ فَالأُمُّ فَالْـ
ـجَدَّةُ فَالبِنْتُ وَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ

وَجَازَ للزَّوْجِ كَعَكْسِهِ وَفِي
وُجُودِ عُذْرٍ بِالتَّيَمُّمِ اكْتَفِ

غسل الميت

الأولى بغسله | غسل الزوج | من تعذر غسله يمم

الرجل: الوصي، الأب، الجد، الأقرب من العصبة

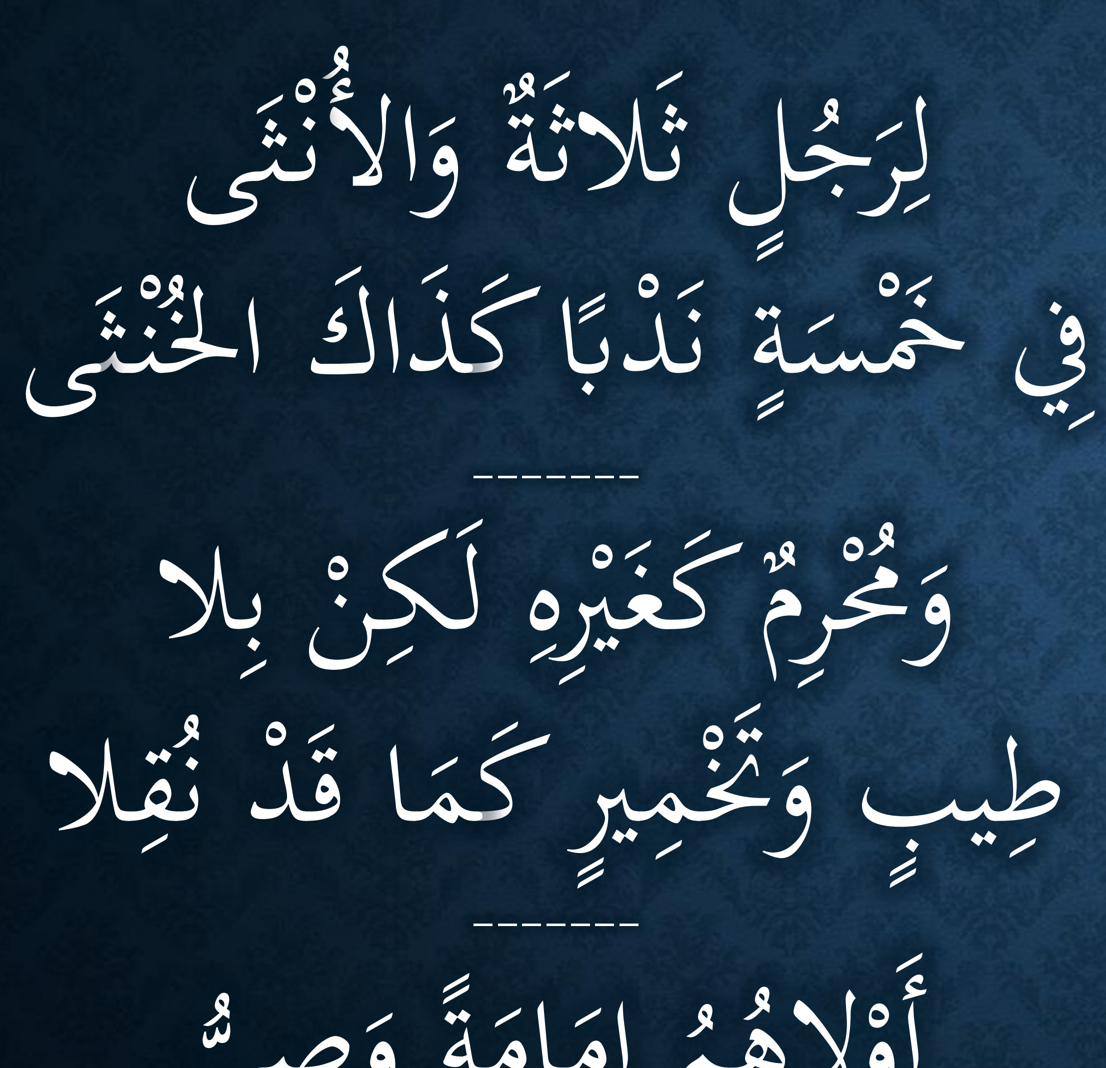
المرأة: وصيتها، الأم، الجدة، البنت، القربى فالقربى

ستر عورته	غسله على السرير
تنجيته	توضئته
غسل شعره بالسدر	البدء بالشق الأيمن ثم الأيسر
التثليث في غسله	تنشيفه
تطييبه	تجهيز الكفن

وَاسْتُرْهُ وَاغْسِلْهُ عَلَى سَرِيرِ
تُنْجِيهِ بِالخِرْقَةِ للتَّطْهِيرِ

وَضِّئْهُ وَاغْسِلْ شَعْرَهُ بِالسِّدَرِ
وَابْدَأْ بِشِقٍّ أَيْمَنٍ فَالأَيْسَرِ

بِالمَا ثَلاثاً ثُمَّ نَشِّفْ طَيِّبِ
وَجَمِّرِ الأَكْفَانَ وَافْرُشْ رَتِّبِ



مسائل الدرس

- صفة الكفن
  - للرجل
    - ٣ أثواب
  - للمرأة
    - ٥ أثواب
  - المحرم
    - بلا طيب ولا تغطية لرأسه
- الأولى بالإمامة
  - الوصي العدل
  - السلطان
  - الأولى بغسله

بِغَسْلِهِ وَللصَّلاةِ تَبْدُرُ
تَنْوِيْ تَقُومُ أَرْبَعًا تُكَبِّرُ

فَاتِحَةً تَقْرَأُ وَالصَّلاةُ
تَدْعُوْ وَسَلِّمْ تِلْكَ وَاجِبَاتُ

وَسُنَّ أَنْ يُحْمَلَ تَرْبِيعاً كَذَا الْ
إِسْرَاعُ ثُمَّ اللحْدُ للدَّفْنِ أَجَلْ

واجبات صلاة الجنازة

- النية
- القيام
- التكبيرات الأربع
- قراءة الفاتحة
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- التسليمة

سنن الحمل والدفن

- التربيع
- الإسراع
- اللحد للدفن

وَوَاجِبٌ تَوْجِيْهُهُ لِلقِبْلَةِ
فِي شِقِّهِ الأَيْمَنِ ذَا مِنْ سُنَّةِ

وَحَثْوُهُمْ مِنَ الثَّرَى بِالقَبْرِ
وَرَفْعُهُ مُسَنَّماً بِشِبْرِ

وَيُكْرَهُ التَّجْصِيصُ والبِنَاءُ
والكَتْبُ والجُلُوسُ واتِّكَاءُ

الدفن

- واجبه
  - توجيهه للقبلة
- سننه
  - وضعه على شقه الأيمن
  - حثو التراب عليه ثلاثًا باليد
  - رفعه عن الأرض قدر شبر مسنما
- مكروهاته
  - تجصيصه
  - البناء عليه
  - الكتابة عليه
  - الجلوس عليه
  - الاتكاء إليه

زِيَارَةٌ تُسَنُّ لِلرِّجَالِ
كُرْهٌ لأُنْثَى أَرْجَحُ الأَقْوَالِ

جَازَ البُكَاءُ حَسْبُ دُونَ نَدْبِ
تَعْزِيَةُ المُصَابِ ذِي مِنْ نَدْبِ

كتاب الزكاة

حَقٌّ وَوَاجِبٌ بِبَعْضِ مَالِ
يُصْرَفُ لِلأَصْنَافِ فِي أَحْوَالِ

من أحكام الميت

- زيارة قبره
  - للرجال: تسن
  - للنساء: تكره
- البكاء عليه
  - بغير ندب: يجوز
  - الندب: يحرم
- تعزية المصاب به
  - سنة

كَذَاكَ عَرَّفُوا الزَّكَاةَ وَهْيَ فِي
أَرْبَعَةِ الأَصْنَافِ مِنْ مَالٍ تَفِي

بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ وَالأَثْمَانِ وَالْـ
ـخَارِجِ مِنْ أَرْضٍ وَعَرْضٍ اسْتَقَلْ

شَرْطُ الوُجُوبِ خَمْسَةٌ: إِسْلامُ
حُرِّيَّةٌ مِلْكُ نِصَابٍ تَامُ

الأموال الزكوية

- بهيمة الأنعام
- الأثمان
- الخارج من الأرض
- عروض التجارة

شروط وجوب الزكاة

- الإسلام
- الحرية
- ملك النصاب
- تمام الملك
- مضي الحول

مُضِيُّ حَوْلٍ فِي سِوَى الْمُعَشَّرِ
وَالرِّبْحِ وَالنِّتَاجِ فَاحسُبْ واحْشُرِ

وَفِي الْمَوَاشِي كَوْنُهَا تَسُومُ فِي
أَكْثَرِ حَوْلٍ فِي سِوَاهَا تَنْتَفِي

وَالدَّيْنُ إِنْ يَنْقُصْ نِصَاباً يَمْنَعُ
وُجُوبَهَا ذَا الْقَوْلُ عَنْهُمْ أَوْقَعُ

شروط وجوب الزكاة

- الإسلام
- الحرية
- ملك النصاب
  - وعدم وجود دين ينقصه
- تمام الملك
- مضي الحول
  - الخارج من الأرض
  - ربح التجارة
  - نتاج السائمة
- السوم في المواشي

المال	الزكاة	شرح
٠–٤	لا زكاة	لم تبلغ النصاب
٥–٩	شاة	
١٠–١٤	شاتان	
١٥–١٩	٣ شياه	
٢٠–٢٤	٤ شياه	
٢٥–٣٥	بنت مخاض	ما لها سنة
٣٦–٤٥	بنت لبون	ما لها سنتان
٤٦–٦٠	حقة	لها ثلاث سنوات
٦١	جذعة	لها أربع سنوات

فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ فَشَاةُ
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَالزَّكَاةُ

بِنْتُ مَخَاضٍ وَلِسِتٍّ وَثَلا
ثِينَ فَبِنْتًا لِلَبُونٍ فَاجْعَلا

سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ فِيهَا حِقَّةُ
إِحْدَى وَسِتُّونَ فَمُسْتَحَقَّةُ

المال	الزكاة	شرح
٧٦–٩٠	بنتا لبون	ما لها سنتان
٩١–١٢٠	حقتان	لها ثلاث سنوات
١٢١	٣بنات لبون	لها سنتان
ثم في كل (٤٠) بنت لبون وفي كل (٥٠) حقة		

بِجَذْعَةٍ، سِتٌّ وَسَبْعُونَ اقْتَضَتْ

بِنْتَيْ لَبُونٍ وَلِتِسْعِينَ ارْتَقَتْ

بِوَاحِدٍ فَحِقَّتَيْنِ أَثْبِتِ

إِحْدَى وَعِشْرُونَ بُعَيْدَ المِئةِ

بِنْتُ لَبُونٍ فَرْضُ أَرْبَعِينَا

وَحِقَّةٌ تُخْرَجُ عَنْ خَمْسِينَا

فِيهَا بَنَاتٌ لِلَبُونٍ عَدُّهَا

ثَلاثَةٌ فَتَسْتَقِرُّ حَدُّهَا

بِنْتُ لَبُونٍ فَرْضُ أَرْبَعِينَا

وَحِقَّةٌ تُخْرَجُ عَنْ خَمْسِينَا

وَفِي ثَلاثِينَ مِنَ الأبْقَارِ

تَبِيعٌ اَوْ أُنْثَى عَلَى الخِيَارِ

وَأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا مُسِنَّةْ

فَيَسْتَقِرُّ الفَرْضُ فِي ذِي السُّنَّةْ

زكاة البقر

الثلاثون

تبيع أو تبيعة

الأربعون

مسنة

وَتُجْزِئُ الذُّكُورُ فِي ثَلاثِ
مَسَائِلٍ وَالبَاقِ بِالإنَاثِ

ابنُ لَبُونٍ مُجْزِئٌ لِفَقْدِ
بِنْتِ مَخَاضٍ وَتَبِيعًا أَبْدِ

عَنِ الثَّلاثِينَ وَفِيمَا كَانَا
نِصَابُهُ الذُّكُورَ فَهْوَ هَانَا

المسائل التي يجزئ فيها
إخراج الذكر
في زكاة بهيمة الأنعام

ابن اللبون مكان بنت مخاض عند فقدها

التبيع في ثلاثين من البقر

إذا كان النصاب كله ذكورا

عدد الغنم	الزكاة
١–٣٩	لازكاة فيها
٤٠–١٢٠	شاة
١٢١–٢٠٠	شاتان
٢٠١–٣٩٩	ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة	

زَكَاةُ أَرْبَعِينَ شَاةٌ مُجْزِئَةْ

إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَزِيدُ عَنْ مِئَةْ

فِيهَا اثْنَتَانِ، وَثَلاثٌ تُلْتَزَمْ

فِي وَاحِدٍ وَمِئَتَيِنِ مِنْ غَنَمْ

وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةِ

وَالوَقْصُ عَفْوٌ بَيْنَ كُلِّ عِدَّةِ

تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فِي الأَنْعَامِ

تُجْعَلُ كَالوَاحِدِ فِي الأَحْكَامِ

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَاشْتُرِطْ

كَذَاكَ كَونُ كُلِّ مَالٍ اخْتُلِطْ

مَرْعًى مُرَاحًا أي: مَبِيْتًا لَيْلا

وَمَسْرَحًا وَمَحْلَبًا وَفَحْلَا

الخلطة تصيّر المالين كالواحد بشروط:

- الخليطان من أهل الزكاة
- اشتراكهما في
  - المرعى
    - موضع الرعي
    - وقت الرعي
  - المراح
    - المبيت والمأوى
  - المسرح
    - ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى
  - المحلب
    - موضع الحلب
  - الفحل
    - ألا يختص بطرق أحد المالين

فِي كُلِّ مَا يُكَالُ ثُمَّ يُدَّخَرْ
زَكَاةُ عُشْرٍ مِنْ نِصَابٍ مُعْتَبَرْ

أَوْ نِصْفُه إنْ كَانَ للنِّصَابِ
مؤُونَةٌ فِي السَّقْيِ كَالدُّولابِ

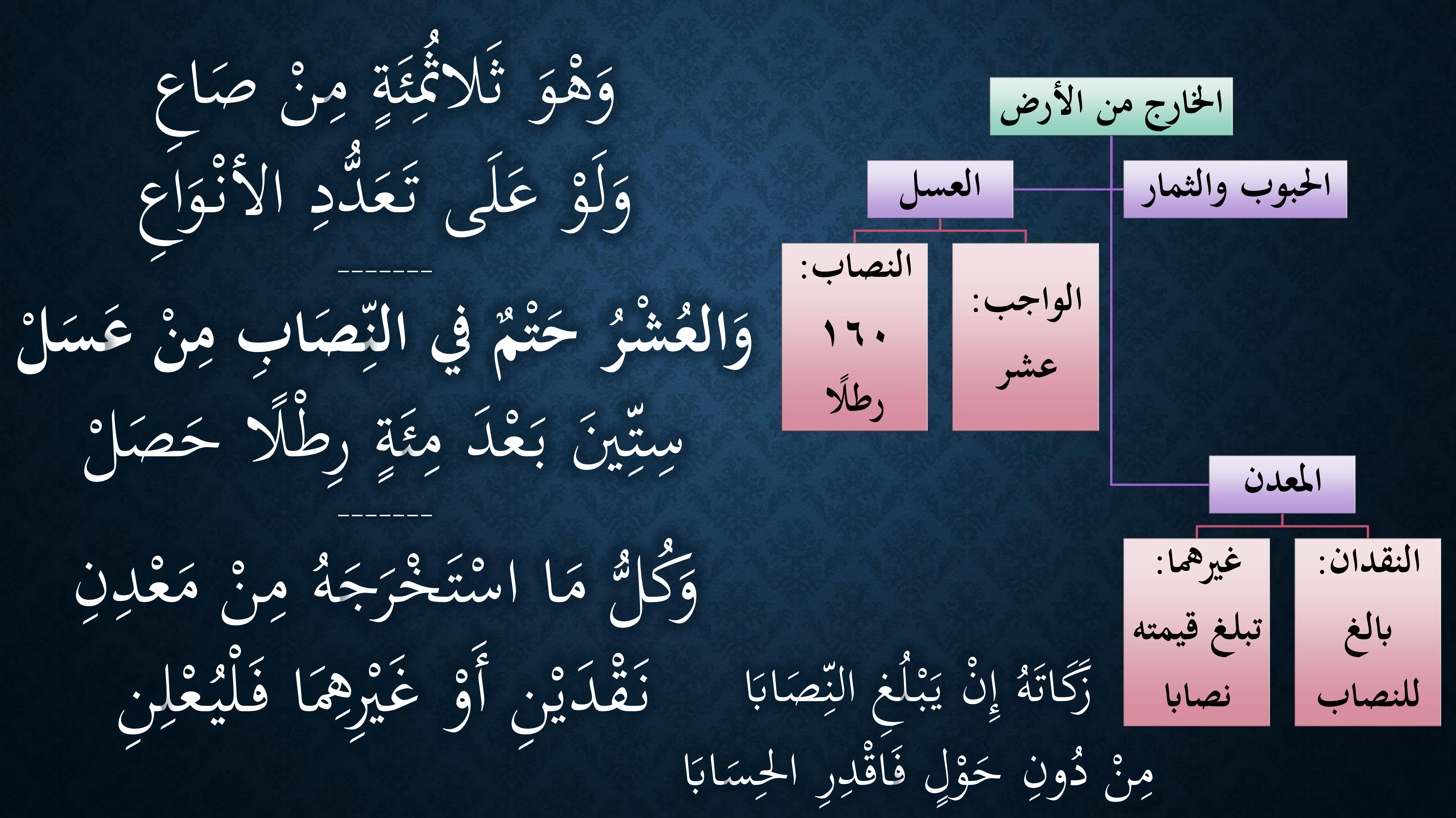
بِشَرْطِ مِلْكِهِ لَدَى الوُجُوبِ
لا بَعْدُ كَاللَّقَاطِ للحُبُوبِ

شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار

- يكال ويدخر
- بلوغ النصاب
  - ٣٠٠ صاع
- ملكه لدى وجوب الزكاة

الواجب

- إن سقي بلا مؤونة
  - العشر
- إن سقي بمؤونة
  - نصف العشر


وَهْوَ ثَلاثُمِئَةٍ مِنْ صَاعِ
وَلَوْ عَلَى تَعَدُّدِ الأنْوَاعِ

وَالعُشْرُ حَتْمٌ فِي النِّصَابِ مِنْ عَسَلْ
سِتِّينَ بَعْدَ مِئَةٍ رِطْلًا حَصَلْ

وَكُلُّ مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنِ
نَقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلْيُعْلِنِ
زَكَاتَهُ إِنْ يَبْلُغِ النِّصَابَا
مِنْ دُونِ حَوْلٍ فَاقْدِرِ الحِسَابَا
الخارج من الأرض
الحبوب والثمار
العسل
الواجب: عشر
النصاب: ١٦٠ رطلًا
المعدن
النقدان: بالغ للنصاب
غيرهما: تبلغ قيمته نصابا


الركاز
الواجب فيه
مصرفه
الخمس
مصالح المسلمين
نصاب النقدين
الذهب
الفضة
٢٠ مثقالا
٢٠٠ درهم
زَكَاتَهُ إِنْ يَبْلُغِ النِّصَابَا
مِنْ دُونِ حَوْلٍ فَاقْدِرِ الحِسَابَا

وَفِي الرِّكَازِ مُطْلَقاً خُمْسٌ وَفِي
مَصَارِفِ الفَيْءِ فَضَعْهُ وَاكْتَفِ

عِشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابُ الذَّهَبِ
وَمِئَتَا دِرْهَمِ فِضٍ فَاحْسُبِ

زَكَاةُ كُلٍّ رُبْعُ عُشْرٍ وَتُضَمْ
قِيمَةُ أَعْرَاضٍ إِلَيْهِمَا تُتَمْ

وَلا زَكَاةَ فِي مُبَاحٍ مِنْ حُلِيْ
إِعَارَةً أُعِدَّ أَوْ مُسْتَعْمَلِ

وَكُلُّ حِلْيَةٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ قَدْ
حُرِّمَ لِلرِّجَالِ إِلا مَا وَرَدْ

مِنْ فِضَّةٍ: قَبِيعَةٌ تَخَتُّمُ
وَنَحْوُ حِلْيَةِ النِّطَاقِ فَاحْكُمُوا

وَذَهَبٍ: قَبِيعَةٌ وَمَا دَعَتْ
ضَرُورَةٌ لَهُ كَسِنٍّ أُحْكِمَتْ

عَرْضُ تِجَارَةٍ بِفِعْلٍ مَلَكَا
يَنْوِيْ تِجَارَةً فَأَوْجِبِ الزَّكَا

ما يباح للرجل من التحلي بالنقدين

- من الفضة
  - قبيعة السيف
  - الخاتم
  - حلية المنطقة
- من الذهب
  - قبيعة السيف
  - ما دعت إليه ضرورة

شروط وجوب الزكاة في العروض

- أن يملكها بفعله
- بنية التجارة

إِنْ تَمَّ حَوْلٌ قَوِّمِ الأَعْرَاضَ بِالْ
أَحَظِّ لِلْفَقِيْرِ مِنْ نَقْدٍ عُقِلْ

وَأَخْرِجِ الزَّكَاةَ رُبْعَ العُشْرِ مِنْ
قِيمَتِهِ –لا عَيْنِهِ– فِيمَا زُكِنْ

زكاة الفطر

وَتَلْزَمُ الفِطْرَةُ أَيْ: صَاعٌ مِنَ الْ
مُقْتَاتِ كُلَّ مُسْلِمٍ لَهُ فَضَلْ

- عروض التجارة
  - تقويمها
    - تقوّم بالأحظ للفقراء
  - مقدار الزكاة
    - ربع العشر ٢,٥%

- زكاة الفطر
  - المخرج
    - صاع من المقتات
  - المخرج
    - مسلم فَضَل له صاع

عَنْ قُوتِ مَنْ يَمُونُ يَوْمَ العِيدِ وَالْ
لَيْلَةَ وَالحَاجَاتِ مِمَّا قَدْ أَصُلْ

عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَمُونٍ مُسْلِمِ
وَقْتُ وُجُوبِهَا الغُرُوبُ فَاعْلَمِ

وَآتِهَا قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ
وَجَازَ مِنْ يَوْمَيْنِ لا المَزِيْدِ

تتمة زكاة الفطر

- شرط وجوبها
  - ملك نصاب فاضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية يوم العيد وليلته
- عمن يخرجها؟
  - عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين
- أوقاتها
  - وقت الوجوب
  - وقت الأفضلية
  - وقت الجواز

وَمُسْتَحِقُّو الزَّكَوَاتِ قَدْ شُهِرْ
أَصْنَافُهُمْ فَفِي (الحَكِيمِ) قَدْ ذُكِرْ

لا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ فِي أَصْلٍ وَفِي
فَرْعٍ وَعَبْدٍ وَفَقِيرٍ يَكْتَفِي

بِمُنْفِقٍ وَأَهْلِ بَيْتٍ وَمَوَا
لِيْهِمْ وَزَوْجٍ وَلِزَوْجَةٍ سَوَا

استحقاق الزكاة

- المستحقون
  - الفقراء
  - المساكين
  - العاملون عليها
  - المؤلفة قلوبهم
  - الرقاب
  - الغارمون
  - في سبيل الله
  - ابن السبيل
- غير المستحقين
  - الأصول
  - الفروع
  - العبد
  - الفقير تحت غني منفق
  - بنو هاشم ومواليهم
  - الزوج
  - الزوجة

- الصوم
  - تعريفه
    - الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس
  - وجوبه
    - الواجب
      - رمضان
    - دخوله
      - برؤية الهلال
      - بإتمام شعبان ثلاثين
    - من يجب عليه
      - القادر
      - المسلم
      - المكلف
      - الحاضر

الصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفَطِّرِ
وَقْتَاً مُعَيَّنَاً مِنَ الْمُقْتَدِرِ

بِنِيَّةٍ يُفْرَضُ فِي رَمْضَانَا
بِرُؤْيَةٍ أَوِ انْقِضَا شَعْبَانَا

وَيَلْزَمُ الصِّيَامُ كُلَّ قَادِرِ
مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَحَاضِرِ

المفطرات

ما يدخل إلى الجوف من غير إحليله

- الأكل والشرب
- الاستعاط
- الاكتحال

الإمناء والإمذاء عن مباشرة

الاستمناء

وَكُلُّ عَيْنٍ يَدْخُلُ الجَوْفَ سِوَى
إحْلِيْلِهِ مُفَطِّرٌ عَلَى سَوَا

كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَاسْتِعَاطِ
وَكَاكْتِحَالٍ فَامْضِ بِاحْتِيَاطِ

وَهَكَذَا الإِمْنَاءُ وَالإِمْذَاءُ
بِسَبَبِ اللَّمْسِ، كَذَا اسْتِمْنَاءُ

وَالاسْتِقَاءُ وَاحْتِجَامٌ وَحِجَا

مَةٌ لِغَيْرِهِ لَدَى أُولِي الحِجَا

وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِوَطْءٍ، وَتَجِبْ

كَفَّارَةٌ مِنْهُ إذَا مَا يَرْتَكِبْ

نَهارَ رَمْضَانَ بِعِتْقٍ فَصِيَا

مٍ، فَطَعَامٍ، وَالَّذِي فَاتَ اقْضِيَا

المفطرات

- ما يدخل إلى الجوف من غير إحليله
- الإمناء والإمذاء عن مباشرة
- الاستمناء
- الاستقاءة
- الحجامة
  - للحاجم
  - للمحجوم

مايترتب على الجماع في الصوم

- فساد الصوم
- وجوب الكفارة
  إذا كان في نهار رمضان
  - عتق رقبة
  - صيام شهرين متتابعين
  - إطعام ستين مسكيناً
- وجوب القضاء

والاسْتِقَاءُ وَاحْتِجَامٌ وَحِجَا
مَةٌ لِغَيْرِهِ لَدَى أُولِي الحِجَا

وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِوَطْءٍ، وَتَجِبْ
كَفَّارَةٌ مِنْهُ إذَا مَا يَرْتَكِبْ

نَهارَ رَمْضَانَ بِعِتْقٍ فَصِيَا
مٍ، فَطَعَامٍ، وَالَّذِي فَاتَ اقْضِيَا

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ جَمْعُ الرِّيقِ مَعْ

بَلْعٍ، وَذَوْقٌ للطَّعَامِ، أَوْ يَضَعْ

عِلْكَاً بِفِيهِ مَاضِغاً، وَالقُبْلَةُ

وَنَحْوُهَا لِمَنْ تَثُوْرُ الشَّهْوَةُ

وَتَحْرُمُ الغِيْبَةُ وَالبُهْتَانُ

وَكُلُّ مَا يُعْصَى بِهِ الرَّحْمَنُ

ما يفعل في الصوم

- مفطرات
- مكروهات
  - جمع الريق مع بلعه
  - ذوق الطعام بلاحاجة
  - مضغ العلك القوي
  - القبلة لمن تحرك شهوته
- محرمات
  - جميع المحرمات كالغيبة والبهتان
- سنن

وَسُنَّ تَعْجِيْلٌ لِفِطْرٍ بِرُطَبْ
فَالتَّمْرِ فَالمَاءِ وَقَوْلُ المُسْتَحَبْ

تَأْخِيرُهُ السَّحُورَ مَنْ يُشْتَمْ يَقُلْ
إِنّي لَصَائِمٌ فَهَذَا قَدْ نُقِلْ

وَأَكْثِرِ الأَذْكَارَ وَالقِرَاءَةْ
وَكُلَّ خَيْرٍ، وَاحْذَرِ الدَّنَاءَةْ

ما يفعل في الصوم

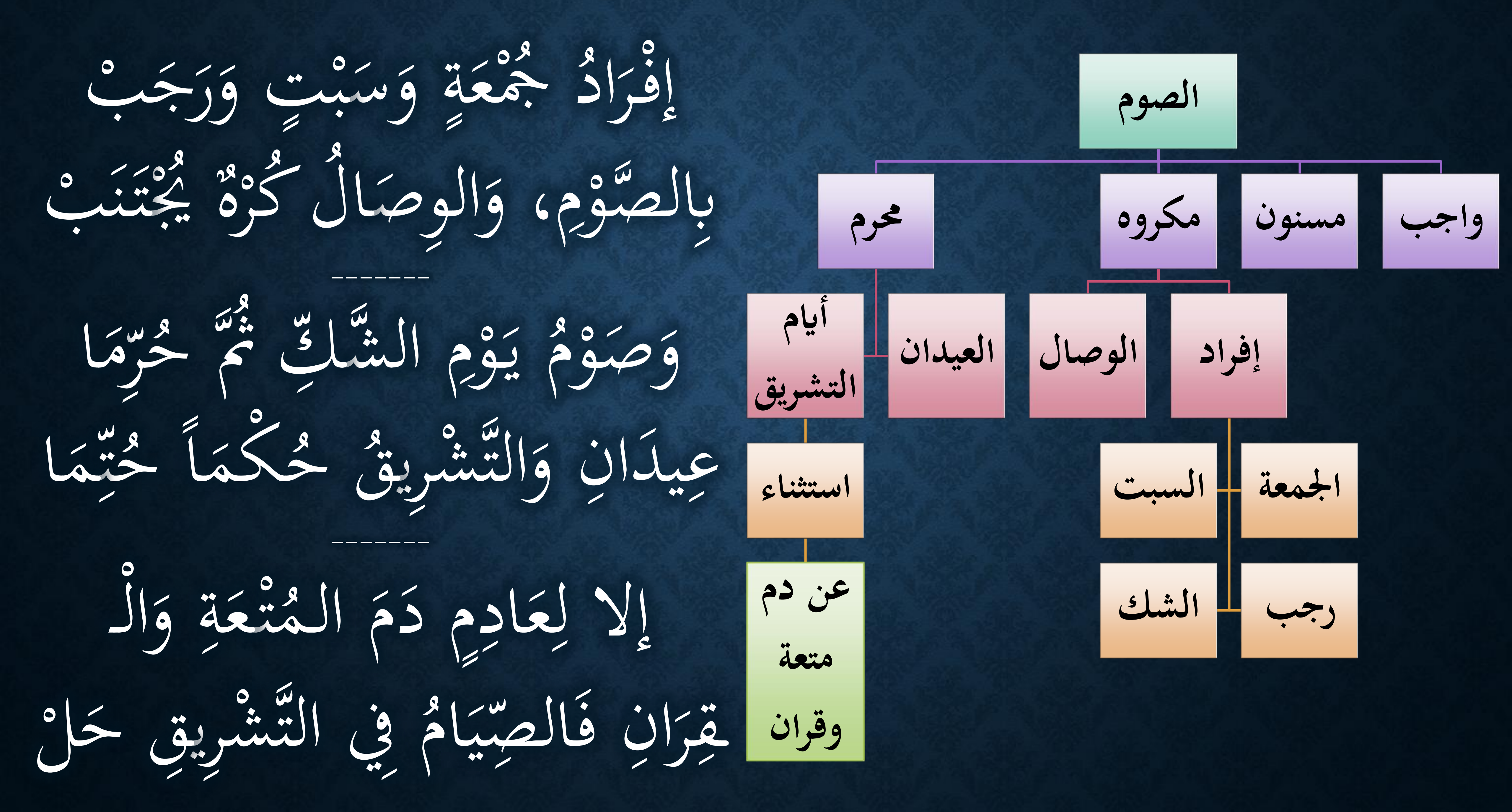
- مفطرات
- مكروهات
- محرمات
- سنن
  - تعجيل الفطر
  - الفطر على رطب
  - قول ما ورد
  - تأخير السحور
  - قول(إني صائم) لمن شتمه
  - الإكثار من الخير
  - ترك الدناءة

تِسْعَةُ ذِي الحِجَّةِ صَوْمُهَا يُسَنْ
لِغَيْرِ حَاجٍ صَوْمُ تَاسِعٍ حَسَنْ

شَهْرُ مُحَرَّمٍ كَذَا، وَالآكَدُ
عَاشِرُهُ، وَتَاسِعٌ، ذَا وَارِدُ

أَيَّامَ بِيضٍ سِتَّ شَوَّالٍ فَصُمْ
كَذَا الخَمِيسُ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ تَؤُمْ

- الصوم
  - واجب
  - مسنون
    - مطلق
    - مقيد
      - تسع ذي الحجة
      - يوم عرفة لغير حاج
      - محرم
      - تاسوعاء
      - عاشوراء
      - البيض
      - ست من شوال
      - الخميس
      - الاثنين
  - مكروه
  - محرم



إِفْرَادُ جُمْعَةٍ وَسَبْتٍ وَرَجَبْ
بِالصَّوْمِ، وَالوِصَالُ كُرْهٌ يُجْتَنَبْ

وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ ثُمَّ حُرِّمَا
عِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ حُكْمَاً حُتِّمَا

إِلا لِعَادِمٍ دَمَ الـمُتْعَةِ وَالْـ
قِرَانِ فَالصِّيَامُ فِي التَّشْرِيقِ حَلْ
الصوم
واجب
مسنون
مكروه
محرم
إفراد
الوصال
العيدان
أيام التشريق
الجمعة
السبت
رجب
الشك
استثناء
عن دم متعة وقران

لُزُوْمُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةٍ رُسِمْ
بِالاعْتِكَافِ، وَيُسَنُّ فَاغْتَنِمْ

بِشَرْطِ إِسْلامٍ، وَعَقْلٍ نِيَّةِ
لِغَيْرِ أُنْثَى مَسْجِدُ الجَمَاعَةِ

يُبْطِلُهُ الوَطْءُ، كَذَا الخُرُوجُ مِنْ
مَسْجِدِهِ دُوْنَ ضَرُورَةٍ تَعِنْ

الاعتكاف

- تعريفه
  - لزوم مسجد لطاعة الله
- حكمه
  - مسنون
- شروطه
  - الإسلام
  - العقل
  - النية
  - للرجل: مسجد جماعة
- مبطلاته
  - الوطء
  - الخروج من المسجد بلا حاجة

(قَصْدٌ لِمَكَّةَ لأنْسَاكٍ وَفِي
وَقْتٍ مُعَيَّنٍ) لِحَجٍّ عَرِّفِ

وَعُمْرَةٌ: زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى
وَجْهٍ مُخَصَّصٍ أَتَى مُفَصَّلا

وَيَلْزَمَانِ مُسْلِماً حُرّاً قَدَرْ
مُكَلَّفًا أَيْ: مَرَّةً لا إِنْ نَذَرْ

- المناسك
  - أنواعها
    - الحج: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص
    - العمرة: زيارة البيت على وجه مخصوص
  - شروط وجوبها
    - الإسلام
    - الحرية
    - الاستطاعة
    - التكليف

بِشَرْطِ مَحْرَمٍ لِمَرْأَةٍ وَأَنْ
يَحُجَّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ مِنْ سُنَنْ

المواقيت

مَكَانٌ اَوْ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ لأَنْ
يُحْرِمَ بِالمِيقَاتِ يُسْمَى فَاعْلَمَنْ

أَمَّا مَوَاقِيْتُ المَكَانِ فَالَّتِي
جَاءَتْ بِنَصٍّ خَمْسَةٌ تَجَلَّتِ

تتمة شروط وجوب الحج

- شرط المحرم
- ما يترتب على فوات شرط من الشروط

مواقيت الحج

- مواقيت مكانية
- مواقيت زمانية

أَوَّلُهُنَّ ذُو الحُلَيْفَةِ لِمَنْ
بِطَيْبَةٍ، وَالثَّانِ: جُحْفَةٌ وَعَنّ

مِيقَاتَ أَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ يَلَمْلَمَا
مِنْ يَمَنٍ وَالقَرْنُ أَيْضًا أُعْلِمَا

لِأَهْلِ نَجْدٍ، ثُمَّ ذَاتُ عِرْقِ
مِيقَاتُ أَنْسَاكٍ لِأَهْلِ الشَّرْقِ

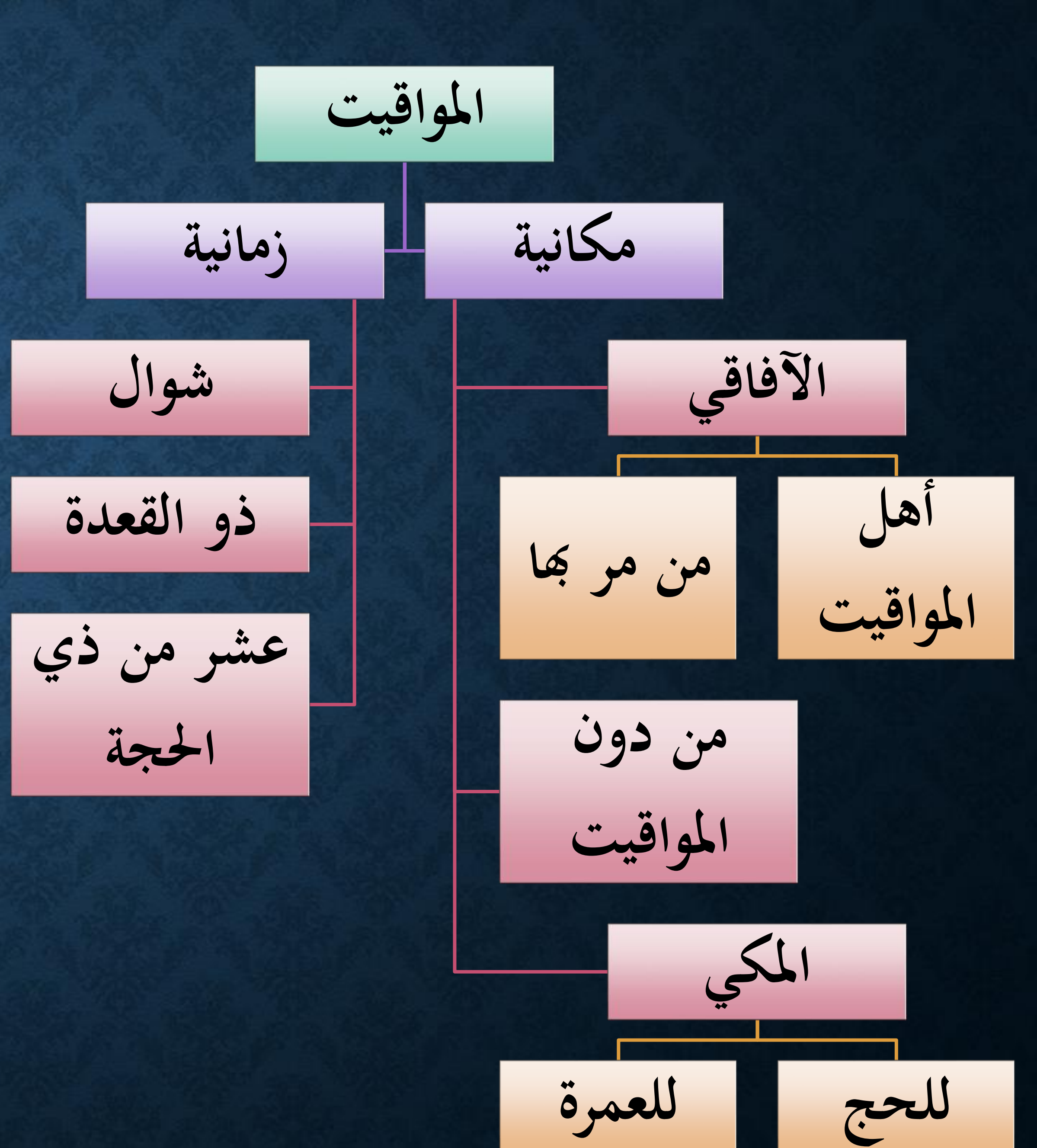
المواقيت المكانية

- ذو الحليفة
  - لأهل المدينة
- الجحفة
  - لأهل الشام
- يلملم
  - لأهل اليمن
- قرن المنازل
  - لأهل نجد
- ذات عرق
  - لأهل الشرق

فَهْيَ لَهُمْ وَمَنْ بِهِمْ يَمُرُّ
وَمَنْ بِدُونِهِنَّ فَالمَقَرُّ

مَكَّةُ مِيقَاتٌ لِحَجِّ مَكِّي
وَالحِلُّ للعُمْرَةِ دُونَ شَكِّ

أَمَّا زَمَانُ الحَجِّ أيْ إِحْرَامِ
بِهِ فَمِنْ شَوَّالِ كُلِّ عَامِ



تَمَتُّعٌ إِفْرَادٌ اَوْ قِرَانُ
أَنْسَاكُنَا بِهِنَّ تُسْتَبَانُ

أَفْضَلُهَا تَمَتُّعٌ أَنْ يَعْتَمِرْ
فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَحَجًّا يَبْتَدِرْ

وَالثَّانِ أَنْ يَبْدَأَ بِالحَجِّ فَمَنْ
يَشَأْ فَعُمْرَةٌ، وَأَمَّا مَنْ قَرَنْ

أنساك الحج

التمتع

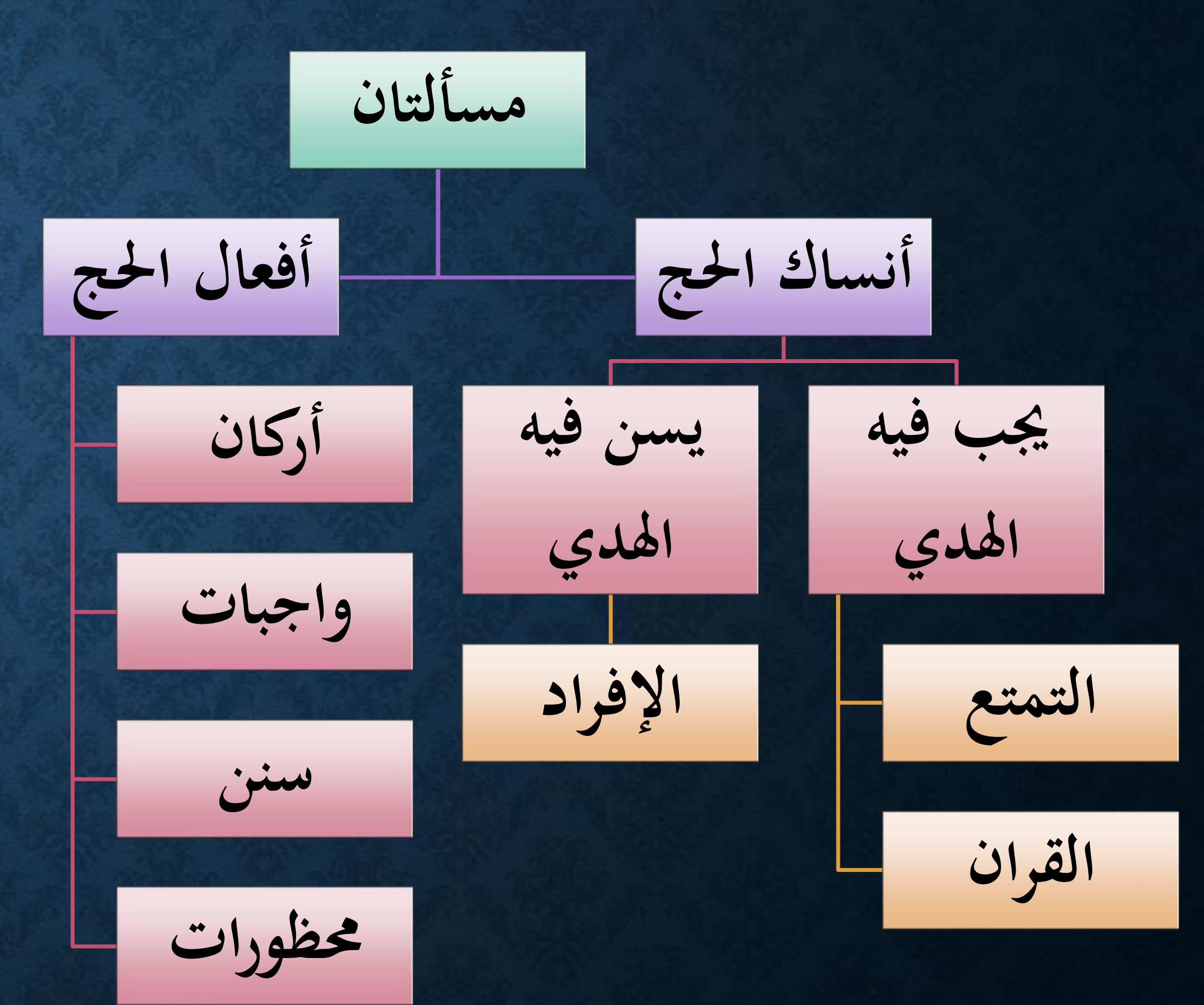
الإفراد

القران

فَلْيُحْرِمَنْ حَجًّا وَعُمْرَةً مِنَ الْ
مِيقَاتِ، كَالمُفْرِدِ يَأْتِي بِالعَمَلْ

وَالدَّمُ حَتْمٌ فِي سِوَى الإفْرَادِ
وَسُنَّ فِيهِ حَبَّذَا مِنْ زَادِ

للحَجِّ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتُ
وَسُنَنٌ كَذَاكَ مَحْظُورَاتُ



فَالرُّكْنُ مَا لا بُدَّ مِنْ فِعْلٍ وَلا
يَجْبُرُهُ دَمٌ، فَأَرْبَعًا جَلا

وَهُنَّ: إِحْرَامٌ، وُقُوفٌ، وَطَوَا
فٌ لإفَاضَةٍ، وَسَعْيٌ ذِي سَوَا

وَوَاجِبٌ مَا فِعْلُهُ مُحَتَّمُ
فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُ يَلْزَمُ الدَّمُ

الأركان والواجبات

- الركن: لايتم الحج إلا به
  - الإحرام
  - الوقوف بعرفة
  - طواف الإفاضة
  - السعي
- الواجب: يجبر بدم

وَهُنَّ: إِحْرَامٌ مِنَ المِيقَاتِ
وَالمُكْثُ للغُرُوبِ فِي عَرْفَاتِ

مَبِيتُ لَيْلِ النَّحْرِ بِالمُزْدَلِفَةْ
وَبِمِنًى لَيَالِياً مُشَرَّفَةْ

رَمْيُ جِمَارٍ حَلْقُ رَأْسٍ وَكَذَا
وَدَاعُهُ فَهُنَّ سَبْعٌ تُحْتَذَى

واجبات الحج

- الإحرام من الميقات
- الوقوف بعرفة ليلًا
- المبيت بمزدلفة
- المبيت بمنى ليالي التشريق
- رمي الجمار
- الحلق أو التقصير
- طواف الوداع

وَمَا سِوَى الأَرْكَانِ وَالوَاجِبِ مِنْ
أَعْمَالِ حَجٍّ سُنَنٌ فَلا تَهِنْ

أَرْكَانُ عُمْرَةٍ: هِيَ الإحْرَامُ
طَوَافُهُ وَالسَّعْيُ ذَا تَمَامُ

وَوَاجِبَاتُ العُمْرَةِ المِيقَاتُ
وَالحَلْقُ ثُمَّ البَاقِ مَنْدُوبَاتُ

أفعال العمرة

- أركان
  - الإحرام
  - الطواف
  - السعي
- واجبات
  - الإحرام من الميقات
  - الحلق أو التقصير

وَنِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الحَجّ أَوِ الْ
عُمْرَةِ ذَا الإِحْرَامُ حَدُّهُ عُقِلْ

وَسُنَّ غُسْلٌ وَتَنَظُّفٌ كَذَا
تَطَيُّبٌ تَجَرُّدٌ ثُمَّ خُذَا

وَالبَسْ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَا
وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا افْتُرِضَا

الإحرام
- تعريفه
  - نية الدخول في النسك
- سننه
  - الغسل
  - التنظف
  - التطيب
  - التجرد من المخيط
  - لبس إزار ورداء أبيضين
  - الإحرام عقب صلاة

وَبَعْدَهَا أَحْرِمْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ
فَاشْرِطْ تَحَلُّلًا، وَلَبِّ وَاجْهَرِ

بِسَبَبِ الإِحْرَامِ ذَا مِنْ حَظْرِ
إِزَالَةٌ مِنْ شَعْرٍ اَوْ مِنْ ظُفْرِ

تَطَيُّبٌ، صَيْدٌ، نِكَاحٌ، وَطْءُ
كَذَا دَوَاعِيهِ، وَخُصَّ الْمَرْءُ

الإحرام
سنن
المحظورات المشتركة
الاشتراط
التلبية والجهر بها
إزالة الشعر
تقليم الأظفار
التطيب
الصيد
النكاح
الوطء
المباشرة

بِسَتْرِ رَأْسٍ وَمَخِيطٍ وَكَذَا
تَجْتَنِبُ الأُنْثَى أُمُورًا فَخُذَا

تَغْطِيَةَ الوَجْهِ وَنَحْوَ بُرْقُعِ
وَلُبْسَ قُفَّازَيْنِ أَيْضًا فَامْنَعِ

وَفِدْيَةٌ فِي فِعْلِ مَحْظُورٍ تَجِبْ:
فِي وَطْئِهِ بَدَنَةٌ قَدِ ارْتُكِبْ

المحظورات

- تختص بالرجال
  - تغطية الرأس
  - لبس المخيط
- تختص بالمرأة
  - تغطية الوجه
  - لبس النقاب
  - لبس القفازين

- فدية المحظور
  - الوطء
    - عليه بدنة
    - الإثم وفساد الحج إن كان قبل التحلل الأول
    - القضاء
    - المضي في فاسده
  - جزاء الصيد
    - المثل
    - الإطعام
    - الصيام
  - فدية الأذى
    - صيام (٣) أيام
    - إطعام (٦) مساكين
    - ذبح شاة

إِثْمٌ وَإِفْسَادٌ وَفِدْيَةٌ قَضَا
إِتْمَامُ مَا أَفْسَدَ، خَمْسٌ تُقْتَضَى

فِي الصَّيْدِ مِثْلٌ. فِي سِوَاهُمَا الزَمَا
إِمَّا صِيَامًا أَوْ طَعَامًا أَوْ دَمَا

وَادْخُلْ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى وَرُمْ
بَابَ بَنِي شَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الحُرُمْ

وَقَدِّمِ اليُمْنَى وَقُلْ مَا وَرَدَا
ثُمَّ طَوَافَ البَيْتِ سَبْعاً فَاعْمَدَا

وَاجِبُهُ: بَدْءٌ بِرُكْنِ الحَجَرِ
وَنِيَّةٌ، وَجَعْلُهُ فِي الأَيْسَرِ

وَالطُّهْرُ وَالسَّتْرُ تَمَامُ السَّبْعَةِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ فِي الطَّوْفَةِ

واجبات الطواف

- البدء بركن الحجر
- النية
- جعل البيت عن يساره
- الطهارة
- ستر العورة
- إكمال السبعة حول الكعبة
- الموالاة

وَوَالِ ثُمَّ سُنَّ تَقْبِيلُ الحَجَرْ
كَذَا اسْتِلامُهُ وَإلا فَلْيُشِرْ

كَذَا اسْتِلامُ رُكْنِهِ اليَمَانِي
وَالذِّكْرُ وَالدُّعَا عَلَى الهَوَانِ

وَرَمَلٌ مَعَ اضْطِبَاعٍ إنْ يَطُفْ
قُدُومًا اَوْ لِعُمْرَةٍ حَيْثُ لَطُفْ

سنن الطواف

- تقبيل الحجر الأسود
  - استلامه وتقبيل ما استلم به
  - الإشارة إليه
- استلام الركن اليماني
- الذكر والدعاء
- الرمل في طواف القدوم
- الاضطباع في طواف القدوم
- الركعتان خلف المقام

السعي

واجبات السعي

- البدء من الصفا
- إكمال السبعة
- الموالاة
- استيعاب ما بين الصفا والمروة

سنن السعي

- الصعود
- الطهارة
- الهرولة
- الذكر
- الستارة
- الدعاء

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَالأَفْضَلُ
خَلْفَ المَقَامِ فَلِسَعْيٍ يُقْبِلُ

وَاجِبُهُ: بَدْءٌ مِنَ الصَّفَا مَعَ الْ
إِكْمَالِ سَبْعًا وَوِلاءٌ وَوَصَلْ

أَسْفَلَ ذَيْنِ الجَبَلَيْنِ وَنُدِبْ
صُعُودُهُ شَيْئًا وَذِكْرٌ اسْتُحِبْ

طَهَارَةٌ سِتَارَةٌ وَهَرْوَلَةْ
أَيْ لِلذُّكُورِ وَدُعَاءٌ طَوَّلَهْ

فَلْيَتَحَلَّلْ ذُو تَمَتُّعٍ وَفِي
تَرْوِيَةٍ يُحْرِمُ حَجًّا وَيَفِي

مِنًى وَيَوْمَ تَاسِعٍ إِذَا طَلَعْ
شَمْسٌ يَسِيرُ لِلْوُقُوفِ وَاجْتَمَعْ

ما بعد السعي

- المتمتع
  - يتحلل
  - يحرم بالحج يوم التروية
  - يأتي منى يوم التروية إلى طلوع الشمس يوم عرفة
- غير المتمتع
  - يبقى على إحرامه
  - يأتي منى يوم التروية إلى طلوع الشمس يوم عرفة

وَوَقْتُهُ: مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةْ
لِفَجْرِ نَحْرٍ يَتَحَرَّى مَوْقِفَهْ

وَيُجْزِئُ الْقَلِيلُ مِنْ وَقْتٍ مَعَ الْ
إِحْرَامِ إِنْ كَانَ لِحَجٍّ قَدْ أَهَلْ

وَوَاجِبٌ إِلَى الْغُرُوبِ وَنُدِبْ
جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ بُعَيْدَ مَا خُطِبْ

الوقوف بعرفة

وقته
- المجزئ: لحظة من فجر عرفة إلى فجر النحر
- الواجب: مع جزء من الليل

سننه
- الخطبة
- الجمع بين الصلاتين

وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَاسْتِغْفَارا
وَيُظْهِرُ الْخُشُوعَ وَافْتِقَارَا

وَسِرْ عَلَى اسْتِكَانَةٍ للجَمْعِ
صَلِّ العِشَاءيْنِ بِهَا بِالجَمْعِ

فَبِتْ لِفَجْرٍ وَاذْكُرَنْ بِمَشْعَرِ
وَالدَّفْعَ قَبْلَ نِصْفِ لَيْلٍ فَاحْظُرِ

أعمال مزدلفة

- صلاة المغرب والعشاء جمعًا
- المبيت
- الذكر بعد الفجر عند المشعر الحرام

وَيَوْمَ نَحْرٍ ارْمِ وَانْحَرْ وَاحْلِقِ
وَطُفْ وَذَا التَّرْتِيبُ نَدْبٌ فَارْفُقِ

وَاشْرِطْ لِرَمْيٍ سَبْعَةً بِحَجَرِ
فِي نَفْسِ مَرْمًى وَبِوَقْتٍ وَطَرِي

وَسُنَّ تَكْبِيرٌ بِكُلِّ رَمْيَةِ
رَفْعُ يَدٍ وَالقَطْعُ عَنْ تَلْبِيَةِ

أعمال يوم النحر

- الرمي
  - شروط
    - سبعة
    - بحصى
    - في المرمى
    - في الوقت
    - لم يرم به
  - سنن
    - التكبير
    - رفع اليد
    - قطع التلبية
- النحر
- الحلق
- طواف الإفاضة

وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ قيل: اجْعَلْ مِنَى
عَنِ اليَمِينِ وَارْمِهَا دُونَ عَنَا

بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ
أَوْلَى وَلاَ يَجُوْزُ فِي اللَيَالِي

أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ
مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ بِالانْتِصَافِ

وقت رمي الجمرات

- جمرة العقبة
  - وقت الأفضلية: مابين طلوع الشمس وزوالها
  - وقت الإجزاء: من نصف الليل إلى الغروب
- الجمرات الثلاث
  - من الزوال إلى الغروب

وَالرَّمْيُ فِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ كَمَا
وَصَفْتُ لَكِنِ اجْعَلَنْهُ مُحْتَمَا

بَعْدَ الزَّوَالِ رَتِّبِ الجِمَارَا
وَحُقَّ رَمْيُ كُلِّهَا نَهَارَا

وَانْدُبْ دُعَاءً بَعْدَ الاولَيَيْنِ
وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ عِنْدَ تَيْنِ

الفروق بين رمي الجمرات أيام التشريق ورمي جمرة العقبة

- الوقت: من الزوال
- اشتراط الترتيب بين الجمار
- الدعاء بعد الجمرتين مستقبل القبلة

وَبِتْ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ أَوْ
عَجِّلْ بِيَوْمَيْنِ عَلَى شَرْطٍ رَأَوا

بِفِعْلِ شَيْئَيْنِ مِنَ الثَّلاثِ
يَحِلُّ كُلُّ مَا سِوَى الإِنَاثِ

رَمْيٌ وَحَلْقٌ وَطَوَافُ الفَرْضِ
بِالسَّعْيِ -إِنْ كَانَ- وَحِيْنَ تَقْضِي

التحلل

- **الأول**: باثنين من:
  - الرمي
  - الحلق
  - طواف الإفاضة مع السعي
- **الثاني**: بتكميلها

ثَالِثَهَا بِهِ تَحَلُّلٌ كَمَلْ
وَكُلُّ مَحْظُورٍ بِذَاكَ يُسْتَحَلْ

الهدي والأضحية

الهَدْيُ وَالفِدْيَةُ وَالأُضْحِيَةُ
جَذْعَةُ ضَأْنٍ غَيْرُهَا ثَنِيَّةُ

عَنْ وَاحِدٍ شَاةٌ وَغَيْرُهَا كَفَى
عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا رَوَوْا عَنْ مُصْطَفَى

لا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ وَالعَجْفَاءُ
وَلا مَرِيضَةٌ وَلا العَرْجَاءُ

أَيْضًا وَلا الهَتْمَاءُ وَالجَدَّاءُ
كَذَاكَ عَضْبَاءٌ فَذِي سَوَاءُ

وَتُجْزِئُ البَتْرَاءُ وَالجَمَّاءُ وَالْـ
خَصِيُّ وَالمَقْطُوعُ أُذْناً وَهْوَ قَلْ

عيوب الأضاحي

عيوب تمنع الإجزاء	عيوب لاتمنع الإجزاء
العوراء	البتراء
العجفاء	الجماء
المريضة	الخصي
العرجاء	مقطوع أقل من نصف الأذن
الهتماء	
الجداء	
العضباء	

وَوَقْتُ ذَبْحٍ مِنْ صَلاةِ العِيدِ لِلْ
يَوْمَيْنِ. عَنْهُ: ثَالِثٌ أَيْضًا قُبِلْ

وَسُنَّ لِلوَالِدِ أَنْ يَعُقَّا
عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَإِنْ يَشُقَّا

لِسَابِعٍ أَوْ يَوْمَ رَابِعَ عَشَرْ
أَوْ وَاحِدٍ عِشْرِيْنَ ثُمَّ مَا يَسُرْ

وقت الذبح

- الأضحية
  - من صلاة العيد
  - إلى يومين
- العقيقة
  - السابع
  - الرابع عشر
  - الحادي والعشرون
  - ما تيسر بعد ذلك

عَنْ ذَكَرٍ شَاتَيْنِ وَالصَّبِيَّةِ

شَاةً وَفِي الأَحْكَامِ كَالأُضْحِيَّةِ

لَكِنَّهَا لا تُجْزِئُ الشِّرْكَةَ فِي

دَمٍ وَلا تَكْسِرْ عِظَامَهَا تَفِي

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَ الحَجُّ فَلْ

يُكْمِلْ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي مَا بَطَلْ

الفروق بين العقيقة والأضحية

- وقتها: سبق
- عددها: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
- لا تجزئ فيها الشركة
- لا تكسر عظامها

الفوات

- بم يحصل؟ بفوات الوقوف
- ما يترتب عليه
  - يتحلل بعمرة
  - يقضي ويفدي إن لم يكن اشترط

وَلْيَفْدِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ فَلا افْتِدَا

كَالصَّدِّ عَنْ وُقُوفِهِ لَوْ وُجِدَا

وَإِنْ يَكُنْ صَدٌّ عَنِ البَيْتِ وَقَدْ

أَحْرَمَ فَالحِلُّ بِذَبْحٍ إِنْ وَجَدْ

فَاقِدُهُ يَصُومُ عَشْرًا ثُمَّ حَلْ

إِنْ يَشْتَرِطْ فَالحِلُّ بِالمَجَّانِ حَلْ

الإحصار

عن عرفة: كالفوات

عن البيت

إن لم يشترط:

إن وجد الهدي: يهدي ثم يتحلل

إن عدم الهدي: صام عشرة ثم تحلل

إن اشترط:

تحلل مجانا

قِتَالُ كُفَّارٍ هُوَ الجِهَادُ
فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَكِنْ زَادُوا

مَوَاضِعًا فَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ حَضَرْ
صَفًّا أَوِ اسْتِنْفَارُهُ كَانَ اسْتَقَرْ

أَوْ نَزَلَ العَدُوُّ فِي بِلادِهِ
أَقْبِلْ –وَلا عُذْرَ– عَلَى جِهَادِهِ

وَكُلُّ مَالٍ نِيلَ مِنْ حَرْبِيِّ
بِالقَهْرِ وَالتَّقَاتُلِ القَوِيِّ

فَهْوَ غَنِيمَةٌ وَإِنْ كَانَ حَصَلْ
مِنْ دُونِ قَهْرٍ فَهْوَ فَيْءٌ قَدْ وَصَلْ

وَاقْسِمْ غَنِيمَةً عَلَى مَنْ يَسْتَحِقْ
مُرَتِّبًا مُرَاعِيًا لِمَنْ يَحِقْ

المال المأخوذ من الكفار

- الغنيمة
  - ما أُخذ من الكفار قهرا في القتال
- الفيء
  - ما أُخذ من الكفار بغير قتال

أَخْرِجْ مَؤُونَةً لِنَحْوِ الحِفْظِ
فَسَلَبًا وَنَحْوَهُ مِنْ حَظِّ

وَالبَاقِي اقْسِمْ خَمْسَةً، وَخُمْسَهَا
قَسِّمْهُ خَمْسَةً وَحَاذِرْ بَخْسَهَا

للهِ وَالرَّسُولِ وَالقُرْبَى وَلِلْ
أَيْتَامِ وَالمِسْكِينِ أَبْنَاءِ السُّبُلْ

قسمة الغنيمة
- مؤونة الحفظ ونحوه
- الأسلاب
- المتبقي
  - الخمس
    - لله وللرسول
    - للقربى
    - لليتامى
    - للمساكين
    - لابن السبيل
  - أربعة الأخماس
    - لمن شهد الوقعة
      - للراجل: سهم
      - للفارس: ٣ أسهم

وَالبَاقِ: أَيْ أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ
لِشَاهِدِي الوَقْعَةِ مِنْ أُنَاسِ

لِرَاجِلٍ سَهْمٌ، وَلِلفُرْسَانِ
ثَلاثَةٌ أَكْثَرُهُ فَرْسَانِ

وَيَعْمَلُ الإمَامُ بِالمَصْلَحَةِ
فِي الأَرْضِ مِنْ وَقْفٍ لَهَا وَقِسْمَةِ

الغنيمة

منقول

تقسم على الغانمين

الأرض: يخيّر الإمام بين:

وقفها على المسلمين

قسمها على الغانمين

وَيُصْرَفُ الفَيْءُ عَلَى المَصَالِحِ
مِنْ غَيْرِ تَخْمِيسٍ بِقَوْلٍ رَاجِحِ

الأمان

إِعْطَاءُ أَمْنٍ فِي دَمٍ وَعِرْضِ
لِلكَافِرِينَ بِشُرُوطٍ يَمْضِي

أَيْ: كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَعَاقِلِ
وَبِاخْتِيَارٍ دُونَ سُكْرٍ حَاظِلِ

مسائل الدرس

- مصرف الفيء
  - في مصالح المسلمين
- شروط الأمان
  - من مسلم
  - عاقل
  - مختار
  - غير سكران

الذمة	الهدنة	الأمان
من الإمام	من الإمام	من مسلم عاقل مختار غير سكران
مؤبدة	غير مؤبدة	عشر سنين فأقل
اليهود والنصارى والمجوس	جميع الديانات	جميع الديانات

وَهُدْنَةٌ مِنَ الإمَامِ العَالي
أَيْ: عَقْدُهُ بِالتَّرْكِ لِلْقِتَالِ

لِمُدَّةٍ يُرَى كَذَاكَ العَقْدُ
لِذِمَّةٍ لأَهْلِهَا لا يَعْدُو

البيع

تَبَادُلُ المَالِ أَوِ المَنْفَعَةِ
بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ بِالمُوَقَّتِ

تعريف البيع

مبادلة مال أو منفعة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض

وَلَمْ يَكُنْ رِبًا وَلا قَرْضًا رُسِمْ

بَيْعاً، وَحِلُّ البَيْعِ مِمَّا قَدْ حُسِمْ

أَرْكَانُهُ: العَاقِدُ وَالمَعْقُودُ

وَصِيغَةٌ وَكُلُّهُ مَعْهُودُ

لِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ يَقْتَفِي:

رِضًى يَكُونُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ

البيع

تعريفه

أركانه

العاقد

المعقود

الصيغة

شروطه

الرضا

كون العاقد جائز التصرف

وَكَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ نَائِبِ
إبَاحَةُ النَّفْعِ بِدُونِ حَاجِبِ

وَالعِلْمُ بِالمَبِيعِ وَالأَثْمَانِ
وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ لِلأَعْيَانِ

وَلا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُ
جُمْعَتُهُ بَعْدَ النِّدَا وَيَحْرُمُ

البيع الصحيح

- تحقق الشروط
  - الرضا
  - جواز التصرف
  - من مالك
  - إباحة النفع
  - العلم بالمبيع
  - العلم بالثمن
  - القدرة على التسليم
- عدم النهي عنه
  - البيع بعد نداء الجمعة

وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ لِلخَامِرِ

وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِلكَافِرِ

وَالبَيْعُ للسِّلاحِ فِي المُلْتَحَمِ

بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ المُسْلِمِ

وَبَيْعُ زَرْعٍ قَبْلَ الاشْتِدَادِ

وَثَمَرٍ وَالصُّلْحُ غَيْرُ بَادِ

البيوع المنهي عنها

- البيع بعد نداء الجمعة
- بيع عنب لمتخذه خمرا
- بيع عبد مسلم لكافر
- بيع السلاح في الفتنة
- البيع على بيع أخيه
- بيع الزرع قبل اشتداد حبه
- بيع الثمر قبل بدو صلاحه

إلا بِشَرْطِ القَطْعِ أَوْ لِمَالِكِ الْ
أَصْلِ وَهَكَذَا مَعَ الأَصْلِ أُحِلْ

وَبَيْعُ عِينَةٍ وَبَيْعُ غَرَرِ
وَمَا خَلا عَنْ شَرْطِهِ المُقَرَّرِ

[الشروط في البيع]

يُعْنَى بِهِ إلزَامُ عَاقِدٍ عَلَى الْ
آخَرِ مَا يَنْفَعُهُ حَيْثُ حَصَلْ



معرض سعيد للسيارات
حسن

فِي صُلْبِ عَقْدٍ فَهْوَ مَا قَدْ عُهِدَا
شَرْطًا صَحِيحًا، فَاسِدًا، وَمُفْسِدَا

فَأَوَّلٌ مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَى الْـ
عَقْدِ، كَرَهْنٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ أَجَلْ

وَالثَّانِ: كَاشْتِرَاطِهِ الوَلاَءَ
وَشَرْطِ أَلّا بَيْعَ أَوْ إِعْطَاءَ

الشرط في البيع
- صحيح
  - ما وافق مقتضى العقد
- فاسد
  - ما خالف مقتضى العقد
- مفسد
  - اشتراط عقد آخر
  - تعليق العقد

وَالثَّالِثُ البَيْعُ بِشَرْطِ عَقْدِ آخَرَ، أَوْ كَ(بِعْتُ إِنْ جَا وُلْدِي)

الخيار

لِلْعَاقِدَيْنِ الْحَقُّ فِي اخْتِيَارِ فَسْخٍ، يُسَمَّى ذَاكَ بِالْخِيَارِ

يَأْتِي بِأَنْوَاعٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ خِيَارُ شَرْطٍ مُدَّةً لَمْ تَلْبِسِ

الشرط المفسد
- اشتراط عقد آخر
- التعليق

الخيار
- خيار المجلس
- خيار الشرط

الخيار

- خيار المجلس
- خيار الشرط
- خيار الغبن
- خيار التدليس
- خيار التخبير بالثمن
  - التولية
  - المرابحة
  - المواضعة
  - الشركة
- خيار العيب
- خيار لاختلاف المتبايعين

خِيَارُ غَبْنٍ وَخِيَارُ الدُّلْسَةِ
خِيَارُ تَخْبِيرٍ عَلَى أَرْبَعَةِ

خِيَارُ عَيْبٍ وَخِيَارٌ مُثْبَتُ
لِلْعَاقِدَيْنِ لِاخْتِلَافٍ يَثْبُتُ

التصرف في المبيع قبل القبض

مَنِ اشْتَرَى الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ وَالْ
ـمَعْدُودَ وَالْمَذْرُوعَ صَحَّ وكَمَلْ

المبيع

- ما لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه
  - المكيل
  - الموزون
  - المعدود
  - المذروع
- ما يجوز التصرف فيه قبل القبض
  - ما عداها

الخراج بالضمان

نهي عن ربح ما لم يضمن

وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفٌ فِيهَا إِلَى
قَبْضٍ لَهَا عُرْفًا، وَغَيْرُهَا فَلَا

يَضْمَنُهَا الْبَائِعُ إِنْ كَانَ تَلَفْ
قَبْلُ، وَغَيْرُهَا فَلَا كَمَا سَلَفْ

الربا

زِيَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُعَامَلَةْ
هِيَ الرِّبَا نَسَاءً اوْ مُفَاضَلَةْ

وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفٌ فِيهَا إِلَى

قَبْضٍ لَهَا عُرْفًا، وَغَيْرُهَا فَلَا

يَضْمَنُهَا الْبَائِعُ إِنْ كَانَ تَلَفْ

قَبْلُ، وَغَيْرُهَا فَلَا كَمَا سَلَفْ

الربا

زِيَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُعَامَلَةْ

هِيَ الرِّبَا نَسَاءً اوْ مُفَاضَلَةْ

الربا

تعريفه

أنواعه

زيادة في أشياء مخصوصة

أَنْوَاعُهُ: فَضْلٌ، نَسَاءٌ، وَرِبَا
قَرْضٍ، وَكُلُّهَا عَنِ الْخَيْرِ أَبَى

وَعِلَّةُ الرِّبَا: هِيَ الْكَيْلُ أَوِ الْ
وَزْنُ، وَلَوْ مِنْ دُونِ طُعْمٍ ذَا نُقِلْ

فَشَرْطُ بَيْعِ مَا يُكَالُ أَوْ وُزِنْ
بِجِنْسِهِ: مِثْلٌ، حُلُولٌ فَاقْبِضَنْ

- الربا
  - أنواعه
    - ربا الفضل
    - ربا النسيئة
    - ربا القرض
  - علته
    - الكيل
    - الوزن
  - شرط بيع الربوي بجنسه
    - التماثل
    - الحلول والتقابض

فَبِزِيَادَةٍ رِبَا الْفَضْلِ جَرَى
وَدُونَ قَبْضِهِ رِبَا النَّسَا تَرَى

وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ الْ
وِفَاقِ عِلَّةً أَجِزْ وَلَوْ فَضَلْ

بِشَرْطِ قَبْضٍ، فَبِلَا قَبْضٍ أَتَى
رِبَا النَّسَاءِ، سَاءَ بَيْعًا يَا فَتَى

مبادلة الربوي

- بجنسه
  - مع زيادة: ربا فضل
  - مع تأخير: ربا نسيئة
- بغير جنسه
  - مع اتفاق العلة
    - مع الزيادة: يجوز
    - مع التأخير: ربا النسيئة

إِلَّا إِذَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزْ
نَسِيئَةً كَسَلَمٍ، فَمَا احْتُجِزْ

وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ الْـ
ـخِلَافِ عِلَّةً أَجِزْ، وَمَا انْحَظَلْ

بِالْفَضْلِ أَوْ نَسِيئَةً فَلَا رِبَا
كَبَيْعِ غَيْرِ رِبَوِيٍّ كَالْقِبَا

أَمَّا رِبَا الْقَرْضِ فَأَخْذُ الْعِوَضِ
عَنْ أَجَلِ الْقَرْضِ بِشَرِّ غَرَضِ

السلم

عَقْدٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ مَعْ
تَأْجِيلِهِ بِثَمَنٍ حَلَّ دُفِعْ

هَذَا يُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفَا
لَهُ شُرُوطٌ مَعَ مَا قَدْ سَلَفَا:

السلم

- تعريفه
  - عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد
- أسماؤه
  - السلم
  - السلف
- شروطه
  - شروط البيع
  - شروط خاصة

شروط السلم

- انضباط الصفات
- ذكر الصفات
- ذكر القدر
- ذكر أجل معلوم
- أن يوجد غالبًا في وقت الحلول
- قبض الثمن في المجلس
- كونه في الذمة

ضَبْطُ الصِّفَاتِ كَيْلًا اوْ وَزْنًا كَذَا
ذَرْعًا فَفِي كَدُرَّةٍ مَا نَفَذَا

وَذِكْرُ جِنْسٍ ثُمَّ نَوْعٍ وَصِفَا
تٍ ثُمَّ ذِكْرُ قَدْرِهِ بِلَا اخْتِفَا

وَكَوْنُهُ لِأَجَلٍ مُعَيَّنِ
وُجُودُهُ لَدَى حُلُولِ الزَّمَنِ

شروط السلم

- انضباط الصفات
- ذكر الصفات
- ذكر القدر
- ذكر أجل معلوم
- أن يوجد غالبًا في وقت الحلول
- قبض الثمن في المجلس
- كونه في الذمة

وَقَبْضُ كُلِّ ثَمَنٍ مُحَدَّدِ
قَبْلَ تَفَرُّقٍ وَلَا تَرَدُّدِ

وَكَوْنُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ مُثْبَتَا
فِي ذِمَّةٍ لَا فِي مُعَيَّنٍ أَتَى

القرض

الْقَرْضُ: دَفْعُ الْمَالِ شَخْصًا يُنْتَفَعْ
بِهِ وَمِنْ رَدِّ الْبَدِيلِ يُقْتَنَعْ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ فَصَحّ
إِقْرَاضُهُ إِلَّا الْأَنَامَ لَمْ يُبَحْ

وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَدْرِ وَالْـ
ـوَصْفِ وَمِمَّنْ لِتَبَرُّعٍ أُهِلْ

كَذَلِكَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ
بِقَبْضِهِ لِمِلْكِهِ يَؤُولُ

القرض

ضابط مايُقرض

ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم

شروطه

معرفة القدر والوصف

أهلية التبرع

الإيجاب والقبول

القبض
«شرط للملك»

ألا يجر به نفعًا

وَلَمْ يَجُزْ قَرْضٌ يَجُرُّ نَفْعَا
لَكِنْ قَضَاءُ أَجْوَدٍ لَا مَنْعَا

الرهن

تَوْثِقَةُ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ
وَفَاؤُهُ مِنْهَا بِرَهْنٍ يُؤْذِنُ

وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَدْرِ وَالْ
ـجِنْسِ وَبِالْوَصْفِ، وَكَوْنُهُ احْتَمَلْ

- المنفعة في القرض
  - مشروطة
    - لا تجوز
  - القضاء بأجود بلا شرط
    - يجوز

- الرهن
  - تعريفه
    - توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها
  - شرطه
    - معرفة قدره
    - معرفة جنسه
    - معرفة صفته
    - من جائز التصرف

تَصَرُّفًا، وَمَالِكًا، أَوْ مَنْ أُذِنْ
كَذَاكَ إِيجَابٌ قَبُولٌ قَدْ قُرِنْ

وَكَوْنُ دَيْنٍ ثَابِتًا فَلَا يَصِحْ
رَهْنٌ عَلَى دَيْنِ كِتَابَةٍ مُنِحْ

وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا يَصِحّ
رَهْنٌ لَهَا وَغَيْرَهَا فَلَا تُبِحْ

- شروط الرهن
  - الراهن
    - جائز التصرف
    - مالك
  - الدين
    - ثابت
  - المرهون
    - عين يجوز بيعها
    - معرفة قدره وجنسه وصفاته

إِلَّا ثِمَارًا أَوْ زُرُوعًا قَبْلَ مَا
يَبْدُو صَلَاحٌ صَحَّ رَهْنٌ فِيهِمَا

وَهْوَ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانَا
بِلَا تَعَدٍّ فَاحْفَظِ الْأَمَانَا

الضمان

وَحَدُّهُ: الْتِزَامُ مَالٍ وَاجِبِ
فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ لِلْمُطَالِبِ

من أحكام الرهن

- ما يصح رهنه ولا يجوز بيعه
  - الثمر قبل بدو صلاحه، والزرع قبل اشتداد حبه
- يد المرتهن
  - يد أمانة
    - إن لم يتعد: فلا ضمان
    - إن تعدى: ضمن

وَشَرْطُهُ: كَوْنُ الضَّمِينِ جَائِزَا
تَبَرُّعًا، كَوْنُ رِضَاهُ نَاجِزَا

وَصِيغَةٌ، وَجَائِزٌ لِلدَّائِنِ
طِلَابُهُ الْمَضْمُونَ أَوْ مِنْ ضَامِنِ

وَيَبْرَأُ الضَّامِنُ إِذْ مَا بَرِئَ الْـ
ـمَضْمُونُ عَنْهُ دُونَ عَكْسٍ إِنْ حَصَلْ

- الضمان
  - شروطه
    - الضمين
      - جائز التصرف
      - راضٍ
    - صيغته
  - أثره
    - للدائن مطالبة المضمون أو الضامن
  - البراءة من الدين
    - يبرأ الضامن ببراءة المضمون
    - لا يبرأ المضمون ببراءة الضامن

وَحَدُّهَا: الْتِزَامُ شَخْصٍ ذِي رَشَدْ
إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ غَيْرُ حَدْ

عَيْنًا وَدَيْنًا، وَالْكَفِيلُ يَبْرَأُ
بِمَوْتِ مَكْفُولٍ وَمَا قَدْ يَطْرَأُ

مِنْ تَلَفِ الْعَيْنِ كَذَا إِنْ سَلَّمَ الْـ
ـمَكْفُولُ نَفْسَهُ يُبَرَّأْ مَنْ كَفَلْ

الكفالة

- حدها
  - التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه
- براءة الكفيل
  - بموت المكفول
  - بتلف العين
  - بتسليم المكفول نفسه

خالد

المحيل

في تاريخ ١ محرم ١٤٣٨هـ

بمائة ألف تدفع ١محرم ١٤٣٨هـ

بمائة ألف تدفع ١محرم ١٤٣٨هـ





تَحْوِيلُ حَقٍّ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ
لِذِمَّةِ الْآخَرِ مَعْ صِفَتِهِ

يُسْمَى حَوَالَةً، وَمِنْهَا تَبْرَأُ
ذِمَّةُ مَنْ أَحَالَ؛ فَهْيَ تُلْجِئُ

أَرْكَانُهَا: الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ وَالْـ
ـمُحَالُ فِيهِ وَعَلَيْهِ وَعَمَلْ

الحوالة

تعريفها

نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

أثرها

براءة ذمة المحيل

أركانها

المحيل

المحتال

المحال فيه

المحال عليه

العمل

خالد
المحيل

في تاريخ ١ محرم ١٤٣٨هـ

بمائة ألف تدفع ١محرم ١٤٣٨هـ

بمائة ألف تدفع ١محرم ١٤٣٨هـ





كَوْنُ حَوَالَةٍ عَلَى دَيْنٍ مُقَرْ

تَمَاثُلُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَقَدَرْ

كَذَاكَ وَصْفًا وَحُلُولًا وَأَجَلْ

رِضَى مُحِيلٍ كُلُّهَا شَرْطٌ حَصَلْ

الصلح

الصُّلْحُ عَقْدٌ بَيْنِ خَصْمَيْنِ وُصِلْ

بِهِ إِلَى قَطْعِ النِّزَاعِ فَقُبِلْ

شروط الحوالة

- على دين مستقر
- تماثل الدينين
  - جنسا
  - وصفا
  - زمنا
- رضى المحيل

على جنس الحق





في تاريخ ١٠ رمضان ١٤٣٨هـ

إبراء

بمائة ألف ريال تدفع في ٩ رمضان ١٤٣٨هـ



على غير
جنس الحق

في تاريخ
١٠ رمضان
١٤٣٨هـ

خالد

بيع

بمائة ألف ريال
تدفع في ٩
رمضان ١٤٣٨هـ



يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ: مَعْ إِقْرَارِ
بِالْحَقِّ أَوْ يَكُونُ مَعْ إِنْكَارِ

فَأَوَّلُ: كَالصُّلْحِ بِالْإِبْرَاءِ عَنْ
بَعْضِ الدُّيُونِ دُونَ شَرْطٍ فِيهِ عَنّ

أَوْ صُلْحِهِ عَنْ دَيْنِهِ بِعَيْنِ
فَهْوَ كَبَيْعٍ فِي الشُّرُوطِ فَاعْنِ

الصلح

على إقرار
- إبراء
- بيع

على إنكار

الصلح على إنكار

بيع

خالد

إبراء







وَالصُّلْحُ فِي الْإِنْكَارِ مِمَّنْ يَدَّعِي
بَيْعٌ، وَلِلْآخَرِ إِبْرَاءً دُعِي

الحجر

مَنْعٌ لِإِنْسَانٍ عَنِ التَّصَرُّفِ
سُمِّيَ بِالْحَجْرِ بِنَوْعَيْنِ اقْتُفِي

حَجْرٌ لِحَقِّ غَيْرِهِ كَمُفْلِسِ
أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ كَطِفْلٍ وَمُسِي

الصلح على إنكار
- للمدعي: بيع
- للمدعى عليه: إبراء

الحجر
(منع إنسان من تصرفه في ماله)
- حجر لحظ غيره
- حجر لحظ نفسه

مَنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدَّيْنِ وَحَلّ

وَطَالَبَ الْغَرِيمُ بِالْحَجْرِ فَحَلّ

يَحْجُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ يَقْسِمُ

بِحِصَّةِ الدُّيُونِ وَهْوَ مُلْزِمُ

لَا يَنْفُذُ الْإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ

فِي الْمَالِ دُونَ ذِمَّةٍ فَتُنْصِفُ

الحجر على المفلس

- شرطه
  - زيادة الديون على المال
  - كون الديون حالة
  - مطالبة الغريم
  - حكم الحاكم
- أحكامه
  - قسمة المال على الغرماء بالحصص
  - عدم نفاذ إقراره وتصرفه في المال

وَيَجِبُ الْحَجْرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْـ

ـمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَهْوَ قَدْ شَمَلْ

مَالًا وَذِمَّةً بِدُونِ حَاكِمِ

ضَمَانُ إِتْلَافَاتِهِمْ مِنْ لَازِمِ

الوكالة

أَنْ يَسْتَنِيبَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ

مَنْ مِثْلَهُ فِيمَا يَصِحُّ، عَرِّفِ

من يحجر عليه لحظ نفسه

- تعدادهم
  - الصبي
  - المجنون
  - السفيه
- أحكامهم
  - شمول المال والذمة
  - بدون حاكم
  - لا يمنع من ضمان الإتلافات

وَكَالَةً، بِشَرْطِ إِيجَابٍ مَعَ الْ
قَبُولِ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ حَصَلْ

وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي عَمَلِ
فَلْيَتَوَكَّلْ فِيهِ أَوْ يُوَكِّلِ

وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ كَالْعُقُودِ
وَفَسْخِهَا كَذَاكَ فِي الْحُدُودِ

- شروط الوكالة
  - الإيجاب بالقول
  - القبول
    - بالقول
    - بالفعل
  - صحة تصرف الوكيل فيما وكل فيه
  - صحة تصرف الموكل فيما وكّل فيه
  - كون العمل مما تدخله النيابة
    - العقود
    - الفسوخ
    - الحدود

وَهْوَ أَمِينٌ، قَوْلَهُ فِيمَا تَلِفْ
وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ خُذْ مَعَ الْحَلِفْ

وَهَكَذَا فِي رَدِّ عَيْنٍ إنْ يَكِلْ
تَبَرُّعًا وَفِي سِوَاهُ مَا قُبِلْ

الشركة

سَمِّ اجْتِمَاعًا فِي تَصَرُّفٍ أَوِ الْـ
ـأَمْلَاكِ شِرْكَةً بِخَمْسَةٍ عُقِلْ

قبول قول الوكيل
- في التلف
- في عدم التفريط
- في رد العين للموكل
  - وكيل متبرِع: يقبل
  - وكيل بأجرة: لايقبل

أَيْ: شِرْكَةَ الْعِنَانِ وَالْقِرَاضِ وَالْ
ـوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ وَالتَّفْوِيضِ حَلّ

أَمَّا الْعِنَانُ: فَاشْتِرَاكٌ مِنْهُمَا
بِالنَّقْدِ مَعْلُومًا وَرِبْحٍ لَهُمَا

جُزْءًا مُشَاعًا وَيَكُونُ الْعَمَلُ
عَلَى اشْتِرَاطٍ مِنْهُمَا فَيُقْبَلُ

أنواع الشركة
- شركة أملاك
- شركة عقود
  - العنان
    - رأس المال
      - نقد
      - معلوم
    - الربح
      - لهما
      - بجزء مشاع
    - العمل
      - منهما
  - القراض
  - الوجوه
  - الأبدان
  - المفاوضة

أَمَّا الْقِرَاضُ: فَهْوَ دَفْعُ مَا عُلِمْ

مِنْ مَالِهِ لِتَاجِرٍ، وَيَسْتَلِمْ

مِنْ رِبْحِهِ جُزْءًا مُشَاعًا لَوْ خَسِرْ

فَكُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ جُبِرْ

أَمَّا الْوُجُوهُ: فَاشْتِرَاكٌ فِي الَّذِي

يَشْتَرِيَانِ ذِمَّةً بِهَا احْتُذِي

من الشركات

القراض «المضاربة»

الوجوه

رأس المال

من أحدهما

العمل

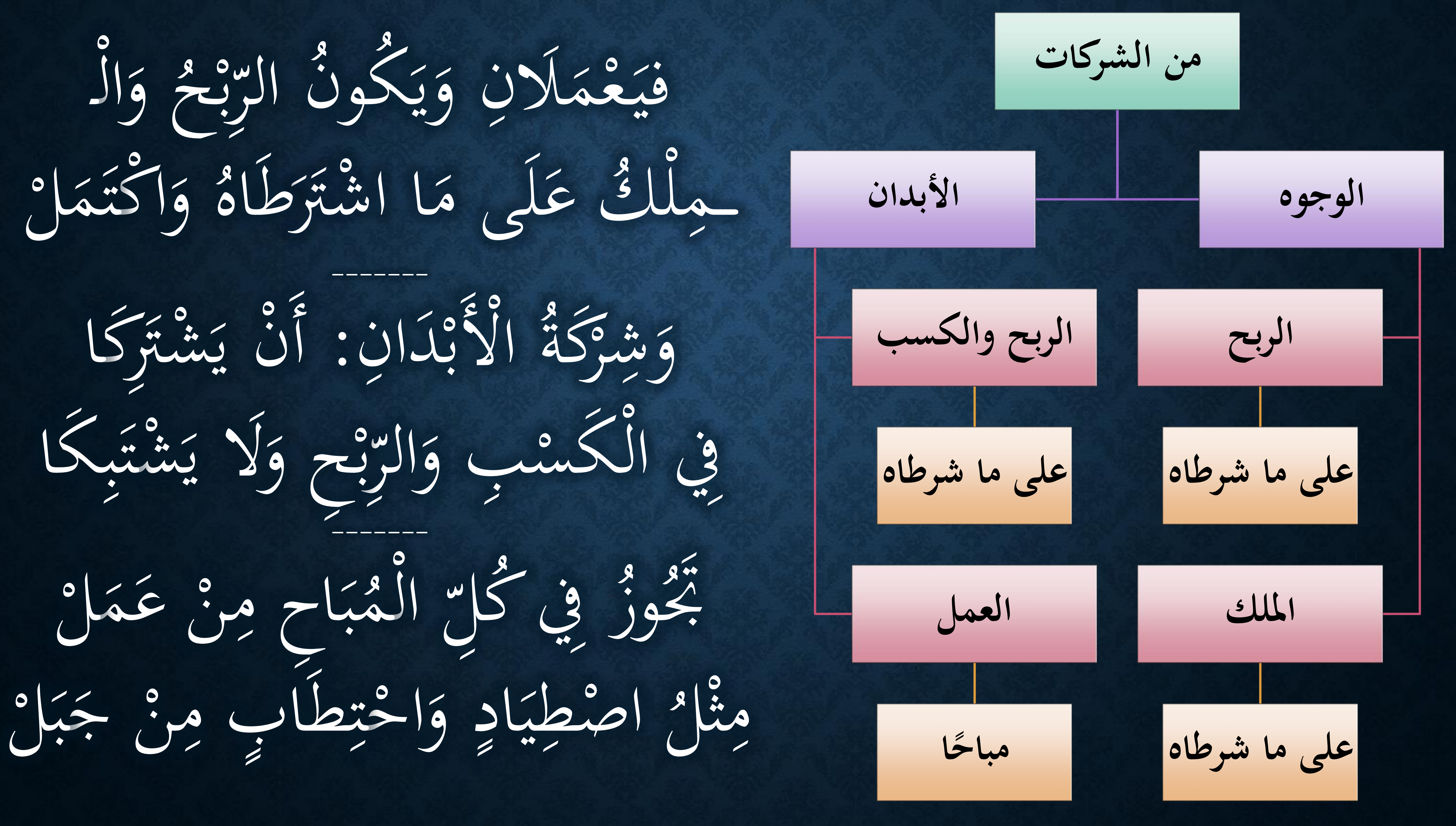
من الآخر

الربح

جزءا مشاعا

الخسارة

على رأس المال



فيَعْمَلَانِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْـ
ـمِلْكُ عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ وَاكْتَمَلْ

وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا
فِي الْكَسْبِ وَالرِّبْحِ وَلَا يَشْتَبِكَا

تَجُوزُ فِي كُلِّ الْمُبَاحِ مِنْ عَمَلْ
مِثْلُ اصْطِيَادٍ وَاحْتِطَابٍ مِنْ جَبَلْ
من الشركات
الوجوه
الأبدان
الربح
الربح والكسب
على ما شرطاه
على ما شرطاه
الملك
العمل
على ما شرطاه
مباحًا

وَشِرْكَةُ التَّفْوِيضِ: أَنْ يُفَوِّضَا
كُلٌّ إِلَى الْآخَرِ مَا فِيهِ الرِّضَى

مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِي الْمَالِ سِوَى
مَا كَانَ نَادِرًا كَإِرْثٍ إِنْ حَوَى

المساقاة

دَفْعٌ لِأَشْجَارٍ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ
فِيهَا بِجُزْءٍ شَاعَ مِمَّا تَحْمِلُ

شركة المفاوضة

ما يجوز أن يدخل فيها	ما لا يدخل فيها
جميع التصرفات والأرباح المعتادة	الكسب والغرامة النادران





يُسْمَى مُسَاقَاةً، وَدَفْعُ الْأَرْضِ

وَالْبِذْرِ لِلزَّارِعِ فِيمَا يُرْضِي

مِنْ خَارِجِ الْأَرْضِ لَهُ مُزَارَعَةْ

فِي شَرْطِ دَفْعِ بِذْرِهَا مُنَازَعَةْ

الإجارة

عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةِ

بِعِوَضٍ لِمُدَّةٍ قَدْ بَانَتِ

المزارعة

تعريفها

شروطها



إِجَارَةٌ، وَشَرْطُهَا: أَنْ يعْرِفَا

نَفْعًا وَأَجْرًا، وَمُبَاحًا عُرِفَا

مَعْرِفَةُ الْعَيْنِ، وَكَوْنُ الْعَقْدِ فِي

مَنْفَعَةٍ مِنْ دُونِ جُزْءٍ مُتْلَفِ

وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ، وَاحْتِوَاءُ

مَنْفَعَةٍ، والْمِلْكُ ذِي سَوَاءُ

شروط الإجارة

- معرفة
  - المنفعة
  - الأجرة
  - العين
- إباحة المنفعة
- كون العقد على المنفعة دون أجزاء العين
- القدرة على التسليم
- احتواء العين على المنفعة
- ملك المنفعة

وَهْيَ تُرَى مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةْ

لَافَسْخَ حَيْثُ الْعَيْنُ تَبْقَى سَالِمَةْ

فائدة

مَا لَيْسَ فِيهِ الْفَسْخُ بِاخْتِيَارِ

يُسْمَى بِعَقْدٍ لَازِمٍ يَا قَارِي

كَالْبَيْعِ وَالتَّأْجِيرِ وَالنِّكَاحِ

وَالرَّهْنِ فِي الرَّاهِنِ وَالْإِصْلَاحِ



وَغَيْرُهُ الجَائِزُ، كَالْوَكَالَةْ
وَكَمُسَاقَاةٍ وَكَالجَـعَـالَةْ

السبق

جَازَ السِّبَاقُ خَالِيًا عَنْ عِوَضِ
مِنْ أَحَدِ الْأَطْرَافِ فِيمَا قَدْ رُضِي

مِنْ كُلِّ نَافِعٍ، كَبَيْنَ الْبَشَرِ
وَسُفُنٍ، وَمِثْلِ: رَمْيِ الحَجَرِ

السباق

بدون عوض	السباق بعوض
يصح في كل شيء مباح	يصح في أشياء محددة

وَلَا يَجُوزُ إِنْ يَكُنْ بِجُعْلِ
إِلَّا بِسَهْمٍ، إِبِلٍ وَخَيْلِ

وَشَرْطُهَا: تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ
كَذَا اتِّحَادُ النَّوْعِ دُونَ مَيْنِ

تَحْدِيدُهُمْ مَسَافَةً، وَالْعِلْمُ بِالْـ
ـجُعْلِ، بِلَا شِبْهِ قِمَارٍ قَدْ حُظِلْ

السباق

- بدون عوض
  - يصح في كل شيء مباح
- السباق بعوض
  - في مجالات ثلاثة
  - تعيين المركوبين
  - اتحاد النوع
  - تحديد المسافة
  - العلم بالجعل
  - المحلل

العارية

إِبَاحَةُ النَّفْعِ بِعَيْنٍ بَاقِيَةْ
بَعْدَ انْتِفَاعٍ، سَمِّهَا بِالْعَارِيَةْ

وَشَرْطُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُعِيرِ
تَبَرُّعًا كَذَا لِمُسْتَعِيرِ

وَهْيَ عَلَى الضَّمَانِ مُطْلَقًا سِوَى
مَا كَانَ مِنْ فِعْلٍ عَلَى إِذْنٍ حَوَى

- العارية
  - تعريفها
    - إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه
  - شروطها
    - أهلية المعير للتبرع
    - أهلية المستعير
  - يد المستعير
    - الأصل: ضمان
    - الاستثناء: لا يضمن

الْغَصْبُ: الاِسْتِيلَاءُ بِالْقَهْرِ عَلَى
حَقِّ لِغَيْرِهِ بِلَا حَقٍّ جَلَا

وَيَلْزَمُ الْغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبْ
مَعَ الزِّيَادَاتِ وَمَا بِهِ اكْتَسَبْ

يَضْمَنُ أُجْرَةً، وَنَقْصًا، تَلَفَا
وَبَاطِلٌ جَمِيعُ مَا تَصَرَّفَا

أحكام الغصب

- تعريفه
- لزوم رد المغصوب بزيادته
- لزوم أجرة المثل مدة الغصب
- ضمان النقص والتلف
- بطلان جميع تصرفات الغاصب
- إن خفي صاحب المال تصدق الغاصب به عنه

وَحَيْثُ يَخْفَى مَالِكٌ أَوْ مُسْتَحِقّ
فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُ إِبْرَاءً لِحَقْ

الشفعة

حَقُّ شَرِيكٍ أَخْذُ شِقْصٍ مُنْتَقِلْ
بِالْعِوَضِ الْمَالِيِّ مِمَّنْ ذَا قَبِلْ

بِالثَّمَنِ الْمَدْفُوعِ، شُفْعَةً ذُكِرْ
جَازَتْ وَإِسْقَاطٌ بِحِيلَةٍ حُذِرْ

الشفعة

- تعريفها
  - استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد
- حكمها
  - ثابتة
- تحريم الحيلة فيها

وَحَيْثُ يَخْفَى مَالِكٌ أَوْ مُسْتَحِقّ

فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُ إِبْرَاءً لِحَقْ

الشفعة

حَقُّ شَرِيكٍ أَخْذُ شِقْصٍ مُنْتَقِلْ

بِالْعِوَضِ الْمَالِيّ مِمَّنْ ذَا قَبِلْ

بِالثَّمَنِ الْمَدْفُوعِ، شُفْعَةً ذُكِرْ

جَازَتْ وَإِسْقَاطٌ بِحِيلَةٍ حُظِرْ

زيد

عمرو

تعري...

استحقا...

حصة شر...

انتقلت إليه بعوض

بكر

مالي بثمنه الذي

استقر عليه العقد

تحريم الحيلة فيها

شُرُوطُهَا: كَوْنُ النَّصِيبِ مُمْكِنَا
إِفْرَازُهُ –كَالْأَرْضِ– مِنْ دُونِ عَنَا

وَكَوْنُهَا مِنَ الشَّرِيكِ قَدْ جَرَى
تَمَلُّكٌ قَبْلَ الَّذِي الْآنَ اشْتَرَى

وَكَوْنُهَا تَجْرِي عَلَى اسْتِعْجَالِ
وَكَوْنُ نَقْلِ حِصَّةٍ بِالْمَالِ

شروط الشفعة

- كونها في عقار تجب قسمته
- تقدم ملك الشفيع
- أن يطلبها فور علمه
- كون انتقال الحصة بعوض
- أخذ جميع الشقص
- كونها قبل تصرف المشتري بهبة أو وقف أو رهن

وَكَوْنُهَا فِي كُلِّ شِقْصٍ بِالثَّمَنْ
جَمِيعِهِ مِنْ دُونِ تَأْجِيلِ الزَّمَنْ

وَلَمْ يَقَعْ تَصَرُّفٌ مِنْ مُشْتَرِ
بِهِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ وَقْفٍ حَرِي

الوديعة

تَوْكِيلُهُ فِي الْحِفْظِ مَجَّانًا عُرِفْ
وَدِيعَةً تُسَنُّ لِلَّذِي أَلِفْ

شروط الشفعة

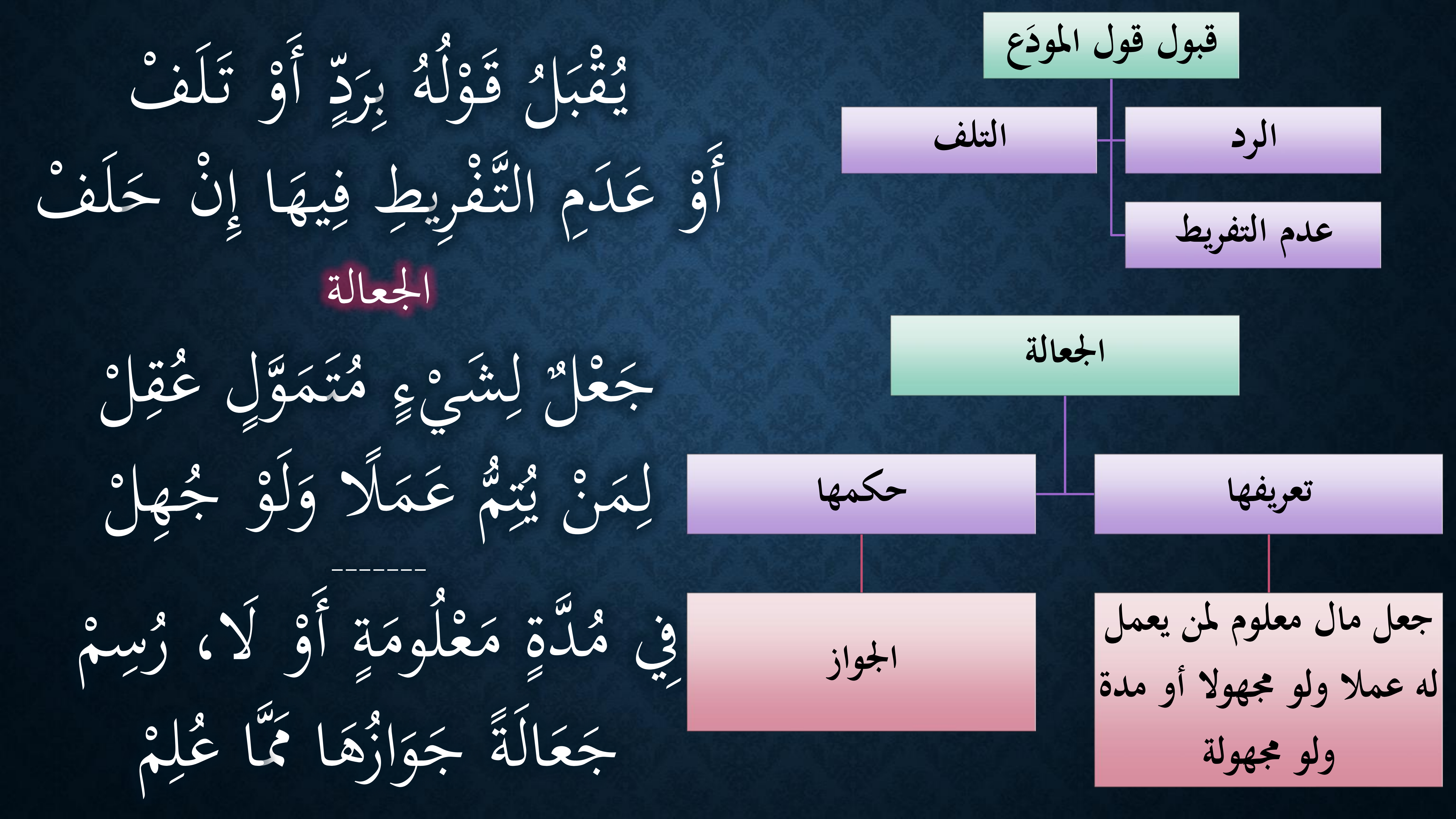
- كونها في عقار تجب قسمته
- تقدم ملك الشفيع
- أن يطلبها فور علمه
- كون انتقال الحصة بعوض
- أخذ جميع الشقص
- كونها قبل تصرف المشتري بهبة أو وقف أو رهن

مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ وَالْعَدَالَةْ
وَقِسْ شُرُوطَهَا عَلَى الْوَكَالَةْ

وَيَلْزَمُ الْحِفْظُ بِحِرْزِ الْمِثْلِ
وَرَدُّهَا لِعَجْزِهِ عَنْ حَمْلِ

وَهْيَ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانَ إِنْ
لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ مَا اؤْتُمِنْ

الوديعة
- حكمها
  - يستحب قبولها لمن علم أنه ثقة، قادر على حفظها
- شروطها
  - كالوكالة
- ما يلزم فيها
  - الحفظ بحرز مثلها
  - ردها إذا عجز عن حفظها
- يد المستودع
  - يد أمانة


يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِرَدٍّ أَوْ تَلَفْ
أَوْ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فِيهَا إِنْ حَلَفْ
الجعالة
جَعْلٌ لِشَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ عُقِلْ
لِمَنْ يُتِمُّ عَمَلًا وَلَوْ جُهِلْ

فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لَا، رُسِمْ
جَعَالَةً جَوَازُهَا مِمَّا عُلِمْ
قبول قول المودَع
الرد
التلف
عدم التفريط
الجعالة
تعريفها
حكمها
جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا ولو مجهولا أو مدة ولو مجهولة
الجواز

- الجعالة
  - ما يشترط
    - كون الجاعل جائز التصرف
    - كون الجعل معلومًا
  - ما لا يشترط
    - العلم بالمدة
    - العلم بالعمل
  - جواز فسخها

كَحَبْسِ مَارِقٍ وَرَدِّ آبِقِ

وَرَقْيِ ضَائِقٍ وَسَعْيِ سَابِقِ

وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ

شَرْطٌ وَكَوْنُ الْمَالِ مِنْ مُعَرَّفِ

لَا الْعِلْمُ بِالْمُدَّةِ أَوْ بِالْعَمَلِ

وَجَازَ فَسْخٌ مِنْهُمَا فَلْيُعْدَلِ

أَرْضٌ خَلَتْ عَنِ اخْتِصَاصَاتٍ وَعَنْ
مِلْكٍ لِمَعْصُومٍ مَوَاتٌ فَاعْلَمَنْ

مَنْ يُحْيِ أَرْضًا يَمْتَلِكْهَا مُكْمَلَا
لَا ظَاهِرَ الْمَعْدِنِ كَالْمِلْحِ فَلَا

وَجَازَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعٌ لِمَنْ
يُحْيِي مَوَاتًا وَحِمَى مَرْعًى أُمِنْ

إحياء الموات

- الموات
  - أرض خلت عن الاختصاصات وملك معصوم
- ما يملك بالإحياء
  - الأرض
- ما لا يملك
  - المعادن الظاهرة
- مايجوز للإمام
  - الإقطاع
  - الحمى





اللقطة

مال أو مختص ضائع

أنواع

المحقّرات

(ما لاتتبعه همة أوساط الناس)

- تملك بلا تعريف

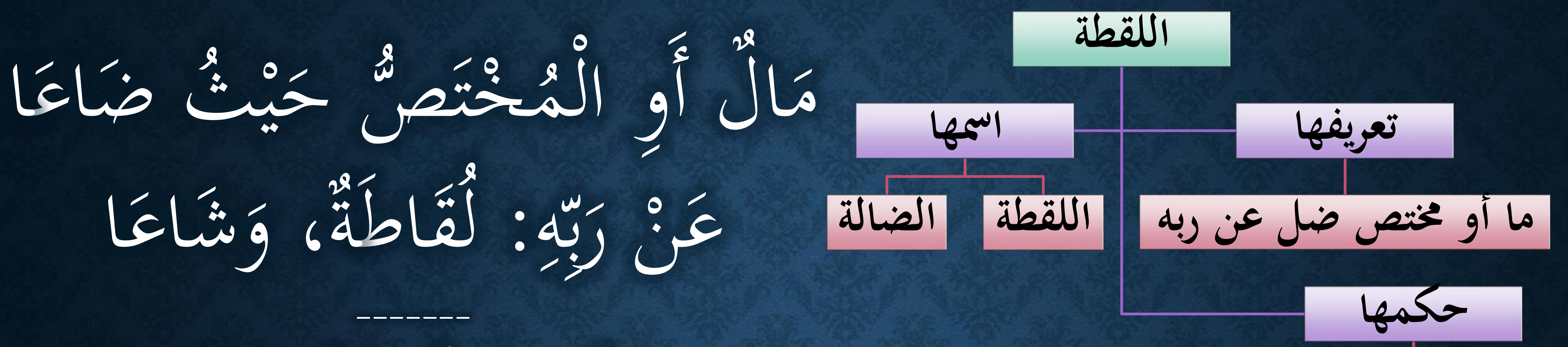
الضوال الممتنعة

- لاتلتقط

سائر الأموال

- تعرف حولاً
- تملك بعده حكمًا





مَالٌ أَوِ الْمُخْتَصُّ حَيْثُ ضَاعَا

عَنْ رَبِّهِ: لُقَاطَةٌ، وَشَاعَا

تَسْمِيَةٌ بِضَالَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ

بَهِيمَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهَا قَدْ زُكِنْ

يَمْلِكُ لَاقِطٌ بِلَا تَعْرِيفِ

مَا هَانَ عُرْفًا، كَعَصًا، رَغِيفِ

وَحَيَوَانٌ مِنْ سِبَاعٍ امْتَنَعْ
-كَجَمَلٍ- فَأَخْذُهُ قَدِ امْتَنَعْ

جَازَ الْتِقَاطُ غَيْرِهِ إِذَا ائْتَمَنْ
مِنْ نَفْسِهِ عَلَيْهِ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ

يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ حَوْلًا، فَحَصَلْ
مِلْكٌ لَهُ لَكِنْ ضَمَانًا قَدْ حَمَلْ

اللقطة
- المحقرات
  - تملك بالالتقاط
- مايمتنع من السباع
  - لا يلتقط
- غيرهما
  - جواز التقاطه للمؤتمن
  - لزوم تعريفه حولا
  - ملكه بعد الحول حكما

طِفْلٌ يُرَى مَنْبُوذًا أَوْ مُضَاعَا

مَجْهُولَ رِقٍّ، نَسَبٍ يُرَاعَى

فَهْوَ لَقِيطٌ أَخْذُهُ مُنْحَتِمُ

كِفَايَةً، وَذَاكَ حُرٌّ مُسْلِمُ

وَيُلْحَقُ اللَّقِيطُ بِالْمُقِرِّ بِهْ

إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَذَا فِي نَسَبِهْ

اللقيط

- تعريفه
  - طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل
- حكم أخذه
  - فرض كفاية
- حكمه
  - الحرية: حر
  - الإسلام: مسلم
  - النسب: إن ادعاه شخص
    - ألحق به مع الإمكان

الْوَقْفُ: تَحْبِيسُ لِأَصْلٍ ثُمَّ تَسْـ
ـبِيلُ لِنَفْعِهِ عَلَى بِرٍّ يُحَسّ

يَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، كَأَنْ
يَقُولَ: حَبَّسْتُ، وَقَفْتُ، أَوْ أَذِنْ

لِلدَّفْنِ فِي أَرْضٍ، وَشَرْطٌ: أَنْ يَقِفْ
مُعَيَّنًا، والنَّفْعُ مِنْهُ لَا يَقِفْ

الوقف
- تعريفه
  - تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة
- صيغته
  - قول
    - صريح
    - كناية
  - فعل
- شرطه
  - تعيين الموقوف
  - بقاء نفعه

الوقف

شروط الوقف
- تعيين الموقوف
- بقاء نفعه
- كونه على بر
- تنجيزه
- عدم تأقيته

ما يمنع فيه
- الفسخ
- البيع إلا إذا تعطلت منافعه

مَعَ الْبَقَاءِ، وَعَلَى بِرٍّ عُلِمْ
مِنْ دُونِ تَعْلِيقٍ وَتَوْقِيتٍ وُسِمْ

لَا فَسْخَ فِي وَقْفٍ، كَذَاكَ بَيْعُ
وَجَازَ ذَا إِنْ يَتَعَطَّلْ نَفْعُ

الهبة

تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ بِالتَّمْلِيكِ فِي
حَيَاتِهِ، لِهِبَةٍ فَعَرِّفِ

وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ

وَعِلْمُهُ بِالْمَالِ مِنْ شَرْطٍ وُعِي

تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ

بِقَبْضِهَا تَلْزَمُ فَالْفَسْخُ انْحَظَلْ

وَيَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي الْعَطَاءِ

لِوُلْدِهِ كَالْإِرْثِ لَا السَّوَاءِ

شرط الهبة

- شروط صحة
  - الواهب: جائز التبرع
  - العلم بالمال
  - الإيجاب بالقول أو الفعل
- شرط لزوم
  - القبض
- شرط جواز
  - التعديل بين الورثة

وَلِأَبٍ –لَا غَيْرِهِ– الرُّجُوعُ فِي
عَطَائِهِ، وَأَخْذُ مَالٍ يَكْتَفِي

مِنْ دُونِ إِضْرَارٍ، وَلَيْسَ فِي مَرَضْ
مَوْتٍ، وَيُعْفَى وَالِدٌ إِذَا اقْتَرَضْ

عطية المريض

وَمَنْ يُصِبْهُ مَرَضٌ مَخُوفُ
أَوْ كَانَ حَرْبٌ حَوْلَهُ صُفُوفُ

أحكام الأب

- جواز الرجوع في الهبة
- الأخذ من مال ولده
  - بلا ضرر
  - في غير مرض الموت
- لا يطالب بالدين

فَلَمْ يَجُزْ تبَرُّعٌ لِمَنْ يَرِثْ
وَلَا لِغَيْرٍ زَائِدًا عَلَى ثُلُثْ

مِثْلُ وَصِيَّةٍ، وَلَكِنْ فَارَقَتْ
إِيَّاهُ فِي أَرْبَعَةٍ، كَمَا أَتَتْ

يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِي الْعَطِيَّةِ
لَا رَجْعَ فِيهَا بَعْدَ مَا قَدْ تَمَّتِ

العطية والوصية

- التشابه
  - لا تجوز للوارث
  - لاتزيد على الثلث
- الاختلاف
  - الترتيب
  - الرجوع
  - وقت القبول
  - وقت الملك

وَاعْتُبِرَ الْقَبُولُ حِينَ مَا تَقَعْ

وَالْمِلْكُ أَيْضًا عِنْدَ ذَاكَ فَانْتَفَعْ

أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَلَيْسَتْ مِثْلَهَا

فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَاحْذَرْ جَهْلَهَا

الوصية

الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ أَوْ

تَصَرُّفٍ بَعْدَ الْمَمَاتِ قَدْ رَأَوْا

العطية والوصية

- التشابه
  - لا تجوز للوارث
  - لاتزيد على الثلث
- الاختلاف
  - الترتيب
  - الرجوع
  - وقت القبول
  - وقت الملك

وَصِيَّةً، تُسَنُّ لِلَّذِي تَرَكْ

خَيْرًا، وَأَوْلَى: خُمْسُ مَا قَدِ امْتَلَكْ

وَلَمْ تَجُزْ لِوَارِثٍ قَطُّ وَلَا

لِلْغَيْرِ فَوْقَ ثُلُثٍ إِنْ حَظَلَا

فَإِنْ يُجِيزُوا صَحَّ مُطْلَقًا، كَذَا

إِنْ عُدِمَ الْوَارِثُ أَيْضًا نَفَذَا

حكم الوصية

- سنة
  - الوصية بالخمس ممن ترك مالا كثيرا
- محرمة
  - لوارث
  - زيادة على الثلث
- صحيحة
  - بإجازة الورثة
  - عند عدم الوارث

تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدِ

وَمِنْ صَبِيٍّ عَاقِلٍ سَدِيدِ

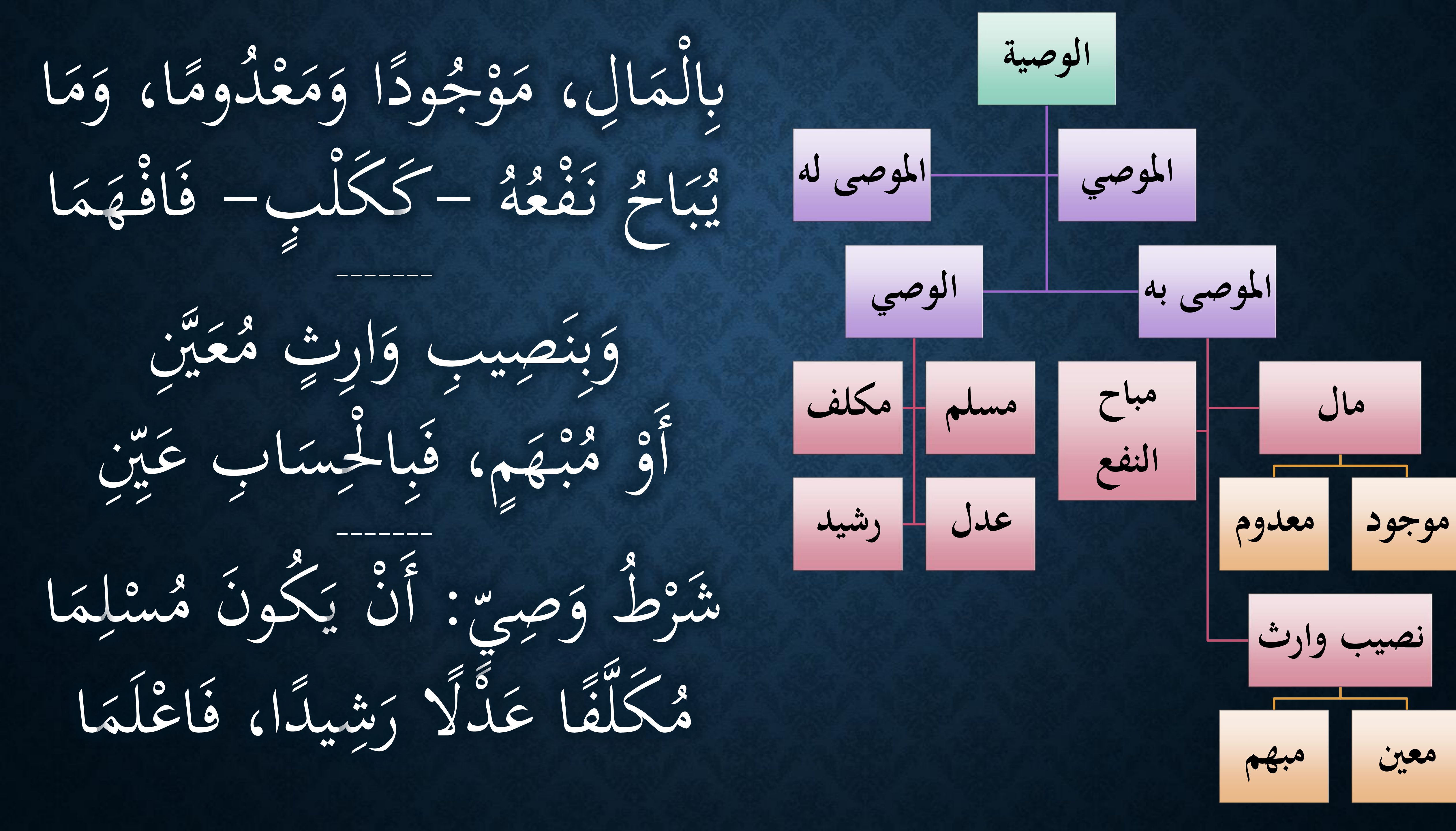
لِكُلِّ مَنْ جَازَ لَهُ التَّمَلُّكُ

وَلِرَقِيقٍ بِمُشَاعٍ يَمْلِكُ

كَذَا لِحَمْلٍ، شَرْطُهُ: أَنْ يُوجَدَا

مِنْ قَبْلِهَا فَاحْسِبْ لَهُ إِنْ وُلِدَا

- الوصية
  - الموصي
    - مكلف رشيد
    - مميز عاقل
  - الموصى له
    - جائز التملك
    - العبد بمشاع
    - الحمل الموجود



بِالْمَالِ، مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا، وَمَا
يُبَاحُ نَفْعُهُ -كَكَلْبٍ- فَافْهَمَا

وَبِنَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنِ
أَوْ مُبْهَمٍ، فَبِالْحِسَابِ عَيِّنِ

شَرْطُ وَصِيّ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
مُكَلَّفًا عَدْلًا رَشِيدًا، فَاعْلَمَا
الوصية
الموصي
الموصى له
الموصى به
الوصي
مال
مباح النفع
موجود
معدوم
نصيب وارث
معين
مبهم
مسلم
مكلف
عدل
رشيد

تَحْرِيرُ إِنْسَانٍ مِنَ الرِّقِّ رُسِمْ
عِتْقًا، وَسُنَّ عِتْقُ ذِي كَسْبٍ سَلِمْ

وَصَحَّ تَنْجِيزًا وَتَعْلِيقًا، وَإِنْ
كَانَ بِمَوْتٍ فَبِتَدْبِيرٍ زُكِنْ

أَمَّا الْكِتَابَةُ: فَبَيْعُ سَيِّدِ
عَبْدًا لِنَفْسِهِ بِمَالٍ جَيِّدِ

- العتق
  - تعريفه
    - تحرير إنسان من الرق
  - حكمه
    - يستحب عتق ذي كسب
  - أسبابه
    - اللفظ
    - التدبير
    - الكتابة
    - الاستيلاد

مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، وَذِي
تُسَنُّ إِنْ كَانَ لِخَيْرٍ يَحْتَذِي

وَإِنْ تَلِدْ أَمَةُ شَخْصٍ مِنْهُ مَا
قَدْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، سِمَا

هَذِي بِأُمِّ وَلَدٍ، فَتَعْتِقُ
بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالٍ تَثِقُ

العتق
بالقول
بالتدبير
بالمكاتبة
بالاستيلاد

كتاب النكاح

عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ اسْتِمْتَاعِ
بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ – بِهِ تُرَاعِي–

حَدَّ النِّكَاحِ وَهْوَ سُنَّةٌ وَقَدْ
يَلْزَمُ أَوْ يَحْرُمُ حَسْبَ مَا قَصَدْ

دَيِّنَةً، بِكْرًا وَلُودًا دُونَ أُمّ
ذَاتَ جَمَالٍ أَجْنَبِيَّةً تَؤُمّ

المسائل

تعريف النكاح

عقد التزويج

حكم النكاح

واجب على من يخاف الزنا بتركه

سنة لمن له شهوة ولا يخاف الحرام بتركه

صفات الزوجة

دينة

بكر

ولود

دون أم

جميلة

أجنبية

وَجَازَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَخْطُوبَةِ
مَا كَانَ ظَاهِرًا بِدُونِ خَلْوَةِ

أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ وَالْإِيجَابُ وَالْـ
ـقَبُولُ ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبًا حَصَلْ

شُرُوطُهُ: تَعْيِينُ زَوْجَيْنِ، رِضَى
والشَّاهِدَانِ، وَوَلِيٌّ مُرْتَضَى

مقدمات النكاح

- جواز النظر إلى المخطوبة
  - الاقتصار على ما يظهر غالبا
  - بدون خلوة
- أركان النكاح
  - الزوجان
  - الصيغة
- شروطه
  - تعين الزوجين
  - رضاهما
  - الشاهدان
  - الولي

وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا، حُرًّا، ذَكَرْ
وَرَاشِدًا، عَدْلًا، شُرُوطًا تُعْتَبَرْ

كَذَا اتِّفَاقُ الدِّينِ إِلَّا مُسْلِمَا
لِأَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَحَاكِمَا

أَبٌ، وَصِيُّهُ، فَجَدٌّ، فَابْنُ
ثُمَّ بَنُوهُ، فَأَخُوهَا يَدْنُو

الولي

شروطه

- مكلف
- حر
- ذكر
- رشيد
- عدل
- موافقة الدين إلا
  - أمة كافرة
  - حاكم

ترتيب الأولياء

- أب
- وصي الأب
- جد
- ابن
- ابن ابن
- أخ شقيق
- أخ لأب
- ابن أخ شقيق
- ابن أخ لأب
- العم
- ابن العم
- باقي العصبة
- السلطان
- نائبه

شروط الشاهدين

- العدالة
- الذكورية
- التكليف
- السمع
- النطق

يُقَدَّمُ الشَّقِيقُ فَالَّذِي لِأَبْ

ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ عَمٌّ اقْتَرَبْ

ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ بَاقِي الْعَصَبَةْ

فَقَدِّمِ السُّلْطَانَ ثُمَّ نُوَّبَهْ

وَكَوْنُ كُلِّ شَاهِدٍ عَدْلًا، ذَكَرْ

مُكَلَّفًا، ذَا السَّمْعِ وَالنُّطْقِ اسْتَقَرْ

المحرمات في النكاح

إلى الأبد

إلى أمد

بالنسب

بالرضاع

أم

جدة

بنت

بنت البنت

بنت الابن

الأخت

بنت الأخت

بنت الأخ

العمة

الخالة

باللعان

بالمصاهرة

تَحْرُمُ أُمٌّ، جَدَّةٌ، وَبِنتُ

وَبِنْتُهَا، بِنْتُ ابْنِهِ، وَالْأُخْتُ

وَبِنْتُهَا، بَنَاتُ إِخْوَةٍ كَذَا الْـ

عَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ هَكَذَا انْحَظَلْ

جَمِيعُهُنَّ مِنْ رَضَاعٍ فَلْيُقَسْ

وَالْمَنْعُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ دَسْ

حَلَائِلُ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَا وَأُمّ
زَوْجَتِهِ كُلٌّ مِنَ الْعَقْدِ حَرُمْ

وَحُرِّمَتْ رَبِيبَةٌ إِذَا دَخَلْ
بِأُمِّهَا، وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ انْحَظَلْ

وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَمَّةِ
أَوْ بَيْنَ خَالَةٍ، وَمَنْ فِي عِدَّةِ

المحرمات في النكاح

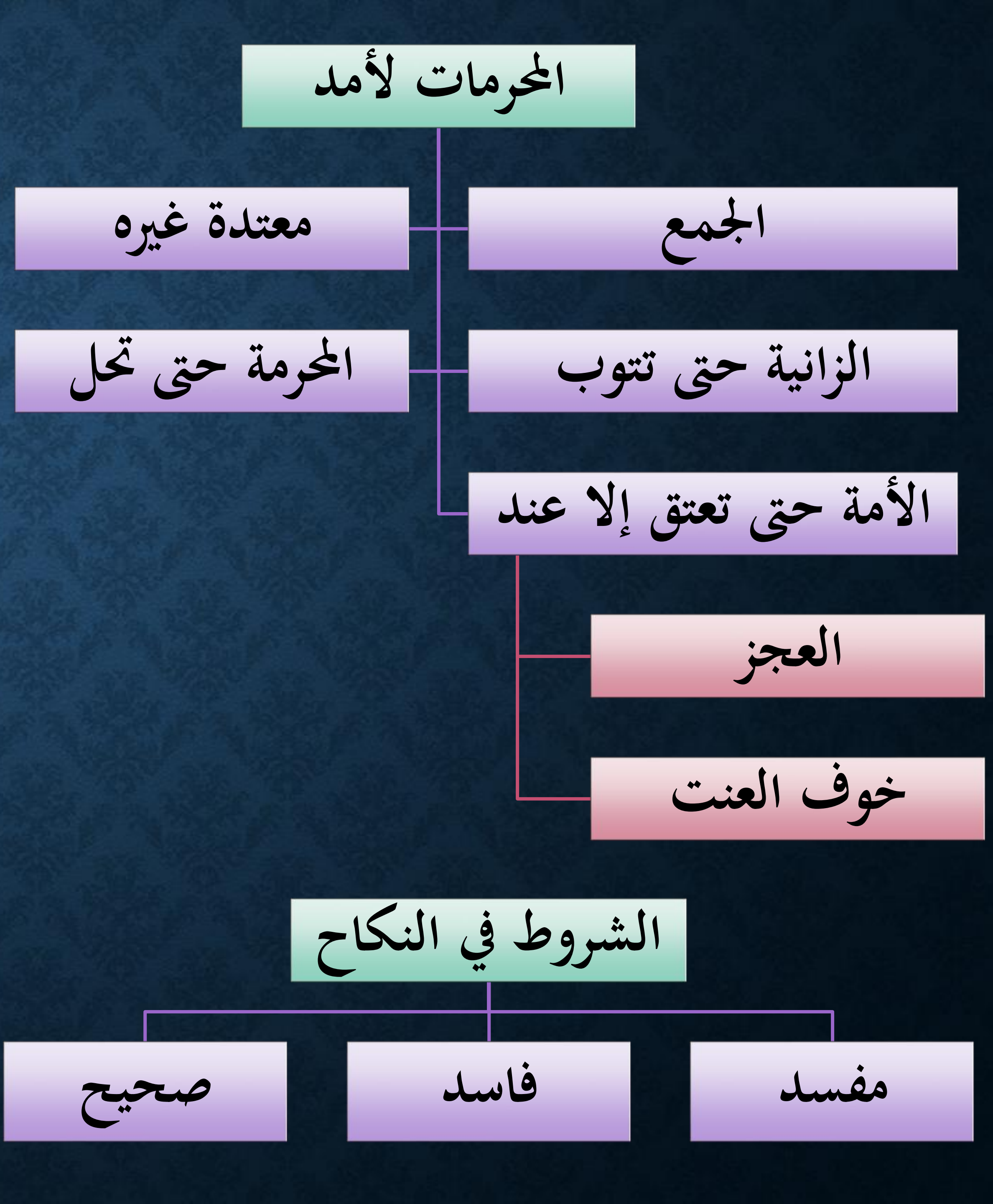
- إلى الأبد
  - بالنسب
  - بالرضاع
  - باللعان
  - بالمصاهرة
    - بالعقد
      - زوجة الأب
      - زوجة الابن
      - أم الزوجة
    - بالدخول
      - الربيبة
- إلى أمد
  - الجمع
    - أخت الزوجة
    - عمتها
    - خالتها
  - معتدة غيره
  - الزانية
  - الأمة

زَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ، مُحْرِمَةْ
لِحِلِّهَا، وَأَمَةٌ مُحَرَّمَةْ

إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ الْمَهْرِ وَعَنْ
تَمَلُّكٍ لِأَمَةٍ وَالْخَوْفُ عَنّ

الشروط في النكاح

الشَّرْطُ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ يَنْقَسِمْ
لِمُفْسِدٍ وَفَاسِدٍ وَمُنْحَتِمْ



فَالْأَوَّلُ: الشِّغَارُ، وَالتَّحْلِيلُ أَوْ
تَعْلِيقُهُ، أَوْ شَرْطُ مُدَّةٍ رَأَوْا

وَالثَّانِ: كَاشْتِرَاطِهِ الْخِيَارَا
أَوْ مِثْلَ: لَا إِنْفَاقَ لَا إِمْهَارَا

ثَالِثُهَا: كَشَرْطِ دَارٍ أَوْ بَلَدْ
أَوْ كَوْنِهَا بِكْرًا وَإِرْضَاعِ الْوَلَدْ

الشروط في النكاح

- مفسد
  - الشغار
  - التحليل
  - التعليق
  - المتعة
- فاسد
  - الخيار
  - إسقاط النفقة
  - إسقاط المهر
- الصحيح
  - شرط دار أو بلد
  - كونها بكرا
  - إرضاع الولد

صَحِّحْ نِكَاحَ كَافِرٍ حَيْثُ يَرَى
صِحَّتَهُ فِي دِينِهِ وَقَدْ جَرَى

قَبْلَ تَرَافُعٍ إِلَيْنَا، فَاحْكُمِ
لَهُ بِكُلِّ حُكْمِنَا وَأَحْكِمِ

الصداق

الْعِوَضُ الَّذِي بِهِ النِّكَاحُ تَمّ
يُسْمَى صَدَاقًا ذِكْرُهُ فِيهِ أَتَمّ

صحة نكاح الكفار

رأوا صحته في دينهم

لم يترافعا إلينا

الصداق

تعريفه

حكم تسميته في العقد

حالات المهر المستحق

المسمى
- سمي ما يصح ثمنا

مهر المثل
- لم يسم
- بطل المسمى
- وطء الشبهة أو الإكراه على الزنا

النصف
- الفرقة من الزوج قبل الدخول والخلوة

المتعة
- طلاق المفوضة قبل الإصابة والفرض

سقوطه
- الفرقة من الزوجة قبل الدخول والخلوة

- المهر
  - إن بطل
    - مهر المثل
  - إن صح
    - تملكه بالعقد
    - يتنصف بالفرقة قبل الدخول
    - يسقط بالفرقة قبل الدخول من جهتها

وَحَيْثُ يُلْغَى أَوْ يُسَمَّى وَبَطَلْ

فَمَهْرُ مِثْلِهَا لُزُومًا اسْتَقَلّ

وَكُلُّ مَا يَصِحُّ كَوْنُهُ ثَمَنْ

أَوْ أُجْرَةً صَحَّ بِهِ وَإِنْ وَهَنْ

تَمْلِكُهُ بِالْعَقْدِ وَالنِّصْفُ رَجَعْ

إِلَيْهِ بِالْفِرَاقِ مِنْهُ إِنْ يَقَعْ

قَبْلَ الدُّخُولِ وَبِذَاكَ يَسْتَقِرّ
جَمِيعُهُ، كَذَا بِمَوْتٍ مُسْتَقِرّ

وَالْفَسْخُ مِنْهَا قَبْلَ خَلْوَةٍ نَفَى
صَدَاقَهَا، لَا بَعْدَهَا فَمَا انْتَفَى

وَحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ ثُمَّ طَلَّقَا
قَبْلَ الدُّخُولِ مُتْعَةً ذَا حَقَّقَا

أحوال الصداق

- ثبوت المسمى
- ثبوت مهر المثل
- ثبوت نصفه
- استقراره
  - بالدخول
  - بالموت
- سقوطه
- وجوب المتعة

وَلِيمَةٌ: طَعَامُ عُرْسٍ اسْتُحِبّ
إِجَابَةٌ لِأَوَّلِ الْيَوْمِ تَجِبْ

العشرة

وَتَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ حُسْنُ عِشْرَةِ
وَقَسْمُهُ لَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ

النشوز

وَإِنْ تَرَ النُّشُوزَ مِنْهَا فَانْصَحِ
فَالْهَجْرُ فَالضَّرْبُ وَلَا تُبَرِّحِ

الوليمة
- تعريفها
  - طعام العرس
- حكمها
  - مستحبة
- الإجابة لها
  - واجبة في أول يوم

العشرة
- الواجب
  - العشرة بالمعروف
  - القسم بين الزوجات
- المحظور
  - النشوز
  - الوعظ
  - الهجر
  - الضرب غير المبرح

فُرْقَتُهُ لِزَوْجَةٍ بِعِوَضِ
بِلَفْظَةٍ مَخْصُوصَةٍ خُلْعًا قُضِي

وَجَازَ بَذْلُ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحّ
تَبَرُّعٌ مِنْهُ وَإِلَّا لَا تُبِحْ

وَإِنْ يَقَعْ بِلَفْظَةِ الطَّلَاقِ
فَطَلْقَةٌ بَائِنَةُ الْفِرَاقِ

الخلع

تعريفه
فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة

من يصح منه بذل عوضه؟
من يصح تبرعه

نوع الفرقة فيه
بلفظ الطلاق أو نيته ← طلاق بائن
بغير لفظ الطلاق ولانيته ← فسخ

أَوْ غَيْرِهَا: فَالْفَسْخُ ثُمَّ قَدْ حُظِلْ
رَجْعَتُهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُسْتَقِلّ

وَسَمِّ حَلَّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَوْ
لِبَعْضِهَا: الطَّلَاقَ مَكْرُوهًا رَأَوْا

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ كَذَا
مُمَيِّزٍ يَعْقِلُ وَالَّذِي هَذَى

الطلاق

تعريفه
حل عقدة النكاح أو بعضه

حكمه
مكروه

شرطه
من زوج
مكلف أو مميز يعقله
عاقل أو سكران

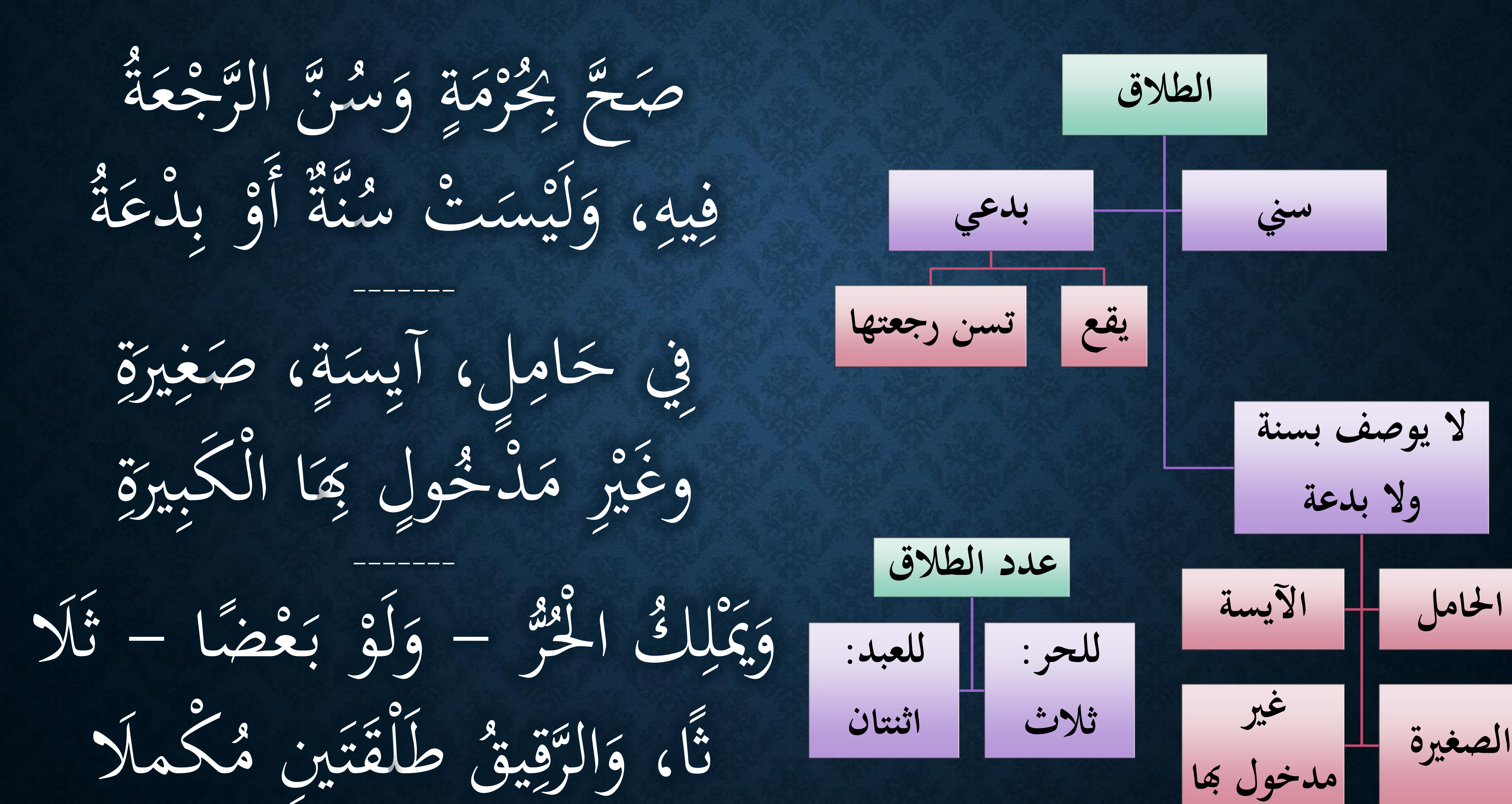
تَعَمُّدًا، كَذَا بِجِدٍّ وَلَعِبْ
أَوْ مُكْرَهٍ بِالْحَقِّ أَوْ مَنْ قَدْ غَضِبْ

طَلَاقُهُ وَاحِدَةً فِي الطُّهْرِ مِنْ
قَبْلِ مَسِيسٍ فِيهِ سُنَّةً زُكِنْ

طَلَاقُهُ فِي الْحَيْضِ أَوْ طُهْرٍ دَخَلْ
فِيهِ أَوِ الثَّلَاثَ بِدْعَةً حَمَلْ

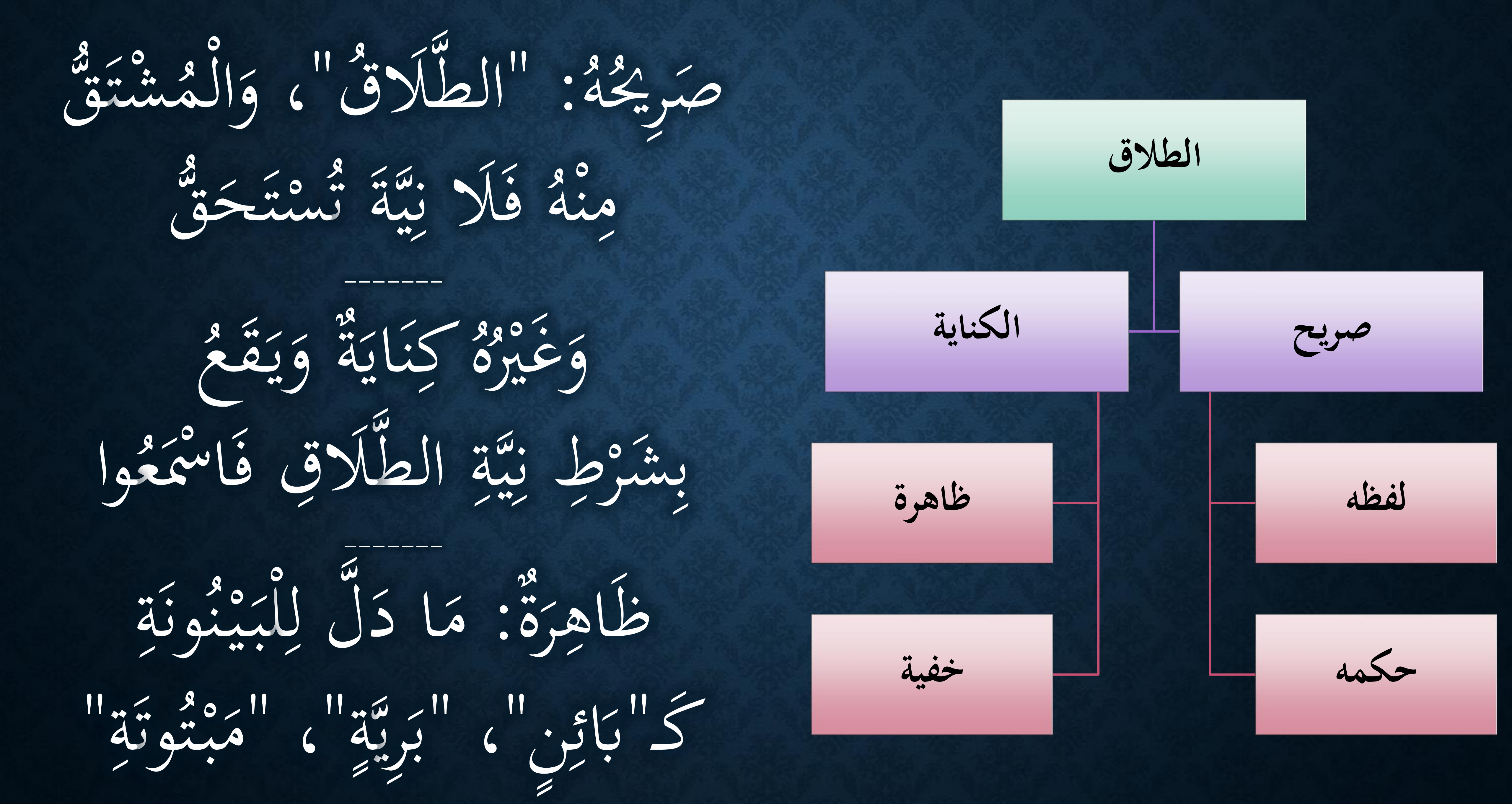
أحوال لا تمنع وقوع الطلاق
- السكران عمدًا
- الهازل
- المكره بحق
- الغضبان

تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة
- سني
  - أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه
- البدعي
  - في الزمن
    - في حيض
    - في طهر جامعها فيه
  - في العدد
    - الثلاث
- لايوصف بهما


صَحَّ بِحُرْمَةٍ وَسُنَّ الرَّجْعَةُ
فِيهِ، وَلَيْسَتْ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةُ

فِي حَامِلٍ، آيِسَةٍ، صَغِيرَةِ
وغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا الْكَبِيرَةِ

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ – وَلَوْ بَعْضًا – ثَلَا
ثًا، وَالرَّقِيقُ طَلْقَتَيْنِ مُكْمِلَا
الطلاق
سني
بدعي
يقع
تسن رجعتها
لا يوصف بسنة ولا بدعة
الحامل
الآيسة
الصغيرة
غير مدخول بها
عدد الطلاق
للحر: ثلاث
للعبد: اثنتان


صَرِيحُهُ: "الطَّلَاقُ"، وَالْمُشْتَقُّ
مِنْهُ فَلَا نِيَّةَ تُسْتَحَقُّ

وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ وَيَقَعُ
بِشَرْطِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ فَاسْمَعُوا

ظَاهِرَةٌ: مَا دَلَّ لِلْبَيْنُونَةِ
كَـ"بَائِنٍ"، "بَرِيَّةٍ"، "مَبْتُوتَةِ"
الطلاق
الكناية
صريح
ظاهرة
لفظه
خفية
حكمه


وَغيرُهَا خَفِيَّةٌ: كَاعْتَزِلِي
وَاسْتَبْرِئِي، تَجَرَّعِي، وَلَسْتِ لِي

وَيَقَعُ الثَّلَاثُ بِالظَّاهِرَةِ
وَمَا نَوَى - لَا غَيْرُ - فِي الْخَفِيَّةِ

يَصِحُّ تَعْلِيقًا بِشَيْءٍ لَمْ يُحَلْ
وَهَكَذَا اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلّ
الطلاق
صريح
الكناية
ظاهرة
خفية
الطلاق
منجّز
معلق
الاستثناء
النصف فأقل
أكثر من النصف

وَيُقْبَلُ التَّأْوِيلُ بِالَّذِي احْتَمَلْ
فِي قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا ظُلْمًا حَمَلْ

الرجعة

إِعَادَةُ الطَّالِقِ غَيْرِ الْبَائِنِ
لِعُلْقَةِ الزَّوَاجِ ذِي الْمَحَاسِنِ

مِنْ دُونِ عَقْدٍ، سَمِّهَا بِالرَّجْعَةِ
تَصِحُّ إِنْ كَانَتْ زَمَانَ عِدَّةِ

التأويل في الحلف
- إذا كان ظلمًا
  - لا يقبل
- إذا لم يكن ظلمًا
  - يقبل

الرجعة
- تعريفها
  - إعادة مطلقة غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد
- شروطها
  - كونها في زمن العدة

وَمِنْ مُطَلِّقٍ بِدُونِ عِوَضِ
وَعَدَدُ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُنْقَضِي

لِزَوْجَةٍ حَلَّتْ بِعَقْدٍ صُحِّحَا
بِنَحْوِ: رَاجَعْتُ، بِوَطْءٍ سُمِحَا

وَمَنْ يُطَلِّقِ الثَّلَاثَ لَمْ تُحَلّ
إِلَى نِكَاحِ غَيْرِهِ، ثُمَّ حَصَلْ

شروط الرجعة

- كونها في العدة
- كون الطلاق بلاعوض
- كون الطلاق دون الثلاث
- كون الطلاق في زواج صحيح
- الصيغة
  - قولية
  - فعلية

وَطْءٌ، طَلَاقٌ، وَانْقِضَاءُ عِدَّةِ
مِنْهُ، فَلِلْأَوَّلِ مِنْ ذَا حَلَّتِ

وَسَمِّ إِيلَاءً لِكُلِّ حِلْفَةِ
بِاللَّهِ تَرْكَ وَطْئِهِ لِلزَّوْجَةِ

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ذَا
مِنْ كُلِّ مَنْ صَحَّ الطَّلَاقُ نَفَذَا

بم تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها الأول؟
- نكاح غيره
- وطؤه لها
- فراقه لها
- انقضاء عدة الفرقة

الإيلاء
- المحلوف به: الله
- المحلوف عليه: ترك الوطء
- المولى منها: زوجة
- المدة: أكثر من أربعة أشهر
- المولي: ممن يصح طلاقه

أثر الإيلاء

- إن وطئ في المدة
  - كفارة يمين
- إن وطئ بعد المدة
  - بر في يمينه
- إن أبى الوطء
  - يؤمر بتطليقها
  - إن أبى التطليق فرق الحاكم بينهما

فَإِنْ يَطَأْ فِيهَا يُكَفِّرْ وَانْجَبَرْ
أَوْ بَعْدَهَا أَصَابَهَا فَقَدْ أَبَرّ

فَإِنْ أَبَى يُؤْمَرْ بِتَطْلِيقٍ، وَإِنْ
يَمْنَعْ يُفَرِّقْ حَاكِمٌ كَمَا يَعِنّ

الظهار

تَشْبِيهُهُ لِزَوْجَةٍ أَوْ عُضْوِهَا
بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ أَوْ بِبَعْضِهَا

يُسْمَى ظِهَارًا – إِنَّه مِنْ ظُلْمِ –
كَـ"أَنْتِ مِنِّي مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي"

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُعَلَّقَا
مُنَجَّزًا، مُؤَقَّتًا أَوْ مُطْلَقَا

فَمَنْ يُرِدْ وَطْئًا يُكَفِّرْ أَوَّلَا
عِتْقًا، فَصَوْمًا، فَطَعَامًا مُكْمَلَا

الظهار

- حكمه
  - محرم
- شرطه
  - زوج
  - صيغة
    - منجز / معلق
    - مطلق / مؤقت
- كفارته قبل الوطء
  - عتق رقبة
  - صوم شهرين متتابعين
  - إطعام ستين مسكينًا

لعان

سبب اللعان
- قذف الرجل لزوجته

ملاعِن
- زوج
- مكلّف

ملاعَنة
- زوجة
- مكلّفة

ملاعن به
- اللفظ الوارد
- مرتبًا

أثر اللعان
- سقوط الحد
- التحريم المؤبد
- انتفاء الولد إن نفاه

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (*) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (*) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (*) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

تُسْمَى شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتُ

بِحَلِفَاتٍ، ثُمَّ مَقْرُونَاتُ

بِلَعْنَةٍ وَغَضَبِ اللَّهِ، جَرَتْ

مِنْ بَيْنِ زَوْجَيْنِ لِعَانًا؛ إِذْ حَوَتْ

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ إِذَا مَا قَذَفَا

لِزَوْجَةٍ أَيْ بِالزِّنَى مُقْتَرِفَا

وَهْيَ كَبِيرَةٌ كَذَا مُكَلَّفَهْ

بِعَرَبِيِّ اللَّفْظِ حَيْثُ عَرَفَهْ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ

بِاللَّهِ: إِنَّ زَوْجَتِي – تُحَدَّدُ –

لَقَدْ زَنَتْ، وَخَامِسًا بِهَا وَجَبْ

عَلَيْهِ لَعْنُ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَذَبْ

من شروط اللعان

- كون الزوجة مكلفة
- كونه بالعربية
- إتيان الزوج بأربع شهادات
- تعيين الزوجة
- اللعن في الخامسة

تَشْهَدُ تَدْرَأُ الْعَذَابَ مِنْهَا

بِاللَّهِ أَرْبَعًا: كَذُوبٌ عَنْهَا

فِيمَا رَمَاهَا، خَامِسًا قَدْ أَفْصَحَتْ

بِغَضَبِ اللَّهِ لَهَا إِنْ كَذَبَتْ

يُسْقِطُ حَدَّ الْقَذْفِ عَنْهُ، وَانْتَفَى

نِسْبَةُ ذَاكَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ نَفَى

اللعان

- تتمة الشروط
  - شهادة الزوجة أربع مرات أنه من الكاذبين
  - شهادتها الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
- أثر اللعان
  - سقوط حد القذف
  - انتفاء نسب الولد إن نفاه
  - الفراق المؤبد بينهما

وَلَمْ يُقِرَّ، أَوْ يُسَرَّ مِنْهُ وَالْـ
ـفِرَاقُ مِنْهُمَا بِتَأْبِيدٍ حَصَلْ

العدة

تَرَبُّصٌ فِي زَمَنٍ مُحَدَّدِ
شَرْعًا عَلَى فِرَاقِ زَوْجٍ، حَدِّدِ

بِذَلِكَ الْعِدَّةَ، وَهْيَ تَلْزَمُ
لِكُلِّ فُرْقَةٍ، كَمَا سَتَعْلَمُ

- العدة
  - تعريفها
    - التربص المحدود شرعًا
  - حكمها
    - واجبة
  - متى تجب؟
    - للفرقة

العدة

أسباب العدة

- وفاة الزوج مطلقًا
- الفرقة في الحياة بعد وطء
- فرقة زوج يمكن وطؤه بعد الخلوة

المعتدات

- الحامل: بوضع الحمل
- المتوفى عنها زوجها
- ذات الأقراء
- الآيسة والصغيرة

تَعْتَدُّ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَغَيْرِهِ: كَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ

إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْئِهِ أَوْ خَلْوَةِ
مَعْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ عُمْرًا أَثْبِتِ

عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ: وَضْعُ الْحَمْلِ
جَمِيعِهِ، ذَا عِدَّةٌ فِي كُلِّ

وَمَنْ تُوُفِّيِّ زَوْجُهَا فَالْعِدَّةُ
أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ثُمَّ عَشْرَةُ

لِغَيْرِ حَامِلٍ مِنَ الْحُرَّاتِ
وَأَمَةٌ بِنِصْفِ ذَاكَ تَاتِي

عِدَّةُ فُرْقَةٍ بِلَا مَمَاتِ
ثَلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ كَامِلَاتِ

المعتدات

- من عدتها بوضع الحمل
  - الحامل
- من عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام
  - المتوفى زوجها عنها
- من عدتها ثلاثة قروء
  - ذات الأقراء المفارقة في الحياة
- من عدتها ثلاثة أشهر
  - الصغيرة والآيسة

لِذَاتِ أَقْرَاءٍ مِنَ الْحُرَّاتِ
لِأَمَةٍ قُرْءَانِ، أَمَّا اللَّاتِي

يَئِسْنَ أَوْ مَا حِضْنَ فَالثَّلَاثَةُ الْـ
ـــأَشْهُرِ، وَالشَّهْرَانِ لِلْإِمَاءِ قُلْ

وَلِارْتِفَاعِ الْحَيْضِ دُونَ مَا عُلِمْ
بِسَبَبٍ فَالْحَوْلَ كَامِلًا تُتِمّ

المفارقة في الحياة

ذات الأقراء
- الحرة: ثلاثة قروء
- الأمة: تعتد قرئين

الآيسة والصغيرة
- الحرة: ثلاثة أشهر
- الأمة: شهران

من ارتفع حيضها ولم تدر سببه
- الحرة: سنة
- الأمة: ١١ شهرً

وَأَمَةٌ تَنْقُصُ شَهْرًا، وَالَّتِي
تَعْلَمُ ذَاكَ لَمْ تَزَلْ فِي الْعِدَّةِ

وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ مُنْذُ أَنْ حُكِمْ
بِمَوْتِهِ تَعْتَدُّ كَالْمَوْتِ حُتِمْ

الإحداد

تَرْكُ دَوَاعِي الْوَطْءِ-كَالطِّيبِ-رُسِمْ
إِحْدَادُهَا، فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ لَزِمْ

- التربص مع العدة
  - من ارتفع حيضها
    - لم تدر سببه
      - الحرة: سنة
      - الأمة: ١١ شهرا
    - علمت سببه
      - تبقى في العدة حتى يعود أو تيأس
  - امرأة المفقود
    - تعتد عدة وفاة منذ حكم بموته

وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ ذِي فِي الْمَنْزِلِ
إِلَّا لِنَحْوِ الْخَوْفِ فَلْتَنْتَقِلِ

وَجَازَ إِحْدَادٌ لِبَائِنٍ مِنَ الْـ
ـحَيِّ، وَلَيْسَ سُنَّةً حَيْثُ حَصَلْ

الرضاع

مَصُّ صَبِيٍّ دُونَ حَوْلَيْنِ اللَّبَنْ
ثَابَ مِنَ الْحَمْلِ، رَضَاعٌ، وَاحْسِبَنْ

أحكام الإحداد

- ترك الزينة والطيب (وكل ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها)
- وجوب لزوم المنزل
- حكمه
  - للمتوفى عنها زوجها: واجب
  - للبائن من حي: جائز

تعريف الرضاع:
مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أونحوه.

كَذَاكَ بِالْوَجُورِ أَوْ سَعُوطِ
وَكَوْنُهُ خَمْسًا مِنَ الشُّرُوطِ

صَارَ الرَّضِيعُ طِفْلَهَا فِي الْحُرْمَةِ
وَنَظَرٍ، لَا الْإِرْثِ أَوْ فِي نَفْقَةِ

النفقة

كِفَايَةٌ لِمَنْ يَمُونُ مِنْ أُكُلْ
وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ وَمَا جُعِلْ

الرضاع المحرِّم
- شروطه
  - في الحولين
  - كون اللبن من حمل
  - خمس رضعات
- أثره
  - التحريم
  - المحرمية

أصناف النفقة
- طعام
- كسوة
- مسكن
- توابع

تَابِعَهَا: نَفَقَةٌ؛ حَتْمٌ عَلَى
زَوْجٍ لِزَوْجَةٍ عَلَى عُرْفٍ جَلَا

إِلَّا لِنَاشِزٍ وَبَائِنٍ – وَلَا
حَمْلَ – وَمَنْ فِي سَفَرٍ لَهَا فَلَا

وَلِلْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقَا
وَلِلْمَمَالِيكِ كَذَاكَ أَنْفِقَا

من تجب لهم النفقة
- الزوجة
  - (بالعرف)
  - مسقطاتها
    - النشوز
    - البينونة بلا حمل
    - سفر المرأة لحاجتها
- الأصول والفروع
- المماليك
- الأقارب
  - المنفق وارث
  - غنى منفق
  - فقر مستحق

وَلِلْقَرِيبِ إِنْ يَرِثْهُ الْمُنْفِقُ
مَعْ فَقْرِهِمْ، كَذَا غِنَى مَنْ يُنْفِقُ

الحضانة

حَضَانَةٌ: تَرْبِيَةُ الصِّغَارِ
أَوْ نَحْوِهِمْ وَالْحِفْظُ عَنْ أَضْرَارِ

لِلْأُمِّ ثُمَّ أُمِّهَا وَإِنْ عَلَتْ
ثُمَّ أَبٍ فَأُمِّهِ كَذَا أَتَتْ

الحضانة

تعريفها

حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه

الأولى بها

الأم

أم الأم

الأب

أم الأب



فَالْجَدِّ ثُمَّ أُمِّهِ فَأُخْتِ
شَقِيقَةٍ ثُمَّ لِأُمٍّ تَأْتِي

فَالْأُخْتِ لِلْأَبِ فَخَالَاتٍ كَذَا
ثُمَّةَ عَمَّاتٍ كَذَاكَ يُحْتَذَى

خَالَاتِ أُمٍّ ثُمَّ خَالَاتِ أَبِ
ثُمَّةَ عَمَّاتِ أَبِيهِ، رَتِّبِ
الأم
أم الأم
الأب
أم الأب
أبو الأب
أم الجد
الأخت الشقيقة
الأخت لأم
الأخت لأب
الخالة
العمة
خالات الأم
خالات الأب
عمات الأب
بنات الإخوة
بنات الأخوات
بنات العم
باقي العصبة
ذوو الأرحام
الحاكم

بَنَاتِ إِخْوَةٍ، بَنَاتِ أَخَوَا

تٍ، فَبَنَاتِ عَمِّهِ بِالْمُسْتَوَى

وَبَعْدُ: بَاقِي عَصَبَاتِهِ عَلَى

تَرْتِيبِهِمْ، ثُمَّ لِذِي رَحْمٍ تَلَا

ثُمَّ لِحَاكِمٍ، وَلَمْ تَحَقَّقِ

لِلْعَبْدِ أَوْ لِكَافِرٍ أَوْ فُسَّقِ

من لا حضانة له

- العبد
- الكافر على المسلم
- الفاسق
- من تزوجت بأجنبي من محضون

وَذَاتِ زَوْجٍ أَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ فِي
سَبْعِ سِنِي الْغُلَامِ خَيِّرْهُ تَفِي

وَالْوَالِدُ الْأَحَقُّ بِالْأُنْثَى إِذَا
كَانَتْ لِسَبْعٍ، حَافِظًا دُونَ أَذَى

كتاب الجنايات – الجناية وأقسامها

وَهْيَ: تَعَدِّيهِ عَلَى جِسْمٍ بِمَا
يُوجِبُ مَالًا أَوْ قِصَاصًا، قُسِمَا

مراحل الحضانة

- قبل السبع
  - الأم
- بعد السبع
  - الغلام: يخيّر
  - الجارية: مع الأب

أنواع القتل

- العمد
  - حكمه
    - يثبت فيه القصاص
  - ضابطه
    - قصد العدوان بما يقتل غالبًا
- شبه العمد
  - قصد الجناية بما لا يقتل غالبًا
- الخطأ
  - أن يفعل ما له فعله فيحصل قتلًا لم يقصده

لِلْعَمْدِ، شِبْهِ الْعَمْدِ ثُمَّ الْخَطَأِ
يَخْتَصُّ بِالْعَمْدِ الْقَصَاصُ فانْتَبَإِ

فَقَصْدُ عُدْوَانٍ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنْ
شَيْءٍ يُؤَدِّي لِلرَّدَى عَمْدًا زُكِنْ

كَالطَّعْنِ، وَالْإِلْقَاءِ مِنْ فَوْقٍ، وَفِي
نَارٍ، ومَاءٍ، وَكَسِحْرٍ مُتْلِفِ

وَشِبْهُهُ: قَصْدُ جِنَايَةٍ بِمَا
لَمْ تُفْضِ لِلْقَتْلِ بِلَا جَرْحٍ سِمَا

كَالضَّرْبِ سَوْطًا أَوْ عَصًا صَغِيرَةْ
فَمَاتَ حَتَّى صَارَتِ الْخَطِيرَةْ

وَخَطَأٌ: فِعْلٌ لِمَا يَجُوزُ
مِنْ مُهْلِكٍ لَكِنَّهُ يَجُوزُ

أنواع القتل

- العمد: قصد العدوان بما يقتل غالبًا
- شبه العمد: قصد الجناية بما لا يقتل غالبًا، ولم يجرحه بها
- الخطأ: أن يفعل ما له فعله فيحصل قتلًا لم يقصده

ما يدخل في قتل الخطأ

- أن يفعل ما له فعله
- عمد الصبي والمجنون

شروط وجوب القصاص

- عصمة المقتول
- تكليف القاتل
- مكافأة المقتول للقاتل
- عدم الولادة

عَنْ قَصْدِهِ فَيُهْلِكُ الْمَعْصُومَا

كَرَمْيِ صَيْدٍ يَقْتُلُ الْمَرْحُومَا

وَعَمْدُ مَجْنُونٍ، صَبِيٍّ يُعْتَبَرْ

مِنْ خَطَأٍ فَفِيهِ مَا فِيهِ اسْتَقَرّ

شروط وجوب القصاص واستيفائه

وَاشْرِطْ لإِيجَابِ الْقِصَاصِ: عِصْمَةَ الْـ

ـمَقْتُولِ، وَالتَّكْلِيفَ لِلَّذِي قَتَلْ

وَكَوْنَهُ مُكَافِئًا، وَلَمْ تَعِنّ
لِقَاتِلٍ وِلَادَةٌ، وَلَمْ تَبِنْ

وِرَاثَةُ الْقَاتِلِ مِنْ بَعْضِ دَمِهْ
فَاعْلَمْ وُجُودَ شَرْطِهِ مِنْ عَدَمِهْ

وَشَرْطُ الِاسْتِيفَاءِ: كَوْنُ الْمُسْتَحِقّ
مُكَلَّفًا، وَفِي الْقِصَاصِ يَتَّفِقْ

شروط وجوب القصاص

- عصمة المقتول
- تكليف القاتل
- مكافأة المقتول للقاتل
- عدم الولادة أو وراثة القاتل أو ولده لبعض الدم

شروط استيفاء القصاص

- كون مستحقه مكلفًا
- اتفاقهم على استيفائه
- الأمن من التعدي

جَمِيعُهُمْ، كَذَا وُجُودُ الْأَمْنِ
مِنَ التَّعَدِّي لِلَّذِي لَمْ يَجْنِ

يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ قَوَدِ
وَالْعَفْوِ مَجَّانًا أَوِ الْجَانِي يَدِي

جناية الأطراف والجراح

وَقَوَدٌ فِي الْجُرْحِ وَالْأَعْضَاءِ
كَالنَّفْسِ فِي الشُّرُوطِ وَاسْتِيفَاءِ

خيارات الولي في قتل العمد

- القصاص (وله أن يصالح عنه بمال)
- الدية
- العفو مجانًا

قاعدة

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا

فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعُضْوِ فَاشْرِطْ عَادِلَا:
الْأَمْنَ مِنْ حَيْفٍ وَأَنْ يُمَاثِلَا

اِسْمًا وَمَوْضِعًا وَأَنْ يَسْتَوِيَا
فِي صِحَّةٍ وَفِي كَمَالٍ، فَاعْنِيَا

أَمَّا الْجِرَاحُ: فَالْقَصَاصُ فِيهِ حَلّ
إِذَا الْجِرَاحُ لِلْعِظَامِ قَدْ وَصَلْ

شروط القصاص فيما دون النفس

في الأعضاء
- الأمن من الحيف
- المماثلة في الاسم والموضع
- استواؤهما في الصحة والكمال

في الجراح
- أن ينتهي إلى عظم

الدية

- تعريفها
  - المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية
- أصولها
  - الإبل: ١٠٠
  - الذهب: ١٠٠٠ مثقال
  - الفضة: ١٢ ألف درهم
  - البقر: ٢٠٠
  - الغنم: ٢٠٠٠

الديات

مَالٌ لِمَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أُعْطِيَهْ
عَلَى جِنَايَةٍ يُسَمَّى بِالدِّيَةْ

دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ فَقَدِّرِ
بِمائةٍ مِنَ الْبَعِيرِ، وَاخْتَرِ

لِأَلْفِ مِثْقَالٍ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ
أَلْفًا مِنَ الدِّرْهَمِ، أَوْ خُذْ بَقَرَا

أَيْ مائتَيْ رَأْسٍ، أَوَ الْفَيْ شَاةِ
فَهَذِهِ الْأُصُولُ لِلدِّيَاتِ

وَدِيَةُ الْحُرِّ الْكِتَابِي نِصْفُ مَا
فِي دِيَةِ الْمُسْلِمِ، فَاحْسُبْ وَاحْكُمَا

وَلِمَجُوسِيٍّ وَنَحْوِهِ اعْلَمِ
فَهْيَ ثَمَانُمائَةٍ مِنْ دِرْهَمِ

الدية

- المسلم الحر
  - الدية كاملة
- الحر الكتابي
  - نصف دية المسلم
- المجوسي والوثني
  - ٨٠٠ درهم
  - [الدرهم= ٢,٩٧ جم فضة]
  - =٢,٣٧٦ كجم فضة
- دية المرأة
  - نصف دية الرجل في الثلث وما زاد
- دية العبد
  - قيمته
- دية الجنين
  - غرة

دِيَةُ نِسْوَةٍ لِكُلِّ مَنْ ذُكِرْ
بِالنِّصْفِ مِمَّا لِلذُّكُورِ قَدْ أُقِرّ

دِيَةُ عَبْدٍ قِيمَةٌ وَإِنْ عَلَتْ
وَدِيَةُ الْجَنِينِ غُرَّةٌ أَتَتْ

دية الأعضاء والمنافع

مَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدُ
كَالْأَنْفِ فَالدِّيَةُ فِيهِ وَارِدُ

الدية

- المسلم الحر
- الحر الكتابي
- المجوسي والوثني
- دية المرأة
  - نصف دية الرجل في الثلث وما زاد
- دية العبد
  - قيمته
- دية الجنين
  - غرة

دية العضو= دية النفس ÷ عدده في الإنسان

دية الأنف= دية النفس ÷ ١ = الدية كاملة

وَمَا بِهِ شَيْئَانِ: كَالْعَيْنَيْنِ

فَفِيهِمَا الدِّيَةُ دُونَ مَيْنِ

وَالنِّصْفُ فِي إِحْدَاهُمَا؛ كَذَا تَجِبْ

فِي الْمَنْخِرَيْنِ ثُلُثَاهَا، فَاحْتَسِبْ

وَدِيَةٌ تَكْمُلُ فِي الْأَجْفَانِ

وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ مِنْهَا الْفَانِي

دية العضو= دية النفس ÷ عدده في الإنسان

دية الأنف= دية النفس ÷ ١ = الدية كاملة

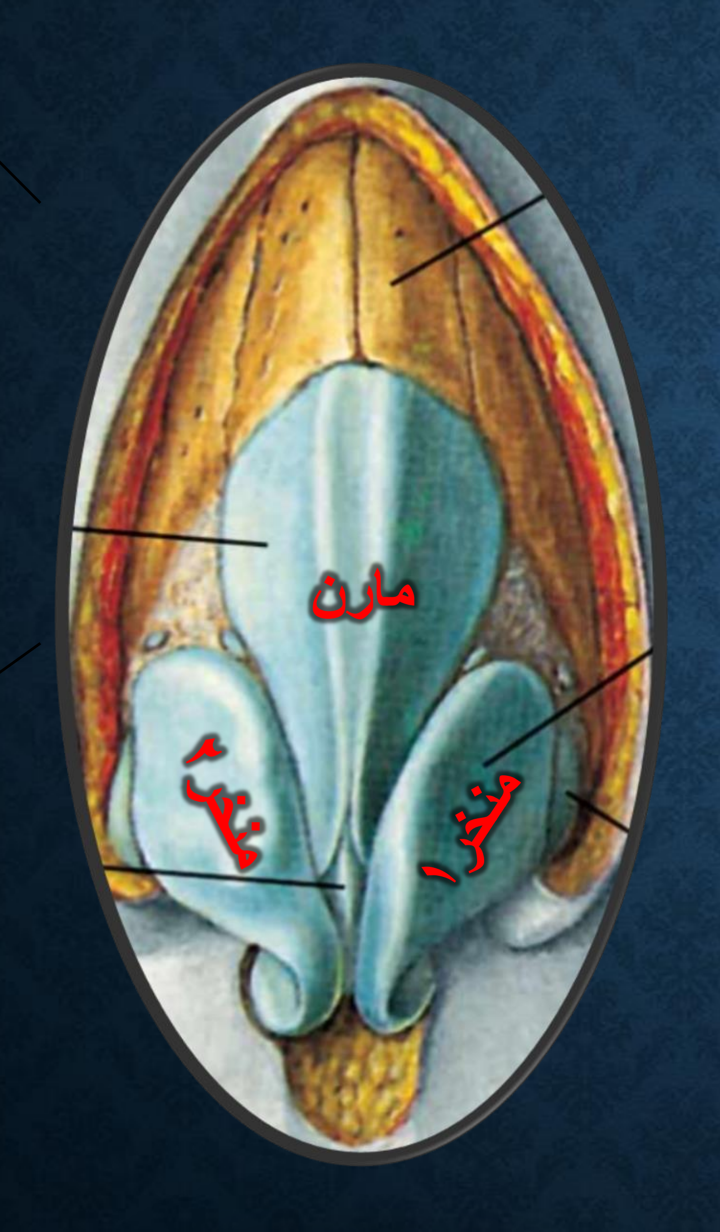
دية العين = دية النفس ÷ ٢ = نصف الدية

دية المنخر= دية النفس ÷ ٣ = ثلث الدية

دية الجفن= دية النفس ÷ ٤ = ربع الدية

دية الأعضاء

- ما فيه نصف الدية
  - كالعين
- ما فيه ثلث الدية
  - كالمنخر
- ما فيه ربع الدية
  - كالجفن



الأهداب

Sehha.com

الجفن العلوي

الجفن السفلي

الأهداب

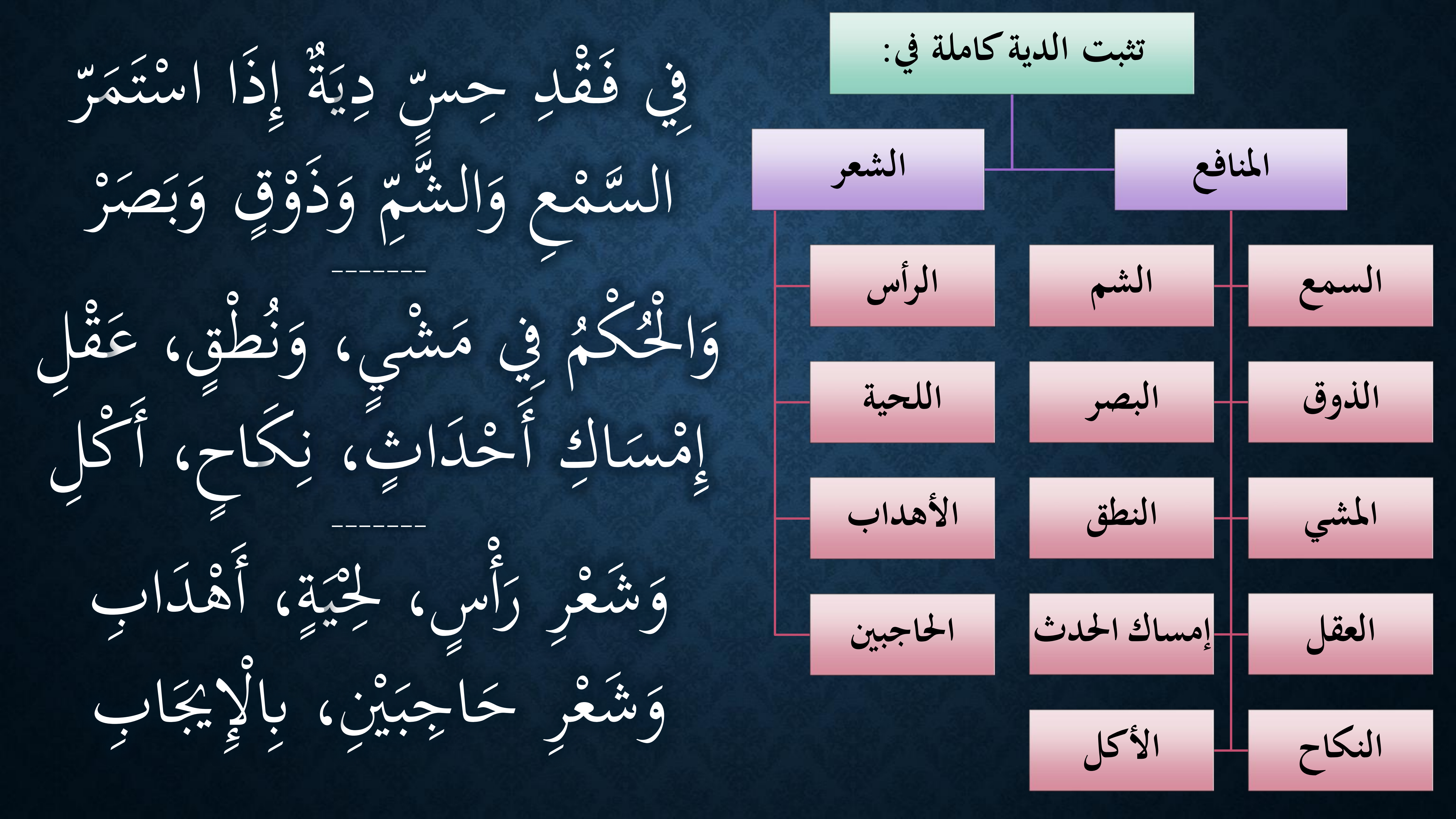
تَكْمُلُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
أَيْضًا، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ

لِإِصْبَعٍ عُشْرٌ؛ وَكُلِّ أَنْمَلَةْ
بِثُلُثِ الْعُشْرِ قَضَوْا مُعَدَّلَةْ

إِلَّا مِنِ ابْهَامٍ فَنِصْفُ الْعُشْرِ
كَدِيَةِ السِّنِّ عَلَيْهِ تَجْرِي

دية الأطراف

- ما فيه نصف الدية
  - كالعين
- ما فيه ثلث الدية
  - كالمنخر
- ما فيه ربع الدية
  - كالجفن
- ما فيه عشر الدية
  - أصبع يد أو رجل
- ما فيه ثلث عشر الدية
  - أنملة الأصبع
- ما فيه نصف عشر الدية
  - أنملة الإبهام



تثبت الدية كاملة في:
المنافع
الشعر
السمع
الشم
الرأس
الذوق
البصر
اللحية
المشي
النطق
الأهداب
العقل
إمساك الحدث
الحاجبين
النكاح
الأكل
فِي فَقْدِ حِسٍّ دِيَةٌ إِذَا اسْتَمَرّ
السَّمْعِ وَالشَّمِّ وَذَوْقٍ وَبَصَرْ

وَالْحُكْمُ فِي مَشْيٍ، وَنُطْقٍ، عَقْلِ
إِمْسَاكِ أَحْدَاثٍ، نِكَاحٍ، أَكْلِ

وَشَعْرِ رَأْسٍ، لِحْيَةٍ، أَهْدَابِ
وَشَعْرِ حَاجِبَيْنِ، بِالْإِيجَابِ

الشَّجُّ: جَرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ تَرَى

عَشْرَةَ أَ... ...جْرَى

تَلَاحُ... ...سَةُ

فِيهَا ... ...صَابِ

كَغَيْرِ شَجٍّ، فاجْرِ بِالْحِسَابِ

Juniordentist.com

P L A C S

- الشجاج
  - ما فيها حكومة
    - الحارصة
    - البازلة
    - الباضعة
    - المتلاحمة
    - السمحاق
  - ما فيها مقدر
    - الموضحة
    - الهاشمة
    - المنقلة
    - المأمومة
    - الدامغة



الشجاج

ما فيها حكومة

- الحارصة
- البازلة
- الباضعة
- المتلاحمة
- السمحاق

ما فيها مقدر

- الموضحة
- الهاشمة
- المنقلة
- المأمومة
- الدامغة

الشجاج

- ما فيها حكومة
  - الحارصة
  - البازلة
  - الباضعة
  - المتلاحمة
  - السمحاق
- ما فيها مقدر
  - الموضحة: ٥ من الإبل
  - الهاشمة: ١٠ من الإبل
  - المنقلة: ١٥ من الإبل
  - المأمومة: ثلث الدية
  - الدامغة: ثلث الدية

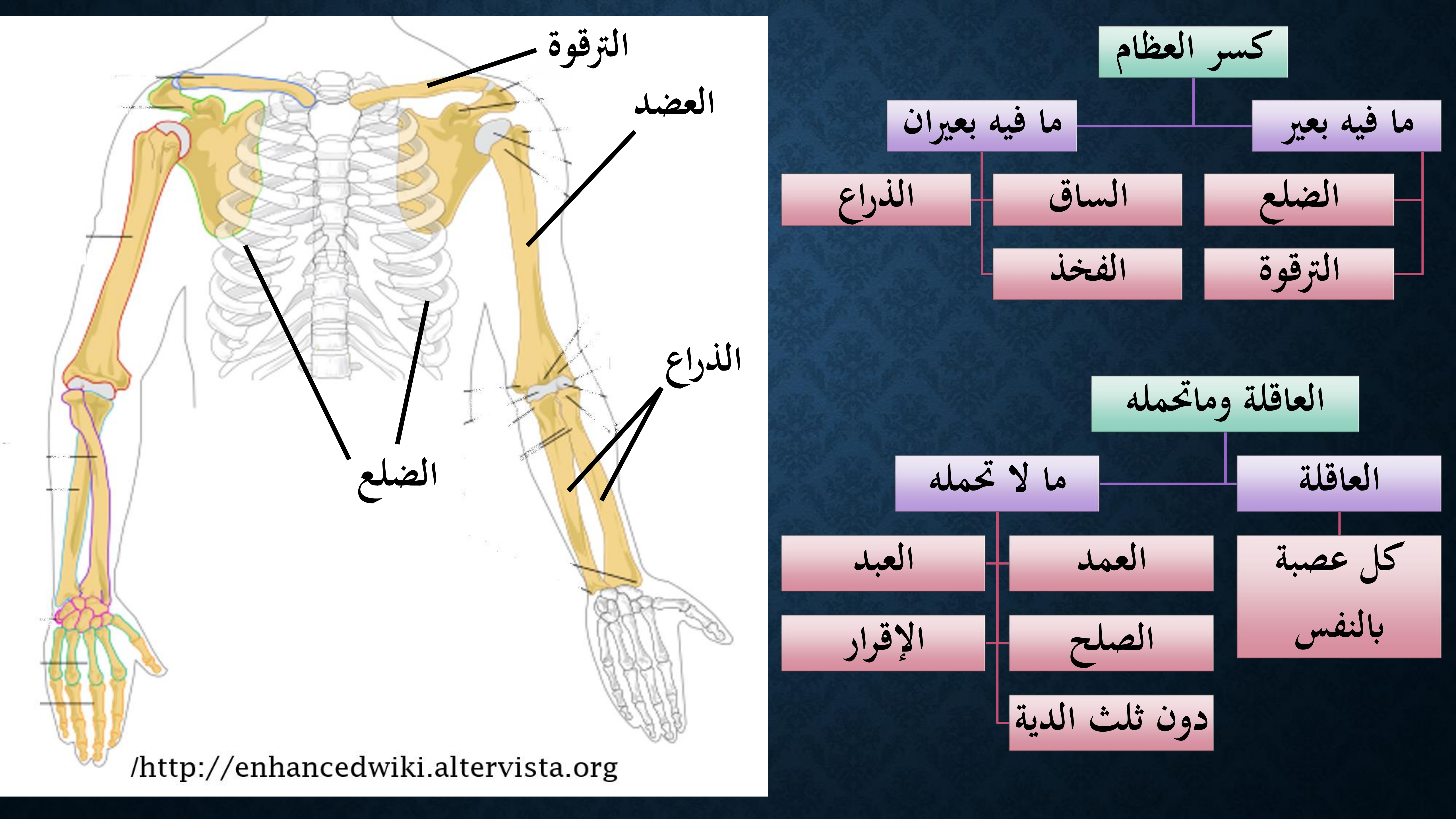
مُوضِحَةٌ، هَاشِمَةٌ، مُنَقِّلَةْ
مَأْمُومَةٌ، دَامِغَةٌ ذِي مُكْمِلَةْ

دِيَاتِهَا رَتِّبْ، بِخَمْسٍ، عَشْرِ
خَمْسَةَ عَشْرَ إِبِلًا؛ وَأَجْرِ

فِي الْبَاقِيَيْنِ ثُلُثًا مِنَ الدِّيَةْ
كَذَاكَ ذُو جَائِفَةٍ قَدْ أُعْطِيَهْ


فِي الْعَضُدِ
فِي الضِّلَعِ وَالتَّرْقُوَةِ الْبَعِيرَ خُذْ
وَاثْنَيْنِ فِي سَاقٍ، ذِرَاعٍ وَفَخِذْ
الترقوة
العضد
العاقلة وما تحمله وما لا تحمله
عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: كُلُّ عَصَبَةْ
بِالنَّفْسِ، تَحْمِلُ الَّذِي قَدْ أَوْجَبَهْ
الذراع
الضلع

لَا الْعَمْدَ، وَالْعَبْدَ، وَلَا صُلْحًا، ولَا الْـ
إِقْرَارَ، أَوْ مَا كَانَ عَنْ ثُلْثٍ نَزَلْ
كسر العظام
ما فيه بعير
ما فيه بعيران
الضلع
الترقوة
الساق
الفخذ
الذراع
العاقلة وماتحمله
العاقلة
ما لا تحمله
كل عصبة بالنفس
العمد
الصلح
دون ثلث الدية
العبد
الإقرار



الترقوة
العضد
الذراع
الضلع
/http://enhancedwiki.altervista.org
كسر العظام
ما فيه بعير
ما فيه بعيران
الضلع
الترقوة
الساق
الفخذ
الذراع
العاقلة وماتحمله
العاقلة
ما لا تحمله
كل عصبة بالنفس
العمد
الصلح
دون ثلث الدية
العبد
الإقرار

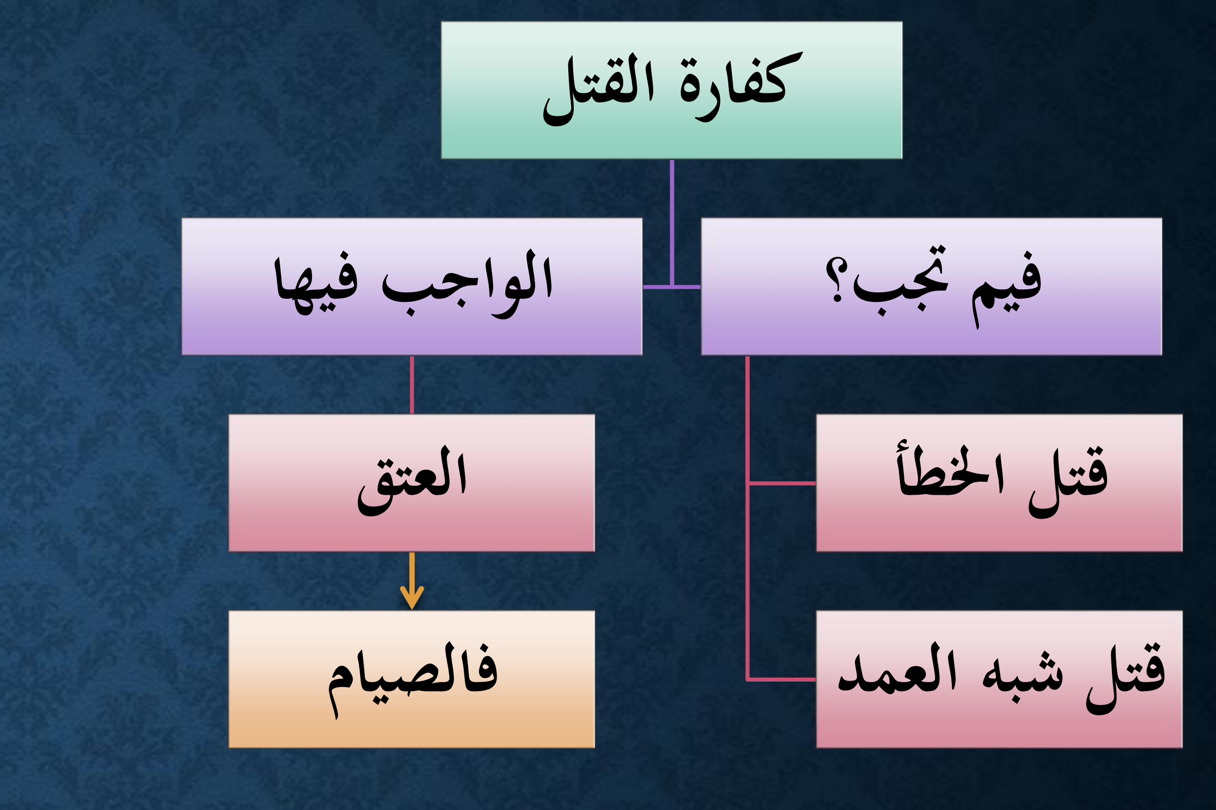
الكفارة

وَكُلُّ مَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا تُحْتَرَمْ
بِخَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ: انْحَتَمْ

تَكْفِيرُهُ بِالْعِتْقِ فَالصِّيَامِ
- مِثْلُ الظِّهَارِ - دُونَ مَا إِطْعَامِ

القسامة

وَسَمِّ أَيْمَانًا مُكَرَّرَاتِ
فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ -عَلَى مَا يَاتِي-



القسامة: أيمان مكررة في دعوة قتل معصوم

شروط القسامة

- اللوث
- كون المدعى عليه واحدًا
- تعيين المدعى عليه
- كون المدعى عليه مكلفًا
- إمكان كونه قاتلا
- وصف القتل
- اتفاق الورثة على الدعوى
- كون بعض المدعين رجلا

قَسَامَةً، مِنْ شَرْطِهَا: لَوْثٌ بَدَا

وَكَوْنُ مُدَّعًى عَلَيْهِ مُفْرَدَا

تَعْيِينُهُ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفَا

إِمْكَانُ قَتْلِهِ، كَذَا أَنْ يُوصَفَا

مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى

دَعْوَى، وَكَوْنُ الْبَعْضِ مِنْهُمْ رَجُلَا

فَيَحْلِفُ الرِّجَالُ مِنْهُمْ أَوَّلَا
خَمْسِينَ حِلْفَةً عَلَى مَنْ قَتَلَا

فَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ الْوُرَّاثُ
وَحَيْثُ إِنَّ كُلَّهُمْ إِنَاثُ

أَوْ نَكَلَ الرِّجَالُ فَالْيَمِينَا
لِمُدَّعًى عَلَيْهِ دَعْ خَمْسِينَا

أحوال القسامة

- تحقق الشروط، وحلف الرجال من ورثة الدم (٥٠) يمينًا
  - يستحقون دم القاتل
- كلهم إناث، أو نكل الرجال عن اليمين
  - إن رضوا بأيمان المدعى عليه:
    - يحلف المدعى عليه (٥٠) يمينًا
  - إن لم يرضوا بأيمان المدعى عليه
    - يفدى القتيل من بيت المال

أَيْ: إِنْ رَضُوا بِهَا وَإِلَّا فَفُدِي
قَتِيلُهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَاقْتُدِي

كتاب الحدود – الحد

عُقُوبَةٌ قَدْ قُدِّرَتْ شَرْعًا عَلَى
مَعْصِيَةٍ لِلرَّدْعِ، حَدُّهُ انْجَلَى

وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَى مُلْتَزِمِ
مُكَلَّفٍ يَعْلَمُ بِالْمُحَرَّمِ

وَإِنَّمَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ
وَكَوْنُهُ فِي مَسْجِدٍ حَرَامُ

حد الزاني

وَحَدُّ زَانٍ مُحْصَنٍ رَجْمٌ إِلَى
مَوْتٍ بِلَا تَنْفِيذِ جَلْدٍ أَوَّلَا

وَهْوَ: الَّذِي لِزَوْجَةٍ قَدْ جَامَعَا
فِي قُبُلٍ وَفِي نِكَاحٍ شُرِعَا

حد الزاني

- المحصن
  - عقوبته
    - الرجم حتى الموت
  - ضابطه
    - من جامع امرأته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران
- غير المحصن

حُرَّيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ
فَإِنْ يَفُتْ فَغَيْرُ مُحْصَنَيْنِ

وَحَدُّ غَيْرِ مُحْصَنٍ حُرٍّ زَنَهْ
مائةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةْ

وَلِلرَّقِيقِ مُطْلَقًا تَعْذِيبُ
خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا تَغْرِيبُ

حد الزاني

المحصن
عقوبته
الرجم
ضابطه
من جامع امرأته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران

غير المحصن
حر
مائة جلدة
تغريب سنة
رقيق
خمسين جلدة

وَشَرْطُ ذَا الْحَدِّ: انْتِفَاءُ شُبْهَةِ

وَكَوْنُهُ تَغْيِيبَ كُلِّ حَشْفَةِ

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِي

حَيٍّ، وَأَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ

إِمَّا بِإِقْرَارٍ صَحِيحٍ أَرْبَعَا

حَتَّى يَتِمَّ حَدُّهُ مَا رَجَعَا

شروط حد الزنا

- انتفاء الشبهة
- حصول الزنا: بتغييب الحشفة كلها في قبل أو دبر من آدمي حي
- ثبوته
  - بإقرار أربع مرات ولا يرجع عنه
  - بشهادة أربع شهود


أَوْ بِشُهُودٍ أَرْبَعٍ قَدْ وَصَفُوا
صَرِيحَ فِعْلٍ وَاحِدٍ، مَا اخْتَلَفُوا
حد القذف
الْقَذْفُ: رَمْيٌ بِالزِّنَى، فَإِنْ قَذَفْ
لِمُحْصَنٍ: جَلْدُ ثَمَانِينَ خَلَفْ

وَالنِّصْفُ لِلرَّقِيقِ، ثُمَّ الْمُحْصَنُ:
حُرٌّ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ مُعَيَّنُ
الشهادة على الزنا
أربع رجال
يصفونه
التصريح بحقيقته
على زنا واحد بلااختلاف
القذف
تعريفه
عقوبته
الرمي بالزنى
قذف المحصن: ٨٠ جلدة
حر
عفيف
مسلم
معين
عاقل
مثله يجامع

وَعَاقِلٌ، وَمِثْلُهُ يُجَامِعُ

إِنْ يَعْفُ عَنْهُ بَالِغٌ فَنَافِعُ

حد الشرب

وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مُطْلَقَا

فِي شَارِبِيهِ حَدُّ قَذْفٍ مُطْبَقَا

إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَمُخْتَارًا عَلِمْ

أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُ إِسْكَارٌ حُتِمْ

يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً، وَمِنْ
شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ -كَالْقَذْفِ رُكِنْ-

حد السرقة

أَخْذٌ لِمَالٍ خُفْيَةً، ذَا حَدُّ
لِسِرْقَةٍ، وَقَطْعُ كَفٍّ حَدُّ

بِشَرْطِ أَنْ يَسْرِقَ مَالًا يُحْتَرَمْ
مِنْ حِرْزِ مِثْلٍ، وَنِصَابًا قَدْ أَتَمْ

حد السرقة

- تعريفها
  - أخذ مال على وجه الاختفاء، من مالكه أو نائبه
- عقوبتها
  - قطع اليد
- شروط الحد
  - المال محترم
  - من حرز مثله
  - بلوغ النصاب

مِنْ دُونِ شُبْهَةٍ، إِذَا مَا ثَبَتَتْ
وَطَالَبَ الْمَالِكُ فَالْحَدُّ ثَبَتْ

تَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ
أَوْ بِشَهَادَةٍ مِنَ الْعَدْلَيْنِ

نِصَابُهَا: ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمُ
أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، وَمَا يُسَاوِمُ

شروط حد السرقة

- كون المال محترما
- الأخذ من حرز
- كونه نصابًا
  - ثلاثة دراهم
  - ربع دينار
- انتفاء الشبهة
- ثبوت السرقة
  - بشهادة عدلين
  - بإقرار مرتين
- مطالبة المالك بالمال

الدرهم: ٢,٩٧جم فضة
الدينار= ٤,٢٥جم ذهب

حد قطاع الطريق

- شروط الحد
  - التعرض بالسلاح
  - لأخذ المال مجاهرة
  - ثبوت الجرم
    - بإقرار
    - بشهادة عدلين
- العقوبة
  - القتل والصلب
  - القتل
  - قطع اليد والرجل
  - النفي من الأرض

مَنْ يَتَعَرَّضْ بِالسِّلَاحِ يَغْتَصِبْ
مَالًا مُحَرَّمًا جِهَارًا، وَيَجِبْ

إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوِ الْعَدْلَيْنِ
يَحِقُّ لِلْجَزَاءِ دُونَ مَيْنِ

فَقَاتِلٌ مَعْ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُ
يُصْلَبُ بَعْدُ كَيْ يُرَى لَا يُجْهَلُ

وَقَاتِلٌ بِدُونِ أَخْذِ الْمَالِ
يُقْتَلُ، لَا نَصْلبُهُ بِحَالِ

وَآخِذُ الْمَالِ مِنَ النِّصَابِ
مِنْ دُونِ قَتْلٍ حُقَّ لِلْعِقَابِ:

تُقْطَعُ يُمْنَى كَفِّهِ وَالْيُسْرَى
مِنْ رِجْلِهِ مَعًا عَذَابًا أَحْرَى

عقوبة قطاع الطريق

من قتل وأخذ المال	من قتل ولم يأخذ مالا
قتل وصلب	قتل

من أخذ المال ولم يقتل	من لم يقتل ولم يأخذ مالا
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى	نفي من الأرض

مَنْ لَمْ يُصِبْ نَفْسًا وَلَا مَالًا نُفِي
فَإِنْ يَتُوبُوا قَبْلَ قَبْضٍ يَنْتَفِي

إِلَّا حُقُوقَ النَّاسِ فَهْيَ تُسْتَحَقّ
فِي أَهْلِهَا إِلَّا بِعَفْوِ الْمُسْتَحِقّ

قتال أهل البغي

قَوْمٌ أُولُو شَوْكَةٍ اذْ مَا خَرَجُوا
عَلَى الْإِمَامِ، شُبْهَةً قَدْ عَرَجُوا

توبة قطاع الطريق

- قبل القدرة
  - حق الله: يسقط
  - حقوق الناس: لاتسقط
- بعد القدرة: يثبت الحد

أوصاف البغاة

- لهم شوكة ومنعة
- يخرجون على الإمام
- بتأويل سائغ

فَهُمْ بُغَاةٌ حُقَّ أَنْ يُرَاسَلُوا
فَإِنْ أَصَرُّوا حُقَّ أَنْ يُقَاتَلُوا

لَا قَتْلَ لِلْجَرِيحِ أَوْ مَنْ أَدْبَرَا
أَوِ الذَّرَارِي وَالَّذِي طَوْعًا يَرَى

وَلَا بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافًا وَلَا
أَنْ يُغْنَمُوا أَوْ يُسْتَرَقُّوا، فَاعْدِلَا

أحكام البغاة

مراسلتهم	مقاتلتهم
لا يجهز على جريح	لا يتبع مدبر
لا تسبى ذراريهم	لا يقتل من رجع للطاعة
لا يقاتلون بما يعم الإتلاف به	لا غنيمة ولا استرقاق

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ
حَدٌّ لَهُ مِنَ الْمَعَاصِي إِنْ وُجِدْ

وَحَدُّهُ: التَّأْدِيبُ أَيْ بِنِقْمَةِ
كَالْحَبْسِ، لَا بِنَحْوِ حَلْقِ لِحْيَةِ

حكم المرتد

مَنْ كَانَ مُرْتَدًّا عَنِ الدِّينِ مِنَ الْـ
ـمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ يُحْبَسْ، يُعْتَزَلْ

حكم المرتد

- الاستتابة ثلاثة أيام
- يقتل بالسيف إن لم يتب
- يأخذ سائر أحكام الكفار
- يمنع من التصرف في ماله
- إن مات على الكفر فماله فيء

ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ إِنْ أَصَرّ
يُقْتَلْ بِسَيْفٍ، حُكْمُهُ كَمَنْ كَفَرْ

يُمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفٍ، فَإِنْ قُتِلْ
فَمَالُهُ فَيْءٌ إِلَيْنَا يَنْتَقِلْ

الأطعمة

الْأَصْلُ فِي الطَّعَامِ حِلٌّ غَيْرَ مَا
قَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ فِيهِ مُحْكَمَا

فَمِنْ مُحَرَّمٍ: دَمٌ وَنَجِسُ

وَكُلُّ ذِي نَابٍ بِهَا يَفْتَرِسُ

وَكُلُّ ذي الْمِخْلَبِ مِنْ طَيْرٍ، وَمَا

بِقَتْلِهِ أَمْرٌ أَوِ النَّهْيُ انْتَمَى

وَآكِلُ الْجِيفَةِ، وَالْمُسْتَخْبَثُ

وَذُو مَضَرَّةٍ، وَعَيْرٌ يَخْبُثُ

ما يحرم من الطعام

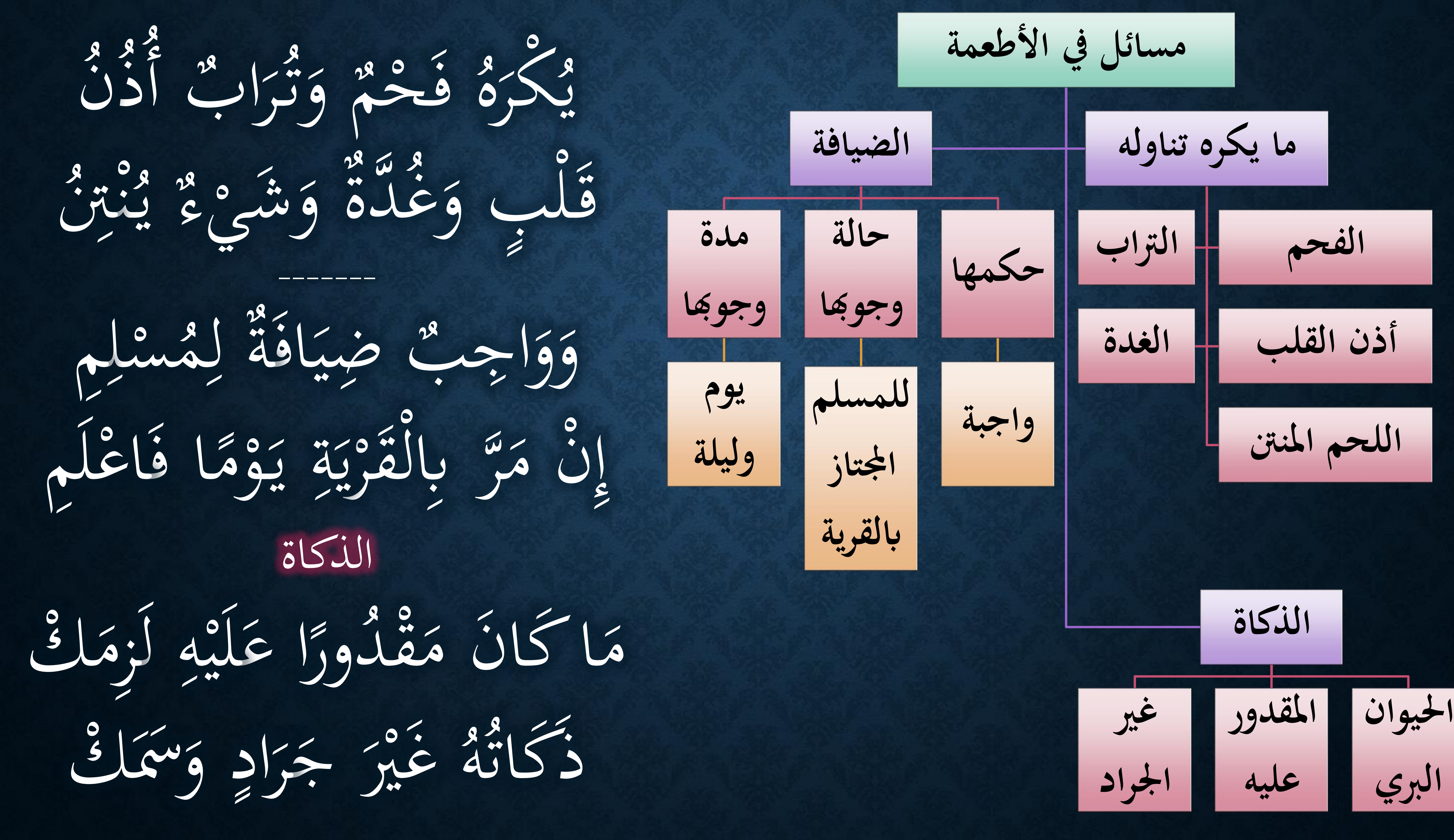
- الدم
- النجس
- كل ذي ناب من السباع يفترس به
- كل ذي مخلب من الطير
- ما أمر بقتله
- ما نهي عن قتله
- ما يأكل الجيف
- ما يستخبثه ذوو اليسار من العرب
- المضر
- الحمار الأهلي

وَكُلُّ مَائِيٍّ مِنَ الْمُبَاحِ
لَا حَيَّةٍ وَضِفْدِعٍ، تِمْسَاحِ

وَمَا مِنَ الْحَيِّ أُبِينَ وانْفَصَلْ
فَحُكْمُهُ كَمَيْتِهِ قَدِ اسْتَقَلّ

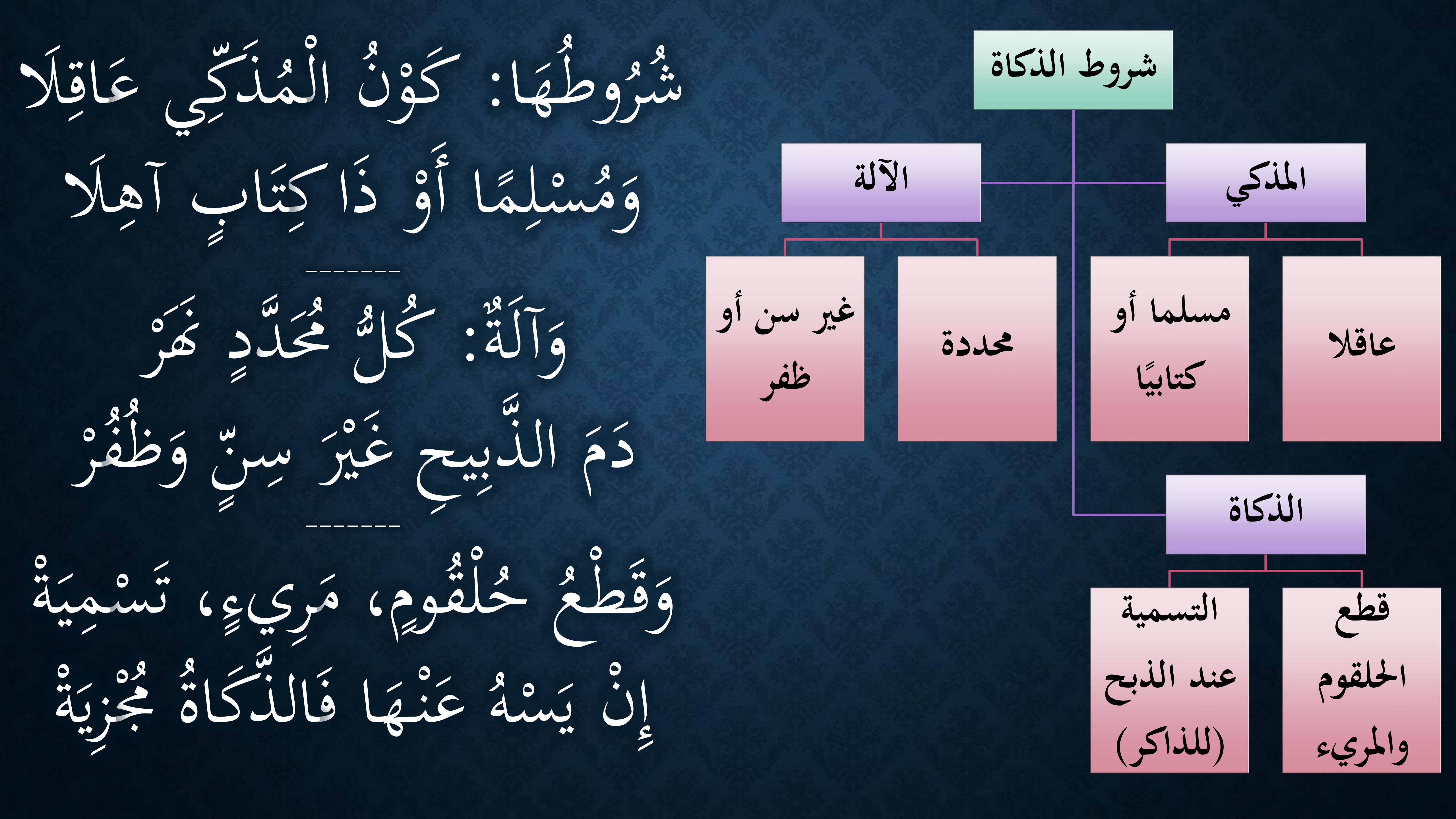
جَلَّالَةٌ تَحْرُمُ حَتَّى تُحْبَسَا
ثَلَاثَةً لَا تَتَغَذَّى النَّجِسَا

مسائل في الأطعمة
- حيوانات البحر
  - الأصل: الإباحة
  - الاستثناء:
    - الحية
    - الضفدع
    - التمساح
- ما قطع من الحي
  - كميتته
- الجلالة
  - تحرم حتى تحبس ثلاثا، وتطعم الطاهر



يُكْرَهُ فَحْمٌ وَتُرَابٌ أُذُنُ
قَلْبٍ وَغُدَّةٌ وَشَيْءٌ يُنْتِنُ

وَوَاجِبٌ ضِيَافَةٌ لِمُسْلِمِ
إِنْ مَرَّ بِالْقَرْيَةِ يَوْمًا فَاعْلَمِ
الذكاة
مَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ لِزَمَكْ
ذَكَاتُهُ غَيْرَ جَرَادٍ وَسَمَكْ
مسائل في الأطعمة
ما يكره تناوله
الضيافة
الفحم
التراب
أذن القلب
الغدة
اللحم المنتن
حكمها
حالة وجوبها
مدة وجوبها
واجبة
للمسلم المجتاز بالقرية
يوم وليلة
الذكاة
الحيوان البري
المقدور عليه
غير الجراد


شُرُوطُهَا: كَوْنُ الْمُذَكِّي عَاقِلَا
وَمُسْلِمًا أَوْ ذَا كِتَابٍ آهِلَا

وَآلَةٌ: كُلُّ مُحَدَّدٍ نَهَرْ
دَمَ الذَّبِيحِ غَيْرَ سِنٍّ وَظُفُرْ

وَقَطْعُ حُلْقُومٍ، مَرِيءٍ، تَسْمِيَةْ
إِنْ يَسْهُ عَنْهَا فَالذَّكَاةُ مُجْزِيَةْ
شروط الذكاة
المذكي
الآلة
عاقلا
مسلما أو كتابيًا
محددة
غير سن أو ظفر
الذكاة
قطع الحلقوم والمريء
التسمية عند الذبح (للذاكر)

وَسُنَّ تَكْبِيرٌ كَذَا اسْتِقْبَالُ
بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَاسْتِعْجَالُ

وَحَدُّ آلَةٍ بِحَيْثُ لَا يُرَى
وَتَرْكُ هَذِهِ كَرَاهَةً يُرَى

وَسَلْخُ مَذْبُوحٍ وَكَسْرٌ عُنُقَا
قَدْ كُرِهَا أَيْضًا إِلَى أَنْ يَزْهَقَا

من أحكام الذبح

سنن

- التكبير
- استقبال القبلة
- على شقه الأيسر
- إسراع القطع
- حد الآلة دون أن يراه الحيوان

مكروهات

- توجيهه لغير القبلة
- أن يحدها والحيوان يبصره
- الذبح بآلة كالة
- سلخ الحيوان قبل أن تزهق روحه
- كسر عنقه قبل زهوق روحه

فِي نَحْوِ شَارِدٍ جِرَاحُهُ كَفَى
وَفِي الْجَنِينِ ذَبْحُ أُمِّهِ وَفَى

الصيد

الصَّيْدُ حَدُّهُ: اقْتِنَاصُ مَا أُحِلّ
مِنْ حَيَوَانٍ ذِي تَوَحُّشٍ أُصِلْ

وَغَيْرِ مَقْدُورٍ، وَحَلَّ إِنْ يَقَعْ
مِنْ صَائِدٍ إِنْ شَرْطَ ذَابِحٍ جَمَعْ

- غير المقدور عليه
  - ذكاته
    - الشارد: بجرحه في أي موضع
    - الجنين: بذكاة أمه
  - شروط الصيد
    - حل الحيوان
    - كونه متوحشًا
    - كونه غير مقدور عليه
    - كونه متوحشًا أصلا
    - الصائد من أهل الذكاة

بِآلَةٍ تَجْرَحُ، أَوْ مُعَلَّمِ
مِنْ جَارِحٍ إِلَّا بِكَلْبٍ أَبْهَمِ

وَشَرْطِ إِرْسَالٍ لِكُلٍّ: قَاصِدَا
وَقَوْلِ "بِسْمِ اللَّهِ" حَقًّا صَائِدَا

الأيمان والنذور

تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِذْ مَا يَحْلِفِ
بِاللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ مُصْحَفِ

شروط الصيد
حل الحيوان
كونه متوحشًا
كونه غير مقدور عليه
كونه متوحشًا أصلا
الصائد من أهل الذكاة
ما يصاد به
آلة محددة
جارح معلّم
إرسال الآلة قاصدًا
التسمية عند الصيد

المحلوف به
بالله
بصفة من صفاته
بالقرآن أو بالمصحف

عَلَى الَّذِي يُمْكِنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
وَكَانَ مُخْتَارًا يَمِينا فَاقْبَلِ

فِي حِنْثِهِ بِالِاخْتِيَارِ تَلْزَمُ
كَفَّارَةٌ حَيْثُ الْيَمِينُ تُبْرَمُ

إِطْعَامُ عَشْرَةِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْ
كِسْوَةُ أَوْ عِتْقُ رَقِيقٍ قَدْ جُعِلْ

شروط وجوب كفارة اليمين

- المحلوف به
  - الله أو صفة من صفاته
- المحلوف عليه
  - ممكن
  - مستقبل
- الحالف
  - مختارًا في الحلف
  - مختارًا في الحنث

كفارة اليمين

- إطعام عشرة مساكين
- كسوة عشرة مساكين
- تحرير رقبة
- صيام ثلاثة أيام متتابعات

مَنْ لَمْ يُطِقْ هَذِي الْأُمُورَ صَامَا
ثَلَاثَةً تَتَابُعًا إِلْزَامَا

فِي الْحَالِفِ الْكَاذِبِ وَالَّذِي حَسِبْ
صِدْقًا وَفِي لَغْوِ الْيَمِينِ لَا تَجِبْ

النذر

النَّذْرُ: إِلْزَامٌ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْـ
ـمُخْتَارِ نَفْسَهُ بِمَا لَمْ يَسْتَحِلّ

الأيمان التي لا تجب فيها الكفارة

- الحلف على أمر ماض كاذبًا
- من حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه
- لغو اليمين

النذر

- تعريفه
  - إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع
- أنواعه

بِلَفْظِهِ الَّذِي يَدُلُّ وَيَصِحّ
خَمْسَةُ أَقْسَامٍ عَلَى مَا تَتَّضِحْ

الْأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ فِي التَّعْبِيرِ
(عَلَيَّ نَذْرٌ) وَاجِبُ التَّكْفِيرِ

وَالثَّانِ: نَذْرٌ لِلّجَاجِ وَالْغَضَبْ
تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَيْءٍ يُجْتَنَبْ

أنواع النذر

- النذر المطلق
  - لفظه: (لله علي نذر) ولايسمي شيئًا
  - حكمه: فيه كفارة يمين
- نذر اللجاج والغضب
  - تعريفه: تعليق نذره على أمر يقصد المنع منه أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب
  - حكمه: يخير بين فعله وكفارة يمين

فَلْيَتَخَيَّرْ بَيْنَ فِعْلِ مَا الْتَزَمْ
وَبَيْنَ كَفَّارَتِهِ عَمَّا عَزَمْ

وَالثَّالِثُ: النَّذْرُ بِفِعْلِ مَا أُحِلّ
كَأَكْلِ شَيْءٍ، ذَا عَلَى الثَّانِي أَحِلْ

وَالرَّابِعُ: النَّذْرُ بِفِعْلِ مَا انْحَظَرْ
فَلَا وَفَاءَ، وَلْيُكَفِّرْ إِذْ نَذَرْ

أنواع النذر

النذر المطلق

نذر اللجاج والغضب

نذر المباح

يخير بين فعله وكفارة يمين

نذر المحرم

لا يجوز الوفاء، وتلزمه الكفارة

خَامِسُهَا: نَذْرُ تَبَرُّرٍ مَعَ الْ
إِنْجَازِ أَوْ تَعْلِيقِهِ، كَإِنْ وَصَلْ

عِنْدِي فُلَانٌ فَعَلَيَّ صَوْمُ
وَفَاؤُهُ بِالنَّذْرِ فِيهِ حَتْمُ

القضاء

تَبْيِينُ حُكْمِ الشَّرْعِ مَعْ إِلْزَامِ
بِهِ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْخِصَامِ

أنواع النذر

- النذر المطلق
- نذر اللجاج والغضب
- نذر المباح
- نذر المعصية
- نذر التبرر
  - صورته
    - منجزا
    - أو معلقًا
  - حكمه
    - يجب الوفاء به

تعريف القضاء:
تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات

يُسْمَى قَضَاءً، وَعَلَى الْإِمَامِ
نَصْبُ قُضَاةٍ فُضَّلٍ كِرَامِ

وَكَوْنُ قَاضٍ: بَالِغًا وَعَاقِلَا
وَمُسْلِمًا حُرًّا كَذَاكَ عَادِلَا

وَذَكَرًا، مُجْتَهِدًا ذَا بَصَرِ
وَالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ شُرُوطٌ، فَاخْتَرِ

القضاة

- حكم نصب القضاة
  - فرض على الإمام
- من يختار للقضاء
  - الأفضل
- شروط القاضي
  - بالغ
  - عاقل
  - مسلم
  - حر
  - عدل
  - ذكر
  - مجتهد
  - بصير
  - سميع
  - ناطق

وَسُنَّ كَوْنُهُ قَوِيًّا لَيِّنَا
وَذَا أَنَاةٍ وَحَلِيمًا فَطِنَا

وَذَا بَصِيرَةٍ بِحُكْمِ مَنْ مَضَى،
بِحُسْنِ هَيْئَةٍ يُرَى عِنْدَ الْقَضَا

وَلْيَكُنِ الْمَجْلِسُ وَسْطَ الْبَلَدِ
ذَا فُسْحَةٍ تَكْفِي بِدُونِ رَصَدِ

آداب القاضي

- القوة من غير عنف
- اللين من غير ضعف
- الأناة
- الحلم
- الفطنة
- المعرفة بأحكام من قبله
- حسن الهيئة
- كون مجلسه في وسط البلد فسيحًا
- لا يتخذ حاجبا، ولا بوابا إلا لعذر

وَيَلْزَمُ الْعَدْلُ إِلَى الْخَصْمَيْنِ فِي

لَحْظٍ، وَلَفْظٍ، وَدُخُولٍ، مَوْقِفِ

وَيَنْبَغِي إِحْضَارُهُ لِلْفُقَهَا

وَلْيُجْرِ شُورَاهُمْ إِذَا مَا اشْتَبَهَا

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْغَضَبِ

وَكُلِّ أَمْرٍ صَارِفٍ فِي الْأَغْلَبِ

تتمة آداب القاضي

- العدل بين الخصمين
  - لحظه
  - لفظه
  - دخولهما
  - موقفهما
- أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما أشكل عليه
- يحرم القضاء في حال الغضب أو تشوش الذهن

وَتَحْرُمُ الرِّشْوَةُ – فَاحْذَرْ – هَكَذَا
هَدِيَّةٌ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ خُذَا

مِمَّنْ يُهَادِي قَبْلَ أَنْ يُوَلَّى
وَلَا لَهُ حُكُومَةٌ تُدَلَّى

وَاقْبَلْ كِتَابَ الْقَاضِ حَيْثُ يُشْهِدُ
عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ، فَذَا تَعْتَمِدُ

مسائل تتعلق بالقضاء

- تحريم قبول الرشوة
- تحريم قبول الهدية إلا بشرطين:
  - أن تكون ممن يهاديه قبل ولايته
  - ألا يكون للمهدي خصومة
- شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي
  - إشهاد عدلين
  - في حق آدمي

فِي غَيْرِ حَدٍّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِي

– عَقْدٍ وَحَلٍّ، وَبِمَالٍ وَدَمِ –

القسمة

الْقَسْمُ بِالنَّوْعَيْنِ فَهْوَ جَارِ

بِقِسْمَةِ التَّرَاضِ وَالْإِجْبَارِ

فَالْأَوَّلُ: الَّذِي أَتَى بِضَرَرِ،

أَوْ رَدِّ مَالِ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ

القسمة

قسمة تراضٍ

ضابطها:(ما لاينقسم إلا بضرر أو رد عوضٍ على الشريك)

حكمها: بيع

قسمة إجبار

ضابطها: (ما يمكن قسمته بلا ضرر أو رد عوض على الشريك)

حكمها: إفراز لا بيع

فَحُكْمُهُ: كَالْبَيْعِ، مَشْرُوطُ الرِّضَا
مِنْ كُلِّهِمْ، ثُمَّ الْخِيَارُ يُرْتَضَى

وَذَاكَ كَالدُّورِ الصِّغَارِ وَشَجَرْ
وَالْحَيَوَانِ وَكَسَيْفٍ وَحَجَرْ

وَالثَّانِ: مَا لَا ضَرَّ فِيهِ أَوْ عِوَضْ
فَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ فِيهِ إِنْ عَرَضْ

القسمة

- قسمة تراضٍ
  - ضابطها:(ما لاينقسم إلا بضرر أو رد عوضٍ على الشريك)
  - حكمها: بيع
- قسمة إجبار
  - ضابطها: (ما يمكن قسمته بلا ضرر أو رد عوض على الشريك)
  - حكمها: إفراز لا بيع

وَذَاكَ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ
وَالْأَرْضِ أَوْ كَذَهَبٍ مَخْزُونِ

وَذَاكَ إِفْرَازٌ وَلَيْسَ بَيْعَا
فَلَا تَقِسْهُ صِحَّةً وَمَنْعَا

الدعوى والبينات

نِسْبَةُ إِنْسَانٍ لَهُ اسْتِحْقَاقَا
لِمَا لَدَى الْآخَرِ أَيْ إِطْلَاقَا

قسمة الإجبار

- مثالها
  - المكيل
  - الموزون
  - الأرض الواسعة
  - الذهب
- حكمها
  - إفراز

تعريف الدعوى:

إضافة الإنسان إلى نفسه، استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته

ذَا حَدُّ دَعْوَى عِنْدَهُمْ، وَالْبَيِّنَةْ:

عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ مُبَيِّنَةْ

كَشَاهِدٍ، وَكَوْنُ مُدَّعٍ وَمَنْ

يُنْكِرُ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ قَمَنْ

شروط الشاهد

الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ

عَدَالَةٌ، حِفْظٌ، كَذَا الْكَلَامُ

الدعاوى والبينات

- البينة
  - العلامة الواضحة
- شرط المتداعيين
  - كونهما جائزي التصرف
- شروط الشاهد
  - العقل
  - البلوغ
  - الإسلام
  - العدالة
  - الحفظ
  - الكلام

شُرُوطُ شَاهِدٍ، وَخَطُّ الْأَخْرَسِ
يُقْبَلُ، لَكِنْ إِنْ يُشِرْ لَا تَأْتَسِ

عَدَالَةُ الْمَرْءِ: اسْتِوَاءُ الْحَالِ
فِي الدِّينِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

بِكَوْنِهِ مُؤَدِّيَ الْفُرُوضِ مَعْ
رَوَاتِبِ النَّفْلِ، وَأَيْضًا امْتَنَعْ

مسائل في الشهادة

- شهادة الأخرس
  - بخطه: تقبل
  - بإشارته: لاتقبل
- العدالة
  - الدين
    - أداء الفرائض بسننها الراتبة
    - اجتناب المحارم
      - الكبائر
      - الإصرار على الصغائر
  - المروءة
    - فعل مايجمله ويزينه وترك مايدنسه ويشينه



كَبَائِرَ الْإِثْمِ، وَمِنْ إِصْرَارِ
عَلَى صَغِيرَةٍ، كَذَاكَ جَارِ

عَلَى مُرُوءَةٍ بِمَا يَزِينُهُ
كَخُلُقٍ، وَتَرْكِ مَا يَشِينُهُ
من لا تقبل شهادتهم
وَارْفُضْ شَهَادَةً لِشُبْهَةٍ حَوَتْ
كَالْأَصْلِ لِلْفَرْعِ وَعَكْسٍ إِنْ أَتَتْ
العدالة
الدين
المروءة
فعل
ترك
فعل
ترك
الفرائض بسننها الراتبة
الكبائر
الإصرار على الصغائر
ما يجمله ويزينه
ما يدنسه ويشينه
من لا تقبل شهادتهم
الأصل
الفرع

وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ بَلْ
شَهَادَةٌ عَلَيْهِمُ مِمَّا قُبِلْ

وَارْفُضْ شَهَادَةَ الَّذِي قَدْ جَرَّا
نَفْعًا وَمَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَّا

كَذَا شَهَادَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ
أَمَّا شَهَادَةٌ لَهُ فَتُؤْوِي

من لا تقبل شهادتهم

- الأصول لـِلفروع
- الفروع لـِلأصول
- أحد الزوجين لـِلآخر
- من يجر لنفسه نفعًا أو يدفع عنها ضررًا
- شهادة العدو على عدوه

أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي الزِّنَى،

ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ يُرَى أَهْلَ الْغِنَى

ثُمَّ ادَّعَى فَقْرًا، وَفِي الْحُدُودِ وَالْ

قِصَاصِ، أَوْ مَا لَيْسَ مَالًا فَقُبِلْ

شَهَادَةً مِنْ رَجُلَيْنِ، وَاعْتَمِدْ

فِي الْمَالِ أَوْ مَا مِنْهُ مَالٌ قَدْ قُصِدْ

عدد الشهود

- ماشرطه أربعة رجال
  - الزنا
- ماشرطه ثلاثة رجال
  - الغني إذا ادعى الإعسار
- ماشرطه رجلان
  - ماليس بمال ولا يقصد به المال
- المال
  - رجلان
  - رجل وامرأتان
  - رجل ويمين
- قبول شهادة امرأة عدل
  - فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا

عدد الشهود

- ماشرطه أربعة رجال
  - الزنا
- ماشرطه ثلاثة رجال
  - الغني إذا ادعى الإعسار
- ماشرطه رجلان
  - ماليس بمال ولا يقصد به المال
- المال
  - رجلان
  - رجل وامرأتان
  - رجل ويمين
- قبول شهادة امرأة عدل
  - فيما لايطلع عليه الرجال غالبا

بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، هَكَذَا
بِرَجُلٍ مَعَ الْيَمِينِ نَفَذَا

وَكُلُّ مَا عَلَى الرِّجَالِ يَخْتَفِي
مِنْ أَمْرِهِنَّ غَالِبًا فِيهِ اكْتَفِ

بِامْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَحَيْضٍ وَوِلَا
دَةٍ، وَعَيْبٍ، وَرَضَاعٍ، فَاعْدِلَا

شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ أَحِلّ
فِي حَقِّ خَلْقٍ وَلِعُذْرِ مَنْ أُصِلْ

الإقرار

إِقْرَارُ شَخْصٍ: اعْتِرَافُهُ بِحَقّ
فَيُؤْخَذُ الْمُقِرُّ بِالَّذِي اسْتَحَقّ

وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ
ذِي رَشَدٍ وَكَانَ مِنْ أَحْرَارِ

الشهادة على الشهادة
- في حقوق الخلق
- تعذر شهادة الأصل

الإقرار
- تعريفه
  - الاعتراف بالحق
- حجيته
- شروط المقر
  - مكلف
  - مختار
  - رشيد
  - حر

فِي صِحَّةٍ، أَمَّا الْمَرِيضُ فَاقْبَلِ
إِقْرَارَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، وَاعْمَلِ

خاتمة

نَظْمِي -بِفَضْلِ اللَّهِ- يُلْفَى حَاوِيَا
ثَمَانِيًا ثَمَانِيًا ثَمَانِيَا

وَقَدْ أَتَى بِمُعْظَمِ الْأَبْوَابِ
فِي الْفِقْهِ دُونَ أَيِّمَا إِطْنَابِ

إقرار المريض
- إقراره لأجنبي
  - يقبل
- إقراره بمال لوارث
  - لايقبل

وصف النظم
- حاوٍ
- ٨٨٨ بيتًا
- شمل معظم الأبواب
- مختصر
- سهل
- واضح
- مشتمل على فوائد لطيفة

سَهْلَ الْمَنَالِ وَاضِحَ الْمَعَانِي

وَبَاذِلًا لَطَائِفَ الْعِرْفَانِ

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالْجَزَا

مِنْ فَضْلِهِ، وَفَضْلُهُ لَنْ يُجْجَزَا

فَاجْعَلْهُ رَبِّي خِدْمَةً لِلدِّينِ

وَذُخْرَةً تَنْفَعُ يَوْمَ الدِّينِ

فَاجْعَلْهُ رَبِّي خِدْمَةً لِلدِّينِ وَذُخْرَةً تَنْفَعُ يَوْمَ الدِّينِ

وَعُمْدَةً لِمَعْشَرِ الطُّلَّابِ وَقُرَّةً لِأَعْيُنِ الْأَحْبَابِ

بِفَضْلِ رَبِّي أَخْتِمُ الْكَلَامَا وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لَهُ دَوَامَا

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ وَكُلِّ مُهْتَدٍ إِلَى الْإِسْلَامِ